مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

٢٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأشربة المباحة

١ - (باب استحباب اختيار الماء للشرب)

[٢٠٥٦٥] ١ - صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام [١] الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ».

[٢٠٥٦٦] ٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ».

[٢٠٥٦٧] ٣ - أمين الاسلام في مجمع البيان: روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن طعم الماء، قال: « سل تفقها ولا تسأل تعنتا، طعم الماء طعم الحياة، قال الله سبحانه: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [١] ».

[٢٠٥٦٨] ٤ - ولده الطبرسي في المكارم: من طب الأئمة عن الصادق

أبواب الأشربة المباحة

الباب ١

١ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٤٥ ح ٥٥.

(١) في نسخة: أدام.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٤٠.

٣ - مجمع البيان ج ٤ ص ٤٥.

(١) الأنبياء ٢١: ٣٠.

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٥٥.

عليه السلام ، قال: « سيد شراب أهل الجنة الماء ».

[٢٠٥٦٩] ٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء ».

ورواه المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله : عنه صلى الله عليه وآله ، مثله [١]

٢ - (باب استحباب شرب الماء مصا، وكراهة شربه عبا)

[٢٠٥٧٠] ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : مصوا الماء مصا، ولا تعبوه عبا، فإنه منه يكون الكباد ».

دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله ، مثله [١].

[٢٠٥٧١] ٢ - الطبرسي في المكارم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه كان إذا شرب بدأ فسمى - إلى أن قال - ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا، ويقول: « إن الكباد من العب ».

[٢٠٥٧٢] ٣ - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله قال: قال صلى الله عليه وآله : « إذا شربتم [١] الماء فاشربوه مصا ولا

---

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

(١) طب النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٣، وعنه في البحار ٦٢ ص ٢٩٣.

الباب ٢

١ - الجعفريات ص ١٦١.

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٢.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣١.

٣ - طب النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٣، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣.

تشربوه عبا ».

وقال ﷺ : « العب يورث الكباد ».

٣ - (باب شرب الماء بعد أكل التمر)

[٢٠٥٧٣] ١ - القطب الراوندي في الدعوات: قال: وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمرة دقل، ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه، وقال: « من أدخله [١] بطنه النار فأبعده الله، ثم تمثل:

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا »

٤ - (باب كراهة كثرة شرب الماء، خصوصا بعد أكل الدسم)

[٢٠٥٧٤] ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله، ما أقل شربك للماء على اللحم! فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استمرأ الطعام ».

[٢٠٥٧٥] ٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام : « ومن أراد أن لا تؤذيه معدته، فلا يشرب على [١] طعامه ماء حتى يفرغ، ومن فعل ذلك

الباب ٣

١ - دعوات الراوندي ص ٦٠.

(١) في الحجرية: « ادخل » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٤

١ - الجعفريات ص ١٦١.

٢ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ ح ٦.

(١) في الحجرية: « بين » وما أثبتناه من المصدر.

رطب بدنه، وضعفت معدته، ولم تأخذ العروق قوة الطعام، فإنه [٢] يصير في المعدة فجا [٣] إذا صب الماء على الطعام أولا فأولا ».

[٢٠٥٧٦] ٣ - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله : قال: قال صلى الله عليه وآله : « من تعود كثرة الطعام والشراب قسا قلبه ».

٥ - (باب استحباب الشرب من قيام نهارا، وكراهته ليلا)

[٢٠٥٧٧] ١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي، اشرب الماء قائما، فإنه أقوى لك وأصح ».

[٢٠٥٧٨] ٢ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه شرب قائما وجالسا.

[٢٠٥٧٩] ٣ - الطبرسي في المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه كان يشرب قائما، وربما شرب راكبا، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الإداوة، وفي كل إناء يجده، وفي يديه.

[٢٠٥٨٠] ٤ - وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله ، آخذ [١] عن

---

(٢) في المصدر: لأنه.

(٣) الفج من كل شئ بكسر الفاء وتشديد الجيم: ما لم ينضج (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠).

٣ - طب النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٣، وعنه في البحار ٦٢ ص ٢٩٣.

الباب ٥

١ - الجعفريات ص ١٦٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٩.

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣١.

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٥١.

(١) آخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه عليه (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٣)، وفي المصدر: نهى.

الشرب قائما، قال: قلت: فالاكل، قال: « هو أشر منه ».

[٢٠٥٨١] ٥ - القطب الراوندي في الدعوات: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « من شرب قائما فأصابه شئ من المرض لم يستشف أبدا ».

وشرب رجل قائما، فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: « أيسرك أن تشرب معك الهرة؟ » فقال: لا، فقال: « قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان ».

[٢٠٥٨٢] ٦ - المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله : قال: « لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستق [١] ».

٦ - (باب كراهة الشرب بنفس واحد، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك، وإن ناوله حر فبنفس واحد)

[٢٠٥٨٣] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام ، أنه قال: « تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة، وهو إذا شرب الماء تنفس » الخبر.

[٢٠٥٨٤] ٢ - وعن محمد بن علي وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا: « ثلاثة أنفاس في الشراب، أفضل من نفس واحد، وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم » يعنيان الإبل الصادية، لا ترفع رؤوسها من الماء حتى تروى.

---

٥ - دعوات الراوندي ص ٦٢، وعنه في البحار ٦٦ ص ٤٧٢.

٦ - طب النبي صلى الله عليه وآله ص ٢١، وعنه في البحار ٦٢ ص ٢٩٢.

(١) في المصدر: فليتقيأ.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٤.

[٢٠٥٨٥] ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم: عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس، يسمي عند كل نفس، ويشكر الله في آخرهن.

[٢٠٥٨٦] ٤ - وعن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله ، شرب الماء فتنفس مرتين.

[٢٠٥٨٧] ٥ - وسئل الصادق عليه السلام ، عن الشرب بنفس واحد، فقال: « إذا كان الذي يناول الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد ».

[٢٠٥٨٨] ٦ - وبرواية أخرى - وهو الأصح عنه عليه السلام - قال: « ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم » قلت: وما إليهم؟ قال: « الإبل ».

[٢٠٥٨٩] ٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس: الأول [١] شكرا لشرابه، والثاني مطردة للشيطان، والثالث شفاء لما في جوفه ».

[٢٠٥٩٠] ٨ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه كان إذا شرب، بدأ فسمى وحسى حسوة وحسوتين، ثم يقطع فيحمد الله تعالى، ثم يعود فيسمي، ثم يزيد في الثالثة ثم يقطع فيحمد الله تعالى.

---

٣ - مكارم الأخلاق ص ١٥١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥.

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٥١.

٥ - مكارم الأخلاق ص ١٥١.

٦ - مكارم الأخلاق ص ١٥١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣.

٧ - مكارم الأخلاق ص ١٥١.

(١) في الحجرية: « أوله » وما أثبتناه من المصدر.

٨ - مكارم الأخلاق ص ٣١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢.

وكان [1] صلى الله عليه وآله لا يتنفس في الاناء إذا شرب، فإن أراد أن يتنفس أبعد الاناء عن فيه حتى يتنفس وكان صلى الله عليه وآله ، ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ.

[٢٠٥٩١] ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: « ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد ».

قال: وكره أن يمصه كالهيم [1]، والهيم: الكثيب.

[٢٠٥٩٢] ١٠ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم ».

[٢٠٥٩٣] ١١ - المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : « إذا شرب أحدكم الماء (بأنفس ثلاث) [1] كان (أهنأ وأمرأ) [2] ».

٧ - (باب استحباب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس)

[٢٠٥٩٤] ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

---

(١) في الحجرية: « ويقول » وما أثبتناه من المصدر.

٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨.

(١) الهيم: الكثيب من الرمل، وهو ما اجتمع منه، والرمل معروف بشربه للماء (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٧).

١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٦٤.

١١ - طب النبي صلى الله عليه وآله ص ٢٣.

(١) في المصدر: وتنفس ثلاثا.

(٢) في المصدر: آمنا.

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ١٦١.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: « تفقدت النبي صلى الله عليه وآله غير مرة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثا، مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، وتحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك، فقال: يا علي، شكر الله تعالى بالحمد، وتسمية من الداء ».

دعائم الاسلام: عنه عليه السلام، مثله إلى قوله: « إذا قطع » [1].

[٢٠٥٩٥] ٢ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله، أمر أن يسمي الله الشارب إذا شرب، ويحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب، ابتدأ أو قطع ».

[٢٠٥٩٦] ٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه إذا شرب الماء قال: « الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته، ولم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا ».

[٢٠٥٩٧] ٤ - الحسن الطبرسي في المكارم: في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله في مشربه: فكان له في شربه، ثلاث تسميات وثلاث تحميدات.

الدعاء المروي عند شرب الماء: « الحمد لله منزل الماء من السماء، ومصرف الامر كيف يشاء، بسم الله خير الأسماء » [1].

[٢٠٥٩٨] ٥ - وعن الصادق عليه السلام، أنه قال في حديث في

---

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٧، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ ح ٥٧.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٦.

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣١.

(١) نفس المصدر ص ١٥١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ ح ٥٩.

٥ - مكارم الأخلاق ص ١٥١.

الشرب: « ثم قل: الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا، ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي ».

وبرواية مثله، بزيادة: « الحمد لله الذي سقاني فأرواني، وأعطاني فأرضاني، وعافاني فكفاني، اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله، وتسعده بمرافقته، برحمتك يا أرحم الراحمين » [1].

[٢٠٥٩٩] ٦ - وعن الصادق عليه السلام، أنه قال في حديث: « ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرات: [يا ماء] [1] عليك السلام من ماء زمزم، وماء الفرات، لم يضره الماء بالليل ».

[٢٠٦٠٠] ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن زياد السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: « إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوبا وكل شئ يصنع، ينبغي أن يسمي عليه، فإن هو لم يفعل، كان الشيطان فيه شريكا ».

[٢٠٦٠١] ٨ - القطب الراوندي في لب اللباب: روي أن من شرب الماء فقال: بسم الله في أوله، وقال: الحمد لله في آخره، لم تصبه منه آفة.

٨ - (باب استحباب سقي المؤمنين الماء، حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد)

[٢٠٦٠٢] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن علي بن

---

(١) مكارم الأخلاق ص ١٥١.

٦ - مكارم الأخلاق ص ١٥٧، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧١.

(١) أثبتناه من المصدر.

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٢.

٨ - لب اللباب: مخطوط.

الباب ٨

١ - كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١.

الحسين عليهما السلام ، أنه قال في حديث: « ومن سقى مؤمنا من ظمأ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ».

[٢٠٦٠٣] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « وأيما مؤمن سقى مؤمنا، سقاه الله من الرحيق المختوم ».

[٢٠٦٠٤] ٣ - وعنه عليه السلام ، قال: « ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه إلا أطعمه [١] الله عز وجل من ثمار الجنة، ولا سقاه شربة إلا سقاه الله من الرحيق المختوم ».

[٢٠٦٠٥] ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة، وأعطاه بكل قطرة منها قنطارا في الجنة ».

وقال صلى الله عليه وآله : « من سقى ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم، من سقى مؤمنا قربة من ماء أعتقه الله من النار، ومن سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين ».

٩ - (باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية، وكراهة الأكل في فخار مصر)

[٢٠٦٠٦] ١ - الطبرسي في المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه كان يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب والجلود.

---

٢ - كتاب المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢.

٣ - كتاب المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٦.

(١) في الحجرية: « أعطاه » وما أثبتناه من المصدر.

٤ - لب اللباب: مخطوط.

الباب ٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٣١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣.

[٢٠٦٠٧] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « قال أبو جعفر عليه السلام إني أكره أن آكل شيئا طبخ في فخار مصر، وما أحب أن اغسل رأسي من طينها، مخافة أن تورثني تربتها الذل وتذهب بغيرتي ».

١٠ - (باب الشرب في الصفر والخزف، وأواني الذهب والفضة)

[٢٠٦٠٨] ١ - الطبرسي في المكارم: في الحديث المتقدم في صفة مشربه صلى الله عليه وآله : ويشرب في الخزف .... الخبر.

١١ - (باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة)

[٢٠٦٠٩] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه نهى أن يشرب من قبل عروة الاناء.

[٢٠٦١٠] ٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ، وقد قدمت المائدة إلى بين يديه: « الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدودا - إلى أن قال - فلما أوتي بشربة الماء قال: الحمد الله الذي جعل لكل شئ حدودا » فقيل له: وما حدود الكوز؟

---

٢ - قصص الأنبياء ص ١٨٨، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذكره إلى: في فخار مصر.

الباب ١٠

١ - مكارم الأخلاق ص ٣١.

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٥٠.

٢ - كتاب الأخلاق: مخطوط.

قال: « تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه، وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه، وتشرب من يمنة عروته، ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه، وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد، وذكر الله في ابتداء كل بعد، وحمد الله في آخره ».

[٢٠٦١١] ٣ - الحسن الطبرسي في المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: « أتى أبي جماعة فقالوا له: زعمت أن لكل شئ حدا ينتهى إليه، فقال لهم أبي: نعم، قال: فدعا بماء ليشربوا، فقالوا: يا أبا جعفر، هذا الكوز من الشئ هو؟ قال عليه السلام : نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده أن تشرب من شفته الوسطى، وتذكر الله عليه، وتتنفس ثلاثا كلما تنفست حمدت الله، ولا تشرب من اذن الكوز فإنه شرب [1] الشيطان » الخبر.

[٢٠٦١٢] ٤ - وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ، سئل عن حد الاناء، فقال: « حده أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان، فإذا شربت سميت، فإذا فرغت حمدت الله ».

١٢ - (باب كراهة الشرب بالأفواه، واستحباب الشرب بالأيدي)

[٢٠٦١٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مر على رجل

---

٣ - مكارم الأخلاق ص ١٥١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥.

(١) في المصدر: مشرب.

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٥١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥.

الباب ١٢

١ - الجعفريات ص ١٦٢.

يكرع الماء بفمه، فقال: تكرع ككرع البهيمة! اشرب بيديك، فإنهما من أطيب آنيتكم ».

[٢٠٦١٤] ٢ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه مر برجل يكرع الماء بفيه - يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه - فقال: « أتكرع ككرع البهيمة [١] إن لم تجد اناء فاشرب بيديك، فإنها من أطيب آنيتكم ».

[٢٠٦١٥] ٣ - الحسن الطبرسي في المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه كان يشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب ويقول: « ليس إناء أطيب من اليد ».

١٣ - (باب استحباب الشرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كل داء، وكراهة الشرب من ماء برهوت (*) الذي بحضرموت)

[٢٠٦١٦] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « أروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال ماء: زمزم شفاء لما شرب له.

وفي حديث آخر: ماء زمزم شفاء لما استعمل.

وأروي: ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم، وأمان من كل خوف وحزن ».

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٤.

(١) في الحجرية: « الصمة » وما أثبتناه من المصدر.

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣١.

الباب ١٣

* برهوت: بئر أو واد بحضرموت، توضع فيه أرواح الكفار والمنافقين، وهو أبغض بقعة إلى الله، وتهب منه ريح منتنة فظيعة جدا .. (معجم البلدان ج ١ ص ٤٠٥).

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٦.

[٢٠٦١٧] ٢ - القطب الراوندي في الدعوات: عن ابن عباس قال: إن الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم، وإن ماءها يذهب بالخمار والصداع، والاطلاع فيها يجلو البصر، ومن شربه للشفاء شفاه الله، ومن شربه للجوع أشبعه الله.

[٢٠٦١٨] ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر اليهود يهود بيسان [١] وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم [٢] ».

ورواه ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله [٣].

١٤ - (باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا)

[٢٠٦١٩] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص قال: قال صلى الله عليه وآله: « من شرب من سؤر أخيه تبركا به، خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ».

---

٢ - دعوات الراوندي، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥١ ح ١٧.

٣ - الجعفريات ص ١٩٠.

(١) في الحجرية: « سيبان » وما أثبتناه من المصدر وبيسان: هي مدينة بالأردن.

وموضع في جهة خيبر (معجم البلدان ج ١ ص ٥٢٧).

(٢) الهام والصدى: الأرواح (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٤).

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٥.

الباب ١٤

١ - الاختصاص ص ١٨٩.

وقال صلى الله عليه وآله : « في سؤر المؤمن، شفاء من سبعين داء ».

[٢٠٦٢٠] ٢ - المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله : قال: ومن التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن.

١٥ - (باب كراهية الشرب من أفواه الأسقية، والنفخ في القدح)

[٢٠٦٢١] ١ - دعائم الاسلام: بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى عن اختناث الأسقية - وهو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها - وقيل: إن ذلك نهي عنه لوجهين: أحدهما: أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنساب في في الشارب، والثاني: أن ذلك - يقال - ينتنها.

[٢٠٦٢٢] ٢ - الحسن الطبرسي في المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه كان يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختثها [١] اختناثا [٢]، ويقول: « إن اختناثها ينتنها ».

[٢٠٦٢٣] ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه.

١٦ - (باب استحباب شرب صاحب الرحل أولا، وساقي القوم آخرا)

[٢٠٦٢٤] ١ - أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد قال: إن النبي صلى الله عليه وآله

---

٢ - طب النبي صلى الله عليه وآله ص ٢١.

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٨.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣١.

(١) في الحجرية: « يختثها » « اختناثا » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية: « يختثها » « اختناثا » وما أثبتناه من المصدر.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٤.

الباب ١٦

١ - كنز الفوائد ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٦١ ح ٩.

كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال صلى الله عليه وآله : « مع من وضوء؟ » فقال أبو قتادة: معي في ميضاة، فأتاه به فتوضأ، وفضلت في الميضاة فضلة فقال: « احتفظ بها يا أبا قتادة، فيكون لها شأن » فلما حمي النهار واشتد العطش بالناس، ابتدروا إلى النبي صلى الله عليه وآله يقولون: الماء الماء، فدعا النبي صلى الله عليه وآله بقدحه، ثم قال: « هلم الميضاة يا أبا قتادة » فأخذها ودعا فيها وقال: « أسكب » فسكب في القدح، وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلكم يشرب الماء إن شاء الله » فكان أبو قتاد يسكب، ورسول الله صلى الله عليه وآله يسقي، حتى شرب الناس أجمعون، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لأبي قتادة: « اشرب » فقال: لا، بل اشرب أنت يا رسول الله، فقال: « اشرب، فإن ساقي القوم آخرهم شرابا » فشرب أبو قتادة، ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وآله .

[٢٠٦٢٥] ٢ - القاضي القضاعي في الشهاب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « ساقي القوم آخرهم شربا ».

[٢٠٦٢٦] ٣ - الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: من معجزات النبي صلى الله عليه وآله ، في حديث شاة أم معبد، وساق الحديث إلى أن قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله ، بإناء لها يربض الرهط [١]، فحلب فيه ثجا حتى علته الثمال [٢]، فسقاها فشربت حتى رويت، ثم سقى أصحابه فشربوا حتى رووا، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله آخرهم، وقال: « ساقي القوم آخرهم شربا » الخبر.

---

٢ - شهاب الاخبار ص ١٧ ح ٩٢، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٦١ ح ١٠.

٣ - إعلام الورى ص ٢٣.

(١) يربض الرهط: الرهط: الجماعة، والمعنى ان هذا الاناء يسع ما يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض (النهاية ج ٢ ص ١٨٤).

(٢) الثمال: الرغوة التي تكون فوق اللبن (لسان العرب ج ١١ ص ٩٤).

١٧ - (باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين - سبعين مرة - على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض، وشربه للاستشفاء به)

[٢٠٦٢٧] ١ - القطب في الدعوات: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « الا أعلمكم بدعاء علمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه إلى طبيب ودواء؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله : « من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة، وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة، ويسبح سبعين مرة، ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات » الخبر بتمامه.

قلت: الظاهر أن هذا الخبر وما نقله في الأصل عن المكارم، مختص من خبر ماء نيسان، ويأتي شرحه في باب النوادر.

١٨ - (باب استحباب شرب ماء السماء، وكراهة أكل البرد)

[٢٠٦٢٨] ١ - القطب الراوندي في الدعوات: عن الصادق عليه السلام : « البرد لا يؤكل، لقوله: (فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ) [١] ».

[٢٠٦٢٩] ٢ - الحسن الطبرسي في المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، يأكل البرد، ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله، ويقول: « إنه يذهب بأكلة الأسنان ».

الباب ١٧

١ - دعوات الراوندي ص ٨٢، وفي البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ عن المهج نحوه.

الباب ١٨

١ - دعوات الراوندي ص ٦٩، وفي البحار ج ٦٦ ص ٤٤٩ ح ١١ عن الكافي.

(١) النور ٢٤: ٤٣.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥٠ ح ١٥.

١٩ - (باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الأولاد به)

[٢٠٦٣٠] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) [١] قال: « الربوة نجف الكوفة، والمعين الفرات ».

[٢٠٦٣١] ٢ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمن حدثه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جبير قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: « ان ملكا يهبط كل ليلة معه ثلاثا مثاقيل مسك من مسك الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق ولا غرب أعظم بركة منه ».

[٢٠٦٣٢] ٣ - وعن علي بن قولويه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « يقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة ».

[٢٠٦٣٣] ٤ - وعن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد [عن] [١] علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي،

الباب ١٩

١ - كامل الزيارات ص ٤٧.

(١) المؤمنون ٢٣: ٥٠.

٢ - كامل الزيارات ص ٤٨.

٣ - كامل الزيارات ص ٤٨.

٤ - كامل الزيارات ص ٤٨.

(١) في الحجرية: « و » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع « معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٦ و ج ١١ ص ٣٨٤، والظاهر أن الذي قبله هو الحسين بن سعيد

عن عبد الله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس، فجاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة، ثم قال لغلامه: « اسقني » فأخذ كوز ملاح فغرف له فأسقاه، فشرب والماء يسيل من شدقيه على لحيته وثيابه، ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال: « ما أعظم بركته! أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه، أما لولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا أبرأه ».

[٢٠٦٣٤] ٥ - وبهذا الاسناد: عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، (عن عرفة عن ربعي) [1] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « شاطئ الوادي الأيمن الذي ذكره الله في كتابه، هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء، والشجرة هي محمد صلى الله عليه وآله ».

[٢٠٦٣٥] ٦ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأسدي، قال: [سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول] [1]: « ان الله يهبط ملكا » وذكر مثل الخبر الثاني.

[٢٠٦٣٦] ٧ - وعن أبيه، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن

لا الحسن راجع « معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٤٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٧٦ ».

٥ - كامل الزيارات ص ٤٨.

(١) في الحجرية: « وعنه، عن ربعي » وما أثبتناه من المصدر وهامش المستدرك: هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٧١ ».

٦ - كامل الزيارات ص ٤٩.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

٧ - كامل الزيارات ص ٤٩، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٨ ح ٣.

عميرة، عن صندل، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد إلا أحبنا، لان الفرات نهر مؤمن ».

[٢٠٦٣٧] ٨ - نوادر علي بن أسباط: عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال عليه السلام: « لو عدل في الفرات، لأسقى ما على الأرض كله ».

٢٠ - (باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها، وعدم تحريمه)

[٢٠٦٣٨] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى أن يأكل أحد بشماله، أو يشرب بشماله.

[٢٠٦٣٩] ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ».

٢١ - (باب الشرب من نيل مصر، وماء العقيق، وسيحان، وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ (*) للشرب)

[٢٠٦٤٠] ١ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة: عن أبيه، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي

---

٨ - نوادر علي بن أسباط ص ١٢٤.

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٩، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٥.

الباب ٢١

* بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، ويقال لجيحون: نهر بلخ (معجم البلدان ج ١ ص ٤٧٩).

١ - كامل الزيارات ص ٤٩ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٦٠ ص ٤٢ ح ١١.

حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « نهران مؤمنان ونهران كافران، نهران كافران: نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان: نيل مصر والفرات، فحنكوا أولادكم بماء الفرات ».

[٢٠٦٤١] ٢ - البحار: عن كتاب الأقاليم والبلدان: روي أن أربعة من أنهار الجنة: سيحون، وجيحون، والنيل، والفرات.

[٢٠٦٤٢] ٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « النيل يخرج من الجنة، ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها ».

[٢٠٦٤٣] ٤ - أبو علي في أماليه: عن والده الشيخ الطوسي، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري محمد بن أحمد الهاشمي، عن عم أبيه عيسى بن أحمد بن عيسى قال: قال يوما الإمام علي بن محمد عليهما السلام : « يا أبا موسى، أخرجت إلى سر من رأى كرها، ولو أخرجت عنها أخرجت كرها » قال: قلت: ولم يا سيدي؟ قال: « لطيب هوائها، وعذوبة مائها، وقلة دائها » الخبر.

[٢٠٦٤٤] ٥ - البحار ومدينة المعاجز: عن مسند فاطمة عليها السلام لمحمد بن جرير الطبري قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو العباس غياث الديلمي، عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي، عن زيد الهروي، عن الحسن بن مسكان، عن نجبة، عن جابر، عن محمد بن علي عليهما السلام ، في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام : « ان الله تعالى جعل نحلتها من علي عليه السلام خمس الدنيا، وثلثي الجنة، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار: الفرات

---

٢ - بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٦.

٣ - بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٩.

٤ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧.

٥ - بحار الأنوار ومدينة المعاجز ص ١٤٦، دلائل الإمامة ص ١٨.

والنيل، ونهر دجلة [1] ونهر بلخ » الخبر.

[٢٠٦٤٥] ٦ - القطب الراوندي في لب اللباب: روي: أن في الجنة نهر أصل الأنهار كلها، منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر، ثم تردها يوم القيامة إلى الجنة، فيصير سيحان وجيحان ماءها، والفرات خمرها، ودجلة لبنها، والنيل عسلها.

[٢٠٦٤٦] ٧ - وروي: أن هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناح جبرئيل: سيحان بالهند، وجيحان ببخارى، وبلخ، والفرات، ودجلة بالعراق، والنيل بمصر، فذلك قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [1] فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض .... الخبر.

٢٢ - (باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء)

[٢٠٦٤٧] ١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته: عن سكينة بنت الحسين عليه السلام، قالت: لما قتل الحسين عليه السلام، اعتنقته فأغمي علي فسمعته يقول:

« شيعتي ما إن شربتم ري عذب فاذكروني

أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبوني ».

فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها، وهي تلطم على خديها ... الخبر.

---

(١) في البحار: والنهروان.

٦ - لب اللباب: مخطوط.

٧ - لب اللباب: مخطوط.

(١) المؤمنون ٢٣: ١٨.

الباب ٢٢

١ - مصباح الكفعمي ص ٧٤١.

٢٣ - (باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه، وإباحة أبوالها ولعابها)

[٢٠٦٤٨] ١ - الطبرسي في المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه كان يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن.

[٢٠٦٤٩] ٢ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال: « قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية [١] فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، يتداوون بذلك » الخبر.

٢٤ - (باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة)

[٢٠٦٥٠] ١ - الطبرسي في المكارم: ولقد جاءه صلى الله عليه وآله ابن خولي بإناء فيه عسل ولبن، فأبى أن يشربه فقال: « شربتان في شربة، وإناءان في إناء واحد » فأبى أن يشربه، ثم قال: « ما أحرمه، ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا، وأحب التواضع، فإن من تواضع لله رفعه الله ».

٢٥ - (باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي)

[٢٠٦٥١] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام ، أنه قال: « كنا

الباب ٢٣

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١.

(١) في الحجرية: « سيرته » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٤

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

الباب ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٤.

ننقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيبا أو تمرا في مطهرة في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه، فإذا تغير أمر به فهريق [1] ».

[٢٠٦٥٢] ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلي ».

وقال عليه السلام : « كان سقاية زمزم فيها ملوحة، فكانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها ».

[٢٠٦٥٣] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: النبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة، وهو ان ماءها كان زعاقا، فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يجعل في شن من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء، فكانوا يشربون منه، ويتوضؤون به.

٢٦ - (باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب، وإضافة شئ حلو إليه كالسكر والفالوذج)

[٢٠٦٥٤] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « وأروي في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، ويهضم الطعام، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة، ويذهب بالحمى ».

ورواه الطبرسي في المكارم: عن الصادق [1] عليه السلام ، مثله [2].

---

(١) هريق: هرق الماء وغيره صبه وأراقه (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٦٥).

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ج ٤٤٥.

٣ - لب اللباب: مخطوط.

الباب ٢٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٧.

(١) في المصدر: عن أبي الحسن الماضي.

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٥٥.

[٢٠٦٥٥] ٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام : « وخير الماء شربا لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقية من الخفيف الأبيض، وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي، وأصحها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه، وكان مجراه في جبال الطين، وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف ملينة للبطن نافعة لأصحاب الحرارات.

وأما [الماء] (١) المالح والمياه الثقيلة، فإنها تيبس البطن، ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الأجساد، وكثيرة الضرر جدا.

وأماه مياه السحب، فإنها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها في الأرض.

وأما مياه الجب، فإنها عذبة صافية نافعة، إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض.

وأما البطائح والسباخ، فإنها حارة غليظة في الصيف، لركودها ودوام طلوع الشمس عليها، وقد يتولد من دوام شربها المرة الصفراوية، وتعظم به أطحلتهم (٢) ».

[٢٠٦٥٦] ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم: وكان أحب الأشربة إليه صلى الله عليه وآله الحلو.

[٢٠٦٥٧] ٤ - وفي رواية: أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد، وكان يشرب الماء على العسل، وكان يماث الخبز فيشربه أيضا.

---

١ - الرسالة الذهبية ص ٤٥ باختلاف.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أطحلتهم: جمع طحال وهو العضو المعروف من جسم الانسان وغيره من الحيوان.

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

٤ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

[٢٠٦٥٨] ٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، (أنه كان) [١] يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال: « اتخذوه لنا وأقلوا ».

٢٧ - (باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه)

[٢٠٦٥٩] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، أنه قال: « ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلوا، ويحل شربه ».

٢٨ - (باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالا)

[٢٠٦٦٠] ١ - صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه قال: « قال أمير المؤمنين عليهم السلام : كلوا خل الخمر [على الريق] [١] فإنه يقتل الديدان في البطن ».

٢٩ - (باب شرب السويق)

[٢٠٦٦١] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال: « ما أعظم بركة السويق! إذا شربه الانسان

---

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١.

(١) في المصدر: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله .

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ٥٥.

الباب ٢٨

١ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٦٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٩

١ - طب الأئمة عليهم السلام ص ٦٧.

على الشبع امرأ وهضم الطعام، وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه » الخبر.

[٢٠٦٦٢] ٢ - الطبرسي في المكارم: وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن، ويشرب السويق.

٣٠ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة)

[٢٠٦٦٣] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، نهى عن شرب الحميم، يعني الماء الحار إذا انتهى [إلى] [(١)] غاية الحرارة.

[٢٠٦٦٤] ٢ - الطبرسي في المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « الماء المغلي ينفع من كل شئ، ولا يضر من شئ ».

[٢٠٦٦٥] ٣ - وعن أنس بن مالك قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها وشربة للسحر، وربما كانت واحدة، وربما كانت لبنا، وربما كانت الشربة [(١)] خبزا يماث، فهيأتها له ذات ليلة، فاحتبس النبي صلى الله عليه وآله ، فظننت أن بعض أصحابه دعاه، فشربتها حين احتبس، فجاء صلى الله عليه وآله بعد العشاء بساعة، فسألت بعض من كان معه: هل كان النبي صلى الله عليه وآله أفطر في مكان، أو دعاه أحد؟ فقال: لا، فبت بليلة لا يعلمها إلا الله من غم [(٢)] أن يطلبها مني النبي صلى الله عليه وآله ولا يجدها فيبيت جائعا، فأصبح

---

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

الباب ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٤٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٥٧.

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٢.

(١) في الحجرية: « الأشربة » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: خوف.

صائما وما سألني عنها ولا ذكرها حتى الساعة.

ولقد قرب إليه صلى الله عليه وآله اناء فيه لبن، وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فشرب ثم قال لعبد الله بن العباس: « إن الشربة لك، أفتأذن أن أعطي خالد بن الوليد؟ » يريد السن، فقال ابن عباس: لا والله، لا أؤثر بفضل رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا، فتناول ابن عباس القدح فشربه.

[٢٠٦٦٦] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « السكر ينفع من كل شئ، ولا يضر من شئ) [1]، وكذلك الماء المغلي ».

[٢٠٦٦٧] ٥ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: نقلا من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل، ما هذا لفظه: حديث نيسان، قال: وأخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني البلخي، حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري، حدثنا أبو نصر عبد الله بن العباس المذكر البلخي، حدثنا أحمد بن أحمد البلخي، حدثنا عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: كنا جلوسا إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسلم علينا فرددنا عليه السلام ، فقال: « ألا أعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء؟ وقال علي عليه السلام وسلمان وغيرهما - رحمة الله عليهم - وما ذاك الدواء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : تأخذ من ماء المطر بنيسان، وتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة، وآية الكرسي سبعين مرة، وقل هو الله أحد سبعين مرة، وقل

---

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٧، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥٨ ح ٤٥.

(١) ليس في المصدر.

٥ - مهج الدعوات ص ٣٥٥، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ ح ١.

أعوذ برب الفلق سبعين، مرة وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة، وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات.

قال النبي ﷺ : والذي بعثني بالحق نبيا، إن جبرائيل قال: إن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده، ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ، والذي بعثني بالحق نبيا، إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك، فشرب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت المرأة عقيما شربت من ذلك الماء رزقها الله ولدا، وإن كان الرجل عنينا والمرأة عقيما وشرب من [ذلك] (١) الماء أطلق الله عنه (٢)، وذهب ما عنده ويقدر على ا امعة، وإن أحبت أن تحمل بابن حملت، وإن أحبت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت، وتصديق ذلك في كتاب الله: (يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا) (٣) وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع، بإذن الله تعالى.

وإن كان به وجع العين، يقطر من ذلك الماء في عينيه، ويشرب منه ويغسل [به] (٤) عينيه، يبرأ بإذن الله تعالى، ويشد أصول الأسنان، ويطيب الفم، ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب، ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل وشرب، ولا يتأذى بالريح، ولا يصيبه الفالج، ولا يشتكي ظهره، ولا يتجع بطنه، ولا يخاف من الزكام، ووجع الضرس، ولا يشتكي المعدة و [لا] (٥) الدود، ولا يصيبه قولنج، ولا يحتاج إلى

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: ذلك.

(٣) الشورى ٤٢: ٤٩، ٥٠.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناه من المصدر.

الحجامة، ولا يصيبه الباسور [٦]، ولا يصيبه الناسور [٧]، ولا يصيبه الحكة، ولا الجدري، ولا الجنون، ولا الجذام، والبرص، والرعاف، ولا القلس، ولا يصيبه عمى، ولا بكم، ولا خرس، ولا صمم، ولا مقعد، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلاته، ولا يتأذى بالوسوسة، ولا الجن، ولا الشياطين.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : قال جبرائيل: إنه من شرب من ذلك الماء، ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس، فإنها شفاء له من جميع الأوجاع، فقلت يا جبرائيل، هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع؟ قال جبرائيل: والذي بعثك بالحق نبيا، من قرأ هذه الآيات (على هذا الماء) [٨]، ملا الله قلبه نورا وضياء، ويلقي الالهام في قلبه، ويجري الحكمة على لسانه، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله، أحدا من العالمين، ويرسل إليه ألف مغفرة، وألف رحمة، ويخرج الغش، والخيانة، والغيبة، والحسد، والبغي، والكبر، والبخل، والحرص، والغضب من قلبه، والعداوة، والبغضاء، والنميمة، والوقيعة في الناس، وهو الشفاء من كل داء ».

وقد روي في رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله ، فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة، وهي أنه يقرأ عليه سورة إنا أنزلناه، ويكبر الله ويهلل الله، ويصلي على النبي (عليه وعليهم السلام)، كل واحدة منها سبعين مرة.

---

(٦) الباسور: واحد البواسير، وهي كالدمل في مقعدة الانسان (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢١).

(٧) الناسور: مرض كسابقه إلا أنه أشد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٩٢).

(٨) في الحجرية: « في الماء » وما أثبتناه من المصدر.

[٢٠٦٦٨] ٦ - البحار: وجدت بخط الشيخ علي بن الحسين [١] بن جعفر المرزباني، وكان تاريخ كتابته [٢] سنة ثمان وتسعمائة، قال: وجدت بخط الامام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي رحمه الله: روى عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب، فقال بعض أصحابه: نحب يا رسول الله [أن] [٣] تعلمنا، فقال صلى الله عليه وآله : يؤخذ [٤] بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وسبح اسم ربك الأعلى - سبعين مرة - والمعوذتان، والاخلاص - سبعين مرة - ثم يقرأ: لا إله إلا الله - سبعين مرة - والله أكبر - سبعين مرة - وصلى الله على محمد وآل محمد - سبعين مرة - وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - سبعين مرة - ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة، سبعة أيام متواليات، قال النبي صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحق نبيا، إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء، كل داء وكل أذى في جسده، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل وشرب، ولا تؤذيه الرياح، ولا يصيبه فالج، ولا يشتكي ظهره، ولا جوفه، ولا سرته، ولا يخاف البرسام [٥]، ويقطع عنه البرودة، وحصر البول، ولا تصيبه حكة، ولا جدري، ولا طاعون، ولا جذام، ولا برص، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ويخشع قلبه، ويرسل الله عليه ألف رحمة، وألف مغفرة، ويخرج من قلبه النكر، والشرك، والعجب، والكسل، والفشل، والعداوة، ويخرج من عروقه الداء، ويمحو عنه الوجع

---

٦ - بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٧٨.

(١) في المصدر: حسن.

(٢) في الحجرية: «كتابه» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) لعل هناك سقط: ماء المطر، هامش الحجرية.

(٥) البرسام: مرض يصيب الانسان في رأسه (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٦).

من اللوح المحفوظ، وأي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد، وإن كان رجل محبوسا وشرب ذلك أطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد، وإن كان به صداع سكن عنه، وسكن عنه كل داء في جسمه، بإذن الله تعالى ».

[٢٠٦٦٩] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: لما مر النبي صلى الله عليه وآله بالحجر [١] في غزوة تبوك، قال لأصحابه: « لا يدخلن أحد منكم القرية، ولا تشربوا من مائهم، ولا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم » الخبر.

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: مثله [٢].

[٢٠٦٧٠] ٨ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان إذا رقى في الماء أدنى الاناء إلى فيه، فدعا بما شاء الله، من غير أن يتفل فيه ».

[٢٠٦٧١] ٩ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه [١]، فإن في أحد جناحيه سما و [في] [٢] الأخرى شفاء، وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ».

---

٧ - مجمع البيان ج ٢ ص ٤٤٣.

(١) الحجر بكسر الحاء: ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام (معجم البلدان ج ٢ ص ٢٢١).

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٢٣.

٨ - الجعفريات ص ٢١٦.

(١) مقل الشئ في الماء: غمسه (لسان العرب ج ١١ ص ٦٢٧).

(٢) أثبتناه من المصدر.

أبواب الأشربة المحرمة

١ - (باب أقسام الخمر المحرمة)

[٢٠٦٧٢] ١ - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين عليهما السلام ، أنه قال: « الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل » يعني بعد العنب.

[٢٠٦٧٣] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « الخمر حرام بعينها، والمسكر من كل شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسام: فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر [١] من الشعير وغيره، والنبيذ من التمر ».

[٢٠٦٧٤] ٣ - الصدوق في المقنع: إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها - إلى أن قال - ولها خمسة أسام، وساق مثله، إلا أن فيه: والمزر وهو من الحنطة.

[٢٠٦٧٥] ٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله (صلى الله عليه

أبواب الأشربة المحرمة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

(١) المزر: نبيذ مسكر كانوا يصنعونه من الحنطة وقيل: من الذرة (لسان العرب ج ٥ ص ١٧٢).

٣ - المقنع ص ١٥٢.

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣.

وآله)، قال: « إن من التمر لخمرا، وإن من العنب لخمرا، وإن من الزبيب لخمرا، وإن من العسل لخمرا، وإن من الحنطة لخمرا، وإن من الشعير لخمرا ».

٢ - (باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وإباحته بعد ذهابهما)

[٢٠٦٧٦] ١ - زيد النرسي في أصله: قال سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته، فقال: « لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو [يلقى] (١) في القدر ويصب عليه الماء، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد ».

قلت: هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل، وكذا نقله ا لمسي فيما عندنا من نسخ البحار، ونقله في المستند عنه، ولكن في كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعا للجواهر ساقا متنه هكذا: عن الصادق عليه السلام، في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء، فقال: « حرام حتى يذهب الثلثان » وفي الثاني: « حرام إلا أن يذهب ثلثاه » قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر، قال: « هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه » وفي الثاني: « إلا أن يذهب ثلثاه » بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزراد وزيد النرسي في مقام الاستدلال، ورده، ولا يخفى ما في المتن

الباب ٢

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

الذي ساقه من التحريف والتصحيف والزيادة، وكذا نسبته إلى الزراد فلاحظ.

[٢٠٦٧٧] ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلي ».

[٢٠٦٧٨] ٣ - وقد روينا عن علي عليه السلام ، أنه كان يروق [١] الطلا - وهو ما طبخ من عصير العنب - حتى يصير له قوام.

[٢٠٦٧٩] ٤ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة: « واطبخ للمسلمين [١] من الطلا ما يذهب ثلثاه ».

[٢٠٦٨٠] ٥ - فقه الرضا عليه السلام : « اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تصيبه النار، فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه، فإن نش من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلا من، ذاته من غير أن يلقى فيه شئ ».

[٢٠٦٨١] ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن نبيذ السقاية، فقال: « يا أبا محمد، كانوا يومئذ أشد جهدا من أن يكون لهم زبيب ينبذونه، إنما السقاية زمزم ».

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤١.

(١) الترويق: التصفية (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٧٣).

٤ - كتاب صفين ص ١٠٦.

(١) في المصدر زيادة: قبلك.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤.

قلت: الأولى تبديل التمري بالزبيبي في العنوان، واسقاط غيرهما منه لعدم ما يدل عليه في التمري وغيره، وصراحة خبر زيد على إلحاق الزبيبي بالعنبي، وقد أثبتنا اعتبار أصله في الفائدة الثانية من الخاتمة بما لا مزيد عليه.

٣ - (باب حكم ماء الزبيب وغيره، وكيفية طبخه)

[٢٠٦٨٢] ١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: صفة الشراب الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام، قال عليه السلام: « وصفته هو أن يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرطال، فيغسل وينقع في ماء صاف، في غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع، ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في الشتاء، وفي الصيف يوما وليلة، ثم يجعل في قدر نظيفة، وليكن الماء ماء السماء إن قدر عليه، وإلا فمن الماء العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق، ماء براقا أبيض خفيفا، وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة، وتلك دلالة على خفة [١] الماء، ويطبخ حتى ينشف الزبيب وينضج ثم يعصر ويصفى ماؤه، ويبرد ثم يرد إلى القدر ثانيا ويؤخذ مقداره بعود، ويغلى بنار [٢] لينة غليانا لينا رقيقا حتى يذهب [٣] ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه، ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر، ويغلى حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حده، ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم، ومن القرنفل نصف [٤] درهم، ومن الدارصيني نصف درهم، ومن الزعفران درهم، ومن سنبل

الباب ٣

١ - الرسالة الذهبية ص ٢١ - ٢٦ باختلاف في اللفظ.

(١) في الحجرية: « صفة » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية: « بماء » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في نسخة: يمضي.

(٤) في المصدر: وزن.

الطيب نصف درهم، ومن الهندباء مثله، ومن المصطكي نصف درهم، بعد أن يسحق الجميع كل واحد على حدة، وينخل ويجعل في الخرقة ويشد بخيط شدا جيدا، وتلقى فيه وتمرس الخرقة في الشراب، بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها، ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار لينة يرفق، حتى يذهب عنه مقدار العسل، ويرفع القدر ويبرد، ويؤخر مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض، وحينئذ يستعمل.

ومقدار ما يشرب منه أوقية إلى أوقيتين من الماء القراح، فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام، فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك، فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة، كالنقرس والرياح وغيره ذلك من أوجاع العصب والدماغ والمعدة، وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء، فإن حدثت بعد ذلك شهوة الماء، فليشرب منه مقدار النصف مما كان يشرب قبله ».

٤ - (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين)

[٢٠٦٨٣] ١ - الشيخ الطوسي في التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج [1]، ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا اعرفه انه يشربه على

الباب ٤

١ - التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ح ٥٢٦.

(١) البختج بضم الباء وسكون الخاء وضم التاء: العصير المطبوخ معرب بخته (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٦).

النصف، فقال: « خمر لا تشربه » قلت: فرجل من غير أهل المعرفة، ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، نشرب منه؟ قال: « نعم ».

قلت: إنما ذكرنا هذا الخبر مع أن الشيخ نقله في الأصل عن الكافي بهذا السند، ثم قال: ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، لما بين المتنين من الاختلاف من النقيصة وزيادة كلمة خمر التي فيها فوائد كثيرة، وهذا من المواضع التي يجب التنبيه على الاختلاف، وقد تقدمه على هذا الاشتباه صاحب الوافي، وفي تركه من المفاسد ما لا يخفى.

٥ - (باب تحريم شرب الخمر)

[٢٠٦٨٤] ١ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات: أشهد بالله وأشهد لله، لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن وهبان الدبيلي.

قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني.

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد أملاه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمداني.

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام .

فقال: « أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي علي بن محمد عليهما السلام .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليهما السلام .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي علي بن موسى عليهما السلام .

الباب ٥

١ - كتاب المسلسلات ص ١٠٢.

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد عليهما السلام .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليهما السلام .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي علي بن الحسين عليهما السلام .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام .

قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه).

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني جبرئيل.

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني ميكائيل.

فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد سمعت الجليل يقول: شارب الخمر كعابد الوثن ».

[٢٠٦٨٥] ٢ - زيد النرسي في أصله قال: حدثني أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام، وانه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر، وما حرم الله حراما فأحله من بعد إلا للمضطر، ولا أحل الله حلالا قط ثم حرمه ».

[٢٠٦٨٦] ٣ - الصفار في بصائر الدرجات: عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن النصف من

---

٢ - أصل زيد النرسي ص ٥٨.

٣ - بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٣.

شعبان فقال: « ما عندي فيه شئ، ولكن إذا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، قسم فيها الأرزاق، وكتب فيها الآجال، وخرج فيها صكاك الحاج، واطلع الله إلى عباده فغفر الله لهم إلا شارب الخمر » الخبر.

[٢٠٦٨٧] ٤ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « الخمر حرام » الخبر.

[٢٠٦٨٨] ٥ - وعن أبي جعفر [١] عليه السلام ، قال: « مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة ».

[٢٠٦٨٩] ٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: « حرمت الجنة على مدمن الخمر، وعابد وثن، وعدو آل محمد عليهم السلام ، ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقي الله كعابد وثن ».

[٢٠٦٩٠] ٧ - وعن الحسن بن علي عليهما السلام ، أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته [١] بأمور، كان فيه: « ثم وليت ابنك، وهو غلام يشرب الشراب، ويلهو بالكلاب، فخنت أمانتك، وأخربت رعيتك، ولم تؤد نصيحة ربك، فكيف تولي على أمة محمد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر، وشارب الخمر المسكر من المنافقين [٢] الفاسقين، وشارب المسكر من الأشرار، وليس شارب المسكر بأمين على درهم، فكيف على الأمة!؟ فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار » وذكر

---

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٨.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩.

(١) في المصدر: جعفر بن محمد.

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠.

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٨.

(١) التبكيت: التقريع والتوبيخ (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩٢).

(٢) ليس في المصدر.

باقي الكلام.

[٢٠٦٩١] ٨ - القطب الراوندي في لب اللباب: اهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال صلى الله عليه وآله : « هي حرام » الخبر.

[٢٦٠٩٢] ٩ - وقال صلى الله عليه وآله : « إن شارب الخمر يموت عطشان، ويدخل القبر عطشان، ويبعث وهو عطشان، وينادي ألف سنة: وا عطشاه، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه فينضج وجهه، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك [الماء] (١)، فإذا شرب صهر ما في بطنه، ثم قال: إن شرب الخمر يعلو الخطايا، كما إن شجرته في البستان تعلو الأشجار ».

وقال صلى الله عليه وآله : « إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر ».

[٢٠٦٩٣] ١٠ - فقه الرضا عليه السلام : « واعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان، وكناكح أمه في حرم الله، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى وا وس والذين أشركوا أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم أن من شرب من الخمر قدحا واحدا، لا يقبل الله صلاته أربعين يوما، وإن كان مؤمنا فليس له في الايمان حظ، ولا في الاسلام له نصيب، لا يقبل منه الصرف ولا العدل، وهو أقرب إلى الشرك من الايمان، خصماء الله وأعداؤه في أرضه شراب الخمر والزناة، فإن مات في أربعين يوما لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، ولا يقبل توبته في أربعين وهو في النار لا شك فيه - إلى أن قال - وإن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد، وبطلان العقول في الحقائق، وذهاب الحياء من الوجه، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمه، أو قتل

---

٨ - لب اللباب: مخطوط.

٩ - لب اللباب: مخطوط.

(١) أثبتناه لضرورة السياق.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

النفس التي حرم الله، ويفسد أمواله، ويذهب بالدين، ويسئ المعاشرة، ويوقع العربدة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا، سقاه الله من طينة خبال، وهو صديد أهل النار ».

وقال عليه السلام: « والخمر تورث انفساد القلب، ويسود الأسنان، ويبخر الفم، ويبعد من الله، ويقرب من سخطه، وهو من شراب إبليس [1] ».

[٢٠٦٩٤] ١١ - جامع الأخبار: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: « والذي بعثني بالحق نبيا، إن شارب الخمر يجئ يوم القيامة مسودا وجهه، أزرق عيناه، قالصا شفتاه، ويسيل لعابه على قدميه، يقذر من رآه ».

وقال صلى الله عليه وآله: « والذي بعثني بالحق نبيا، إن شارب الخمر يموت عطشان، وفي القبر عطشان، ويبعث يوم القيامة وهو عطشان، وينادي: وا عطشاه، ألف سنة، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب فينضج وجهه، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الاناء، فليس له بد من أن يشرب، يصهر ما في بطنه ».

[٢٠٦٩٥] ١٢ - وقال صلى الله عليه وآله لأهل الشام: « والله الذي بعثني بالحق، من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر، يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عز وجل، ومن كان له القرآن خصما كان الله له خصما، ومن كان الله له خصما كان في النار ».

[٢٠٦٩٦] ١٣ - وعن علي بن عندليب بن موسى، عن إسماعيل بن

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٤.

١١ - جامع الأخبار ص ١٧٤.

١٢ - جامع الأخبار ص ١٧٤.

١٣ - جامع الأخبار ص ١٧٤.

سليمان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « إن في جهنم لواديا يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة، وفي ذلك الوادي بيت من النار، وفي ذلك البيت جب من النار، وفي ذلك الجب تابوت من النار، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس، في كل رأس ألف فم، في كل فم عشرة آلاف ناب، وكل ناب ألف ذراع » قال أنس: قلت: يا رسول الله، لمن يكون هذا العذاب؟ قال: « لشارب الخمر من حملة القرآن ».

وقال ﷺ : « شارب الخمر كعابد الوثن ».

[٢٠٦٩٧] ١٤ - وقال ﷺ : « حلف ربي بعزته وجلاله: لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا سقيته مثلها من الصديد، مغفورا كان أو معذبا، ولا يتركها عبد من مخافتي، إلا سقيته مثلها من حياض القدس ».

[٢٠٦٩٨] ١٥ - وعنه ﷺ ، أنه قال: « العبد إذا شرب شربة من الخمر، ابتلاه الله بخمسة أشياء: الأول: قساوة قلبه، والثاني: تبرأ منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة، والثالث: تبرأ منه جميع الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، والرابع: تبرأ منه الجبار جل جلاله، والخامس: قوله عز وجل: (وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ) [1] ».

[٢٠٦٩٩] ١٦ - وعنه ﷺ : « إذا كان يوم القيامة يخرج من

---

١٤ - جامع الأخبار ص ١٧٥.

١٥ - جامع الأخبار ص ١٧٦.

(١) السجدة ٣٢: ٢٠.

١٦ - جامع الأخبار ص ١٧٦.

جهنم جنس من عقرب، رأسه في السماء السابعة، وذنبه إلى تحت الثرى، وفمه من المشرق إلى المغرب، فقال: أين من حارب الله ورسوله؟ ثم هبط جبرئيل فقال: يا عقرب، من تريد؟ قال عقرب: أريد خمسة: تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وآكل الربا، وشارب الخمر، وقوما يحدثون في المساجد حديث الدنيا ».

[٢٠٧٠٠] ١٧ - وقال ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله تعالى يوم القيامة من [سم] [١] الأساود [٢] ومن سم العقارب، شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار - إلى أن قال - وكان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم - إلى أن قال - قال رسول الله ﷺ : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت، فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت، فإن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله، وما من أحد يبيت سكرانا إلا كان للشيطان عروسا إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر ».

[٢٠٧٠١] ١٨ - وعنه ﷺ ، أنه قال: « من شرب الخمر مساء أصبح مشركا، ومن شرب صباحا أمسى مشركا ».

وقال ﷺ : « شارب الخمر يعذبه الله تعالى بستين وثلاثمائة نوع من العذاب » [١].

---

١٧ - جامع الأخبار ص ١٧٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الأساود: جمع أسود وهو العظيم من الحيات أو الخبيث منها (لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٦).

١٨ - جامع الأخبار ص ١٧٨.

(١) نفس المصدر ص ١٧٩.

[٢٠٧٠٢] ١٩ - وعن اصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وحب الخمر وهو رمح الشيطان - إلى أن قال - ومن أحب شربة الخمر حرمت عليه الجنة » الخبر.

[٢٠٧٠٣] ٢٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « شارب الخمر مكذب بكتاب الله، إذ مصدق كتاب الله حرم حرامه ».

[٢٠٧٠٤] ٢١ - العياشي في تفسيره: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سمعته يقول: « بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له: السكركة [١] قال: فتذاكروا الشريف [٢]، فقال لهم حمزة: كيف لنا به؟ فقالوا: هذه ناقة ابن أخيك علي عليه السلام ، فخرج إليها فنحرها، ثم أخذ كبدها وسنامها فادخله عليهم، قال: وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك، فقيل له: عمك حمزة صنع هذا، قال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا ذلك إليه، قال فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقيل لحمزة: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله بالباب، فخرج حمزة وهو مغضب، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه

---

١٩ - جامع الأخبار ص ١٧٩.

٢٠ - جامع الأخبار ص ١٧٩.

٢١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٨٣.

(١) السكركة بضم السين وضم الكاف وسكون الراء: نوع من الخمور، يصنع من الذرة (النهاية ج ٢ ص ٣٨٣).

(٢) (الشريف) تصحيف لعل صحته (الشرف) أي الإبل والمقصود هنا لحم الإبل.

قال صاحب النهاية: ومنه حديث علي وحمزة عليهما السلام الا يا حمز للشرف النواء ..... هي جمع شارف (النهاية ج ٢ ص ٤٦٢).

أو (الشرف) أي تذاكروا كرم اشرافهم ونحرهم الإبل يحثون حمزة عليه السلام على إطعامهم.

انصرف، قال: فقال له حمزة: لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى الله عليه وآله ، قال: وكان قبل أحد، قال: فأنزل الله تحريم الخمر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فأكفيت » الخبر.

[٢٠٧٠٥] ٢٢ - وعن علي بن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام ، عن الخمر، هل هي محرمة في كتاب الله؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم، فقال أبو الحسن عليه السلام : « بل هي محرمة » قال: في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبا الحسن؟ قال: « قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [1] - إلى أن قال - وأما الاثم فإنه الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [2] فأما الاثم في كتاب الله فهي الخمر، والميسر فهي النرد والشطرنج، وإثمهما كبير كما قال الله » الخبر.

[٢٠٧٠٦] ٢٣ - الطبرسي في الاحتجاج: عن أبي يعقوب قال: لقيت أنا ومعلى بن خنيس الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال: يا يهودي فأخبرنا بما قال جعفر بن محمد عليهما السلام ، فقال: « هو والله أولى باليهودية منكما، إن اليهودي من شرب الخمر ».

[٢٠٧٠٧] ٢٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال في حديث: « قال الله تعالى: وعزتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر، إلا أسقيه مثلها من الصديد يوم

---

٢٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧ ح ٣٨.

(١) الأعراف ٧: ٣٣.

(٢) البقرة ٢: ٢١٩.

٢٣ - الاحتجاج ص ٣٧٤.

٢٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي.

القيامة، مغفورا كان أو معذبا، وما من أحد يتركه، إلا اسقيه من حوض القدس ».

٦ - (باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم واطعامها إياه)

[٢٠٧٠٨] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر، وأن تسقى الأطفال والبهائم.

وقال صلى الله عليه وآله : « الاثم على من سقاها ».

[٢٠٧٠٩] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « وروي: أن من سقى صبيا جرعة من مسكر، سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، ولن يأتي أبدا، يفعل به ذلك مغفورا له أو معذبا ».

[٢٠٧١٠] ٣ - جامع الأخبار: عن رسول الله (صلى اله عليه وآله)، أنه قال في حديث في الخمر: « الا ومن سقاها غيره - يهوديا، أو نصرانيا، أو امرأة، أو صبيا، أو من كان من الناس - فعليه كوزر من شربها ».

[٢٠٧١١] ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « كل مسكر خمر وكل خمر حرام - إلى أن قال - ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ».

[٢٠٧١٢] ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أبي أمامة، عن

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

٣ - جامع الأخبار ص ١٧٧.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٨.

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي.

رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال في حديث: « ان الله تعالى قال: وعزتي ما من أحد يسقي صبيا أو ضعيفا شربة من الخمر، الا اسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة، معذبا كان أو مغفورا » الخبر.

٧ - (باب كراهة تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته، وتصديق حديثه، وائتمانه على أمانة، وعيادته، وحضور جنازته، ومجالسته)

[٢٠٧١٣] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « وإياك أن تزوج شارب الخمر، فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنى، ولا تصدقه إذا حدثك، ولا تقبل شفاعته [١]، ولا تأمنه على شئ من مالك، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان، ولا تؤاكله، ولا تصاحبه، ولا تضحك في وجهه، ولا تصافحه، ولا تعانقه، فإن مرض فلا تعده، فإن مات فلا تشيع جنازته - إلى أن قال - ولا تجالس شارب الخمر، ولا تسلم عليه إذا جزت به، فإن سلم عليك فلا ترد السلام بالمساء والصباح، ولا تجتمع معه في مجلس، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في ا لمس ».

[٢٠٧١٤] ٢ - زيد النرسي في أصله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ، يقول: « قال أبي جعفر عليه السلام : يا بني، إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلو يؤدها [١]، لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثم إن ذهب ليدعو الله عليه، لم يستجب الله دعاءه ».

[٢٠٧١٥] ٣ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله : « لا

الباب ٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

(١) في المصدر: شهادته.

٢ - أصل زيد النرسي ص ٥٠.

(١) في المصدر زيادة: إليه.

٣ - جامع الأخبار ص ١٧٥.

تجالسوا مع شارب الخمر، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنازتهم، ولا تصلوا على أمواتهم، فإنهم كلاب أهل النار، كما قال الله عز وجل: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [1].

[٢٠٧٠٦] ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « الا من أطعم شارب الخمر لقمة من الطعام أو شربة من الماء، سلط الله تعالى في قبره حياة وعقارب طول أسنانها مائة وعشرة ذراع، وأطعمه الله من صديد جهنم يوم القيامة، ومن قضى حاجته فكأنما قتل الف مؤمن، أو هدم الكعبة ألف مرة ».

[٢٠٧١٧] ٥ - وقال صلى الله عليه وآله: « مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر، ولا تصادقوا شارب الخمر، فإن مصادقته ندامة ».

[٢٠٧١٨] ٦ - ومن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا، ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الاسلام، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن، ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجة له، ومن شرب الخمر فلا تزوجوه، وإن مرض فلا تعودوه » الخبر.

[٢٠٧١٩] ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال: قال جعفر الصادق عليه السلام: « ليس شارب الخمر أهلا أن يزوج، ولا أن يؤتمن على أمانة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [1] ».

---

(١) المؤمنون ٢٣: ١٠٨.

٤ - جامع الأخبار ص ١٧٥.

٥ - جامع الأخبار ص ١٧٨.

٦ - جامع الأخبار ص ١٧٨.

٧ - لب اللباب: مخطوط.

(١) النساء ٤: ٥.

[٢٠٧٢٠] ٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة ».

[٢٠٧٢١] ٩ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن محمد بن الحنفية، عن أبيه أمير المؤمنين علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لساني، فإن خطب فلا يزوج، وإن حدث فلا يصدق، وإن شفع فلا يشفع، ولا يؤتمن على شئ، فإن ائتمنه على أمانة فهلكت، فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها ».

٨ - (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر)

[٢٠٧٢٢] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، قال: « السكر من الكبائر ».

[٢٠٧٢٣] ٢ - العياشي في تفسيره: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، مثله.

[٢٠٧٢٤] ٣ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « جمع الشر كله في بيت، وجعل مفتاحه شرب الخمر ».

وقال صلى الله عليه وآله : « الخمر أم الخبائث » [١].

---

٨ - لب اللباب: مخطوط.

٩ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨.

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ١٣٤.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ ح ١١١.

٣ - جامع الأخبار ص ١٧٥.

(١) نفس المصدر ص ١٧٥.

[٢٠٧٢٥] ٤ - وقال ﷺ : « من مات سكران عاين ملك الموت سكران، ودخل القبر سكران، ويوقف بين يدي الله تعالى سكران، فيقول الله عز وجل له: مالك؟ فيقول: أنا سكران، فيقول الله بهذا أمرتك؟ اذهبوا به إلى سكران، فيذهب إلى جبل في وسط جهنم، فيه عين تجري مدة ودماء، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه ».

[٢٠٧٢٦] ٥ - وقال ﷺ : « الخمر جماع الاثم، وأم الخبائث، ومفتاح الشر ».

[٢٠٧٢٧] ٦ - وقال ﷺ في حديث: « فوالذي بعثني بالحق نبيا، انه ما شرب الخمر إلا ملعون في التورية والإنجيل والقرآن ».

[٢٠٧٢٨] ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه السلام ، قال: « إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار - إلى أن قال - ومن شرب المثلث فلا بد له من شرب الخمر، ولا بد لشارب المسكر من النار ».

[٢٠٧٢٩] ٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يا عم، ما أكبر الكبائر؟ قال: « شرب الخمر » فأتاهم [1] فقالوا: عد إليه، فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال: « قل له: ألم أقل لك يا بن أخ، أن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنى، والسرقة، وقتل

---

٤ - جامع الأخبار ص ١٧٥.

٥ - جامع الأخبار ص ١٧٦.

٦ - جامع الأخبار ص ١٧٨.

٧ - لب اللباب: مخطوط.

٨ - كتاب الغايات ص ٨٥.

(١) في المصدر زيادة: وأخبرهم.

النفس التي حرم، وفي الشرك، وأفاعيل الخمر تعلوا كل ذنب، كما تعلو شجرتها كل شجرة ».

٩ - (باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر، أو المسكر، أو النبيذ)

[٢٠٧٣٠] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « يا بن مسعود، والذي بعثني بالحق، ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم بريئ وهم مني برآء ».

[٢٠٧٣١] ٢ - جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله ، مثله.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: « لا يجمع الخمر والايمان في جوف - أو قلب - رجل أبدا » [(١)].

وتقدم عن المسلسلات: أن الله تعالى قال: « شارب الخمر كعابد الوثن » [(٢)].

[٢٠٧٣٢] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: « مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن » الخبر.

[٢٠٧٣٣] ٤ - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه،

الباب ٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٤٥٢.

٢ - جامع الأخبار ص ١٧٨.

(١) نفس المصدر ص ١٧٩.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٦.

فكفى بتحليله إياه براءة وردا لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ، ورضى بالطواغيت ».

[٢٠٧٣٤] ٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « من شرب مسكرا فاذهب عقله، خرج منه روح الايمان ».

[٢٠٧٣٥] ٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « إن الله لا يجمع الخمر والايمان في جوف امرئ ابدا ».

[٢٠٧٣٦] ٧ - فقه الرضا عليه السلام : « عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان ».

١٠ - (باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر، وعدم وجوب الاخلاص في تركها)

[٢٠٧٣٧] ١ - زيد النرسي في أصله: عن علي بن مزيد قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام ، ورجل يسأله عن شارب الخمر، أتقبل صلاته: فقال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوما إلا أن يتوب، قال له الرجل: فإن تاب من يومه وساعته، قال: يقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته ».

١١ - (باب تحريم كل مسكر، قليلا كان أو كثيرا)

[٢٠٧٣٨] ١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير قال: دخلت على

---

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٧.

٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨.

٧ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٤.

الباب ١٠

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٦.

الباب ١١

١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣.

حميدة [1] أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام ، فبكت ثم قالت: يا أبا محمد، لو شهدته حين حضره الموت وقد احدى عينيه، ثم قال: « ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي، فلما اجتمعوا حوله قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة » فقال له بعضهم: أي أشربة هي؟ فقال: « كل مسكر ».

[٢٠٧٣٩] ٢ - البحار، عن دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن إسحاق بن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى، عن عمي أبيه الحسين وعلي ابني موسى، عن أبيهما، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن فاطمة عليها السلام ، قالت: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حبيبة أبيها، كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر ».

[٢٠٧٤٠] ٣ - الصدوق في التوحيد: عن محمد [بن] [1] عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « ان الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله ، حتى إذا أقامه على ما أراد، قال له: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [2] - إلى أن قال - فحرم الله الخمر، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر، فأجاز ذلك كله » الخبر.

[٢٠٧٤١] ٤ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن يعقوب بن يزيد،

---

(١) في الحجرية: أم حميدة، والصواب ما أثبتناه من المصدر لأنها أم الإمام الكاظم عليه السلام (راجع مجمع الرجال ج ٦ ص ١٧٣ و ١٨٧ وتنقيح المقال ج ٣ باب الكنى ص ٧٦).

٢ - بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٨٧ ح ١٨، دلائل الإمامة ص ٣.

٣ - بل بصائر الدرجات ص ٣٩٩ ح ٥، وعنه في البحار ج ١٧ ص ٨ ح ١١.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الأعراف ٧: ١٩٩.

٤ - الاختصاص ص ٣٠٩.

ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي، عن محمد بن عمارة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ فقال: « كان يحده » قلت: فإن عاد، قال: « كان يحده » قلت: فإن عاد، قال: « كان يقتله » قلت: فكيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: « مثل ذلك » قلت: فمن شرب شربة مسكر، كمن شرب شربة خمر؟ فقال: « سواء » فاستعظمت ذلك، فقال لي: « يا فضيل لا تستعظم ذلك، فإن الله تعالى إنما بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين، وإن أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما تأدب فوض إليه، فحرم الله الخمر، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر، فأجاز الله ذلك له » الخبر.

[٢٠٧٤٢] ٥ - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليهما السلام، أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام، وساقا الوصية إلى أن قالا: « قال عليه السلام: ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله، من أكل مالا حراما، لا والله، لا والله، لا والله، ولا يشرب من حوضه، ولا ينال شفاعته، لا والله، ولا من أدمن على شرب شئ من هذه الأشربة المسكرة » الوصية.

[٢٠٧٤٣] ٦ - وعن علي عليه السلام، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: « لا أحل مسكرا، كثيره وقليله حرام ».

[٢٠٧٤٤] ٧ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، أنه قال: « كل مسكر حرام » قيل له: أعنك؟ قال: « لا، بل قاله رسول الله صلى الله عليه وآله » قيل: كله؟ قال: « نعم، الجرعة منه حرام ».

---

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١.

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦١، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٤.

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

[٢٠٧٤٥] ٨ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله، وكل مسكر حرام » الخبر.

[٢٠٧٤٦] ٩ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « ليس مني من استخف بالصلاة، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض، لا والله ».

[٢٠٧٤٧] ١٠ - فقه الرضا عليه السلام : « اعلم - يرحمك الله - أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر.

وقال: قال صلى الله عليه وآله : الخمر حرام بعينها [1]، والمسكر من كل شراب ».

[٢٠٧٤٨] ١١ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله يوم القيامة من سم الأساود - إلى أن قال - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب، الا وإن كل مسكر حرام ».

[٢٠٧٤٩] ١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام ، قال: سمعته يقول: « إن نبي الله صلى الله عليه وآله ، رفع ذات يوم يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال: اللهم إني لم أحل مسكرا ».

---

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣.

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٥، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٥.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

(١) في نسخة: بعينه « هامش الحجرية ».

١١ - جامع الأخبار ص ١٧٧.

١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٩.

[٢٠٧٥٠] ١٣ - القطب الراوندي في فقه القرآن: في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [١] عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال:. « الميثاق هو ما بين الله [٢] في حجة الوداع، من تحريم كل مسكر [٣]، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه، ونصب أمير المؤمنين عليه السلام إماما للخلق كافة ».

[٢٠٧٥١] ١٤ - المفيد في رسالة المتعة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: « إن الله عز وجل حرم على شيعتنا (الشراب من كل مسكر) [١]، وعوضهم عن ذلك المتعة ».

[٢٠٧٥٢] ١٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب مسكرا نجست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل: وما طينة الخبال؟ قال: « صديد أهل النار » الخبر.

١٢ - (باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر)

[٢٠٧٥٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

١٣ - فقه القرآن ج ٢ ص ٢٨٤.

(١) المائدة ٥: ٧.

(٢) في المصدر: لهم.

(٣) وفيه: ماء.

١٤ - رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢٠.

(١) في البحار: المسكر من كل شراب.

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٨.

الباب ١٢

١ - الجعفريات ص ١٨٧.

حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن خمر ».

[٢٠٧٥٤] ٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمرا » الخبر.

[٢٠٧٥٥] ٣ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « إن الله بنى الفردوس بيده، وحظرها على كل مشرك ومدمن الخمر سكير ».

[٢٠٧٥٦] ٤ - مجموعة الشهيد نقلا: من كتاب الخصائص العلوية على جميع البرية والمآثر العلوية لسيد الذرية: أشهد بالله وأشهد الله، لقد قرأت على أبي علي القرشي، عن أبي نعيم، عن محمد بن عبد الله بن قضاعة، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني، يرفعه إلى علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه عليهم السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « أشهد بالله وأشهد الله، لقد قال لي جبرئيل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن ».

[٢٠٧٥٧] ٥ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد الوثن ».

[٢٠٧٥٨] ٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: « حرمت

---

٢ - كتاب المانعات ص ٥٩.

٣ - كتاب المانعات ص ٦١.

٤ - مجموعة الشهيد.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩.

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠.

الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر، وعابد وثن، وعدو آل محمد عليهم السلام ».

[٢٠٧٥٩] ٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « شارب الخمر كعابد الوثن، ومدمن الخمر كعابد الوثن ».

[٢٠٧٦٠] ٨ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « ثلاثة لا يحجبون عن النار: العاق والديه، والمدمن الخمر » - إلى أن قال - قيل: وما المدمن في الخمر؟ قال: « الذي إذا وجدها شربها » الخبر.

[٢٠٧٦١] ٩ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، حرمها في الآخرة ».

[٢٠٧٦٢] ١٠ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « يجئ مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه، مسودا وجهه، مائلا شقه، يسيل لعابه، مشدودة ناصيته إلى إبهام قدمه، خارجة يداه من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب » الخبر.

١٣ - (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام)

[٢٠٧٦٣] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب،

---

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨.

٨ - الأخلاق: مخطوط.

٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٩.

١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٨.

الباب ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣.

وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقد حرمه الله، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام ».

[٢٠٧٦٤] ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه سئل عن شرب العصير، فقال: « لا بأس بشربه من الاناء الطاهر غير الضاري [١]، اشربه يوما وليلة ما لم يسكر كثيره، فإذا أسكر كثيره فقليله حرام، لا تشربوا حزنا [٢] طويلا، فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه، فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم، فإنما كان شيعة علي عليه السلام يعرفون بالورع، والاجتهاد، والمحافظة، ومجانبة الصغائر، والمحبة لأولياء الله ».

[٢٠٧٦٥] ٣ - فقه الرضا عليه السلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « الخمر حرام بعينه، والمسكر من كل شراب، فما أسكر كثيره فقليله منها حرام ».

وقال: « وكل شراب يتغير العقل منه، كثيره وقليله حرام » [١].

[٢٠٧٦٦] ٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « ما أسكر الفرق [١] منه، فملء الكف منه حرام ».

وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « كل مسكر حرام، أوله

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٢.

(١) في حديث علي عليه السلام : نهى عن الشرب في الاناء الضاري، وهو الاناء الذي طال مكث الخمر فيه، فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا (النهاية ج ٣ ص ٨٧).

(٢) في المصدر: خزيا.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٠ ح ٣٠.

(١) نفس المصدر ص ٣٤.

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣.

(١) الفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٥).

وآخره ».

[٢٠٧٦٧] ٥ - العياشي في تفسيره: عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر، فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله - إلى أن قال - كلما أسكر كثيره فقليله حرام ».

[٢٠٧٦٨] ٦ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن النبيذ والخمر، بمنزلة واحدة هما؟ قال: « لا، إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر، وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله » الخبر.

[٢٠٧٦٩] ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال في حديث: « ومن ادخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيره، عذب ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب ».

١٤ - (باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام)

[٢٠٧٧٠] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: عن جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي عبد الله الحسين بن رافع، كلهم، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن

---

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨٤.

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٩.

الباب ١٤

١ - الرسائل العشرة ص ٢٦١.

الرضا عليه السلام ، قال: « كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام ».

[٢٠٧٧١] ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه سئل عن الأواني الضاربة، فقال: « انه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره ».

[٢٠٧٧٢] ٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام ».

١٥ - (باب عدم جواز التداوي بشئ من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات، أكلا وشربا)

[٢٠٨٨٣] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام : عن حاتم بن إسماعيل، عن النضر، عن الحسين بن عبد [الله] (١) الا رجائي، عن مالك بن سمع المسمعي، عن قائد بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن النبيذ يجعل في دواء، قال: « لا ينبغي لاحد أن يستشفي بالحرام ».

[٢٠٧٧٤] ٢ - وعن عبد الحميد بن عمر بن الحر قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، أيام قدم من العراق، فقال: « ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك، وانظر مما وجعه » قال: فقمت من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه، فسألته عن وجعه الذي يجده، فأخبرني به، فوصفت له دواء فيه نبيذ، فقال لي إسماعيل: يا بن الحر، النبيذ حرام، وإنا أهل بيت لا نستشفي بالحرام.

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٤.

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣.

الباب ١٥

١ - طب الأئمة عليهم السلام ص ٦٢.

(١) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٦).

٢ - طب الأئمة عليهم السلام ص ٦٢.

[٢٠٧٧٥] ٣ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر ... الخبر.

[٢٠٧٧٦] ٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « لا يتداوى بالخمر ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده أن عليا (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) قال: إن الله عز وجل لم يجعل في رجس حرمه شفاء ».

[٢٠٧٧٧] ٥ - القطب الراوندي في الخرائج: روي عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن حبابة الوالبية مرت بعلي عليه السلام ومعها سمك فيها جرية، فقال: ما هذا الذي معك؟ قالت: سمك ابتعته للعيال، فقال: نعم زاد العيال السمك، ثم قال: وما هذا الذي معك؟ قالت أخي اعتل من ظهره، فوصف له أكل جري، فقال يا حبابة، إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم، والذي نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [لأخبرتك] [1]، فضربت به الأرض وقالت: استغفر الله من حملي هذا ».

[٢٠٧٧٨] ٦ - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول: « المضطر لا يشرب الخمر، لأنها لا تزيده إلا شرا، لئن [1] شربها قتلته، فلا يشربن منها قطرة ».

[٢٠٧٧٩] ٧ - عوالي اللآلي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا شفاء في حرام ».

---

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣.

٥ - الخرائج والجرائح ص ٥١.

(١) أثبتناه من المصدر.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢.

(١) في الحجرية « لان » وما أثبتناه من المصدر.

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٤٧.

١٦ - (باب حكم التقية في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها)

[٢٠٧٨٠] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام » فقال له رجل من أهل الكوفة: أصلحك الله، إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم السكر، فقال: « يا شيخ، ما أدري ما يقول فقهاء بلدك، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه قال: التقية ديني ودين آبائي، في كل شئ: إلا في تحريم المسكر، وخلع الخفين - عند الوضوء - والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ».

[٢٠٧٨١] ٢ - أبو عمرو الكشي في رجاله: عن نصر بن صباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن جعفر بن محمد بن الفضيل، عن محمد بن علي الهمداني، عن درست بن أبي منصور قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام ، وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: « أنت الذي تقول:

فالآن صرت إلى أمية والأمور إلى مصائر »

قال: قد قلت ذلك، فوالله ما رجعت عن إيماني، وإني لكم لموال ولعدوكم قال، ولكني قلته على التقية، قال: « أما لئن قلت ذلك، إن التقية تجوز في شرب الخمر ».

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣.

٢ - رجال الكشي ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٣٦٤.

١٧ - (باب تحريم النبيذ)

[٢٠٧٨٢] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلي ».

[٢٠٧٨٣] ٢ - وعنه عليه السلام ، أنه سئل عن الأواني الضارية، فقال: « إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره ».

[٢٠٧٨٤] ٣ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله : « والذي بعثني بالحق نبيا، ليأتي على الناس زمان، يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم برئ وهم مني برآء ».

[٢٠٧٨٥] ٤ - الصدوق في الخصال: بالسند الآتي عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن الشطرنج والنرد، قال: « لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: « لا خير فيه » قلت: فالنبيذ؟ قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، وكل مسكر حرام ». الخبر.

١٨ - (باب حكم ظروف الشراب)

[٢٠٧٨٦] ١ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن موسى المتوكل، عن

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٤.

٣ - جامع الأخبار ص ١٧٨.

٤ - الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩.

الباب ١٨

١ - الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩.

عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في الحديث المتقدم - قلت: فالظروف التي تصنع فيها؟ قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » قلت: وما ذلك؟ قال: « الدباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار الأردن [1]، والنقير: خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها » وقد قيل: الحنتم: الجرار الخضر.

١٩ - (باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه، وذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه)

[٢٠٧٨٧] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن ابان، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن شرب الفقاع، فكرهه كراهة شديدة.

وأخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد [1]، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن الفقاع وأصفه له، فقال: « لا تشربه » فأعدت عليه، كل ذلك أصفه له، كيف يصنع، فقال: « لا تشربه، ولا تراجعني فيه ».

---

(١) في المصدر: الارزن.

الباب ١٩

١ - الرسائل العشر ص ٢٦١.

(١) في المصدر: وأخبرني جماعة، وبما أن الشيخ المفيد من مشايخ الشيخ الطوسي فالظاهر أنه أحد مشمولي الجماعة (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٤٦ و ج ١٧ ص ٢١٠).

[٢٠٧٨٨] ٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراري، وأبي المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن قولويه، والحسين بن رافع، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن الجهم، وابن فضال قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع، فقال: « هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر ».

[٢٠٧٨٩] ٣ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن - إلى أن قال - فقال: أخبرني هشام بن الحكم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن الفقاع، فقال: « لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله ».

وروى أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « في الفقاع حد الخمر » [١].

[٢٠٧٩٠] ٤ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، أسأله عن الفقاع، فقال: « لا تقربه فإنه من الخمر ».

[٢٠٧٩١] ٥ - وعن عمر بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الفقاع، فقال: « هو خمر ».

[٢٠٧٩٢] ٦ - وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه،

---

٢ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

٣ - الرسائل العشر ص ٢٦٣.

(١) نفس المصدر ص ٢٦٣.

٤ - الرسائل العشر ص ٢٦٣.

٥ - الرسائل العشر ص ٢٦٠.

٦ - الرسائل العشر ص ٢٦١.

وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي عبد الله الحسين بن رافع، كلهم عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: « كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام ».

[٢٠٧٩٣] ٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه سئل عن شرب الفقاع، (فقال للسائل)[1]: « كيف هو؟ » فأخبره، فقال: « هو حرام، فلا تشربه ».

[٢٠٧٩٤] ٨ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل، شرب الكثير منها لا بأس به، سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة ».

٢٠ - (باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر)

[٢٠٧٩٥] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟ - إلى أن قال - قال عليه السلام: « أما يا سليمان، لو كان الحكم لي والدار لي، لجلدت شاربه، ولقتلت بائعه ».

[٢٠٧٩٦] ٢ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه

---

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٢.

(١) في المصدر: فسأل السائل.

٨ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٤.

الباب ٢٠

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

٢ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

وأحمد بن إدريس جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع، فكتب « حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ».

قال: وقال لي أبو الحسن عليه السلام: « لو أن الدار لي، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه ».

وقال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: « حده حد شارب الخمر ».

وقال عليه السلام: « هي خمر استصغرها الناس ».

٢١ - (باب عدم تحريم الخل، وأن الخمر إذا انقلبت خلا حلت)

[٢٠٧٩٧] ١ - فقه الرضا عليه السلام: في كلام له صلى الله عليه وآله، في العصير: « فإن نش [١] من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلا من ذاته، من غير أن تلقي فيه بشئ، فإن تغير بعد ذلك فصار خمرا، فلا بأس أن يطرح فيه ملحا أو غيره حتى يتحول خلا، فإن صب في الخل خمرا، لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلا، ثم أكل بعد ذلك ».

[٢٠٧٩٨] ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن محمد بن مسلم، عن

الباب ٢١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

(١) في المصدر: نشر.

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩.

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الخمر يجعل منه الخل، قال: « لا إلا ما كان من قبل نفسه ».

٢٢ - (باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر، فإن وضع شئ آخر بعد الشرب لم يحرم، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا)

[٢٠٧٩٩] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر، ولا تجالس شارب الخمر » قال عليه السلام: « ولا تجتمع معه في مجلس، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في ا لمس ».

[٢٠٨٠٠] ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغرا، عن الحسن النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أهل السواد قلت: إنا ندخل عليهم وهم على موائدهم يشربون الخمر، قال: « ليس بدخولك عليهم بأس ».

[٢٠٨٠١] ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب ٢٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٣.

٢٣ - (باب تحريم عصر الخمر، وسقيها، وحملها، وحفظها، وبيعها، وشرائها، وأكل ثمنها، والمساعدة على اتخاذها، وشربها)

[٢٠٨٠٢] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه، عن آبائه: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: الخمر حرام، ولعن الله الخمر بعينها، وآكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه ».

[٢٠٨٠٣] ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال في حديث: « لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وساقيها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه ».

[٢٠٨٠٤] ٣ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال في حديث في الخمر: « الا وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في عارها واثمها، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوما، ولا حجا ولا عمرة، حتى يتوب » الخبر.

[٢٠٨٠٥] ٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول: « لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها ».

الباب ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٨.

٢ - لب اللباب: مخطوط.

٣ - جامع الأخبار ص ١٧٧.

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨.

٢٤ - (باب نجاسة الخمر وكل مسكر، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر)

[٢٠٨٠٦] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد عن أبي جميلة البصري، عن يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال: أخبرني هشام بن الحكم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن الفقاع فقال: « لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله ».

٢٥ - (باب حكم شرب الخمر عند العطش)

[٢٠٨٠٧] ١ - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « المضطر لا يشرب الخمر، لأنها لا تزيده إلا شرا، فإن [1] شربها قتلته، فلا يشربن منها قطرة ».

٢٦ - (باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي، وحكم ما لم يعلم غليانه)

[٢٠٨٠٨] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: بإسناده عن محمد بن أبي بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير،

الباب ٢٤

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٣.

الباب ٢٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢.

(١) في الطبعة الحجرية: « لان » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٦

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٤، ورواه أيضا في التهذيب ج ٩ ص ١٢٩ ح ٥٤٥ والاستبصار ج ٤ ص ٩٦ ح ٣٧٤.

(١) في الحجرية والمصدر: « أحمد بن محمد بن يحيى » وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٤٩ ».

عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي.

قال الشيخ بعد رد الخبر من وجوه، ما لفظه: ورابعها: ما ذكره ابن أبي عمير، من أن المراد به فقاع لا يغلي، قال أبو علي بن الجنيد: وكان الشعير وغيره مما يعمل منه الفقاع، يؤخذ فيستخرج منه عصارته، ويجعل في إناء لم يضر [٢] بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة، ولا لحقه نشيش [٣] ولا غليان، ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه، فإن ذلك لا بأس بشربه.

والذي يدل على ذلك، ما أخبرنا به جماعة، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي، إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسر لي الفقاع، فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه: « لا تقرب إلا ما لم يضر آنيته وكان جديدا » فأعاد الكتاب إليه: إني كنت أسأل عن الفقاع ما لم يغل، فإني لا أشربه إلا ما كان في إناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حد الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الأواني، فكتب عليه السلام: « يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد، إلى قدر ثلاث عملات، ثم لم يعمل فيه إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك ».

[٢٠٨٠٩] ٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي علي محمد بن همام، عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هارونا قال: أخبرنا إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه قال: كتب علي بن محمد

---

(٢) ضري بالشئ ضراوة: اعتاده واجترى عليه فهو ضار « مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧١ ».

(٣) النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى « مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥ ».

الحضيني إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، يسأله عن الفقاع، وكتب: إني شيخ كبير، وهو يحط عني طعامي، ويمرئه لي، فما ترى [لي] [1] فيه؟ فكتب إليه: « لا بأس بالفقاع إذا عمل أول عملة أو الثانية، في أواني الزجاج والفخار، فأما إذا ضري عليه الاناء فلا تقربه » قال علي: فأقرأني الكتاب وقال: لست أعرف ضراوة الاناء، فأعاد الكتاب إليه: جعلت فداك، لست أعرف حد ضراوة الاناء، فاشرح لي من ذلك شرحا بينا اعمل به، فكتب إليه: « إن الاناء إذا عمل [به] [2] ثلاث عملات أو أربع ضري عليه فأغلاه، فإذا غلي حرم، فإذا حرم فلا يتعرض له ».

[٢٠٨١٠] ٣ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع، ولا أدري كيف يعمل؟ ولا متى عمل؟ أيحل علي أن أشربه؟ قال: « لا أحبه ».

٢٧ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرمة)

[٢٠٨١١] ١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب، والحسين بن حمدان الحضيني في الهداية: واللفظ للأول، عن الصادق عليه السلام، في حديث طويل في قصة مسجد قبا، ورؤية رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وفاته، ومخاصمة عمر معه، إلى أن قال عليه السلام: « فقال له يعني [عمر] [1] بالله يا [أبا بكر] [2] أنسيت شعرك في أول شهر رمضان

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - الرسائل العشر ص ٢٦٤.

الباب ٢٧

١ - إرشاد القلوب ص ٢٦٦ باختلاف يسير في الألفاظ والهداية للحضيني ص ١٤ - أ.

(١) أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) أثبتناه من المصدر.

الذي فرض علينا صيامه!؟ حيث جاءك حذيفة بن اليمان، وسهل بن حنيف، ونعمان الأزدي، وخزيمة بن ثابت، في يوم جمعة إلى دارك ليتقاضوك دينا عليك، فلما انتهوا إلى باب الدار، سمعوا لك صلصلة [٣] في الدار، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك، فسمعوا أمر بكر - زوجتك - تناشدك وتقول لك: قد عمل حر الشمس بين كتفيك، قم إلى داخل البيت، وابتعد عن الباب، لئلا يسمعك أحد من أصحاب محمد ﷺ، فيهدروا دمك، فقد علمت أن محمدا ﷺ أهدر دم من أفطر يوما من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض، خلافا على الله وعلى محمد رسول الله ﷺ، فقلت لها: هات لا أم لك فضل طعامي من الليل، واترعي الكأس من الخمر، وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما، فجاءت بصحفة فيها طعام من الليل، وقعب مملوء خمرا، فأكلت من الصحفة وشربت من الخمر في ضحى النهار، وقلت لزوجتك هذه الأبيات:

ذرينا نصطبح يا أم بكر	فإن الموت نقب عن هشام
ونقب عن أخيك وكان صعبا	من الأقوام شريب المدام [٤]
يقول لنا ابن كبشة: سوف نحيى	وكيف حياة أشلاء وهام؟
ولكن باطل ما قال هذا	وافك من زخاريف الكلام
الا هل مبلغ الرحمن عني	باني تارك الشهر الصيام
وتارك كل ما أوحى إلينا	محمد من أساطير الكلام
فقل لله يمنعني شرابي	وقل لله يمنعني طعامي
ولكن الحكيم رأى حميرا	فألجمها فتاهت في اللجام

فلما سمعك حذيفة ومن معه، تهجو محمدا ﷺ، قحموا عليك في دارك، فوجدوك وقعب الخمر في يدك وأنت تكرعها،

---

(٣) الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك، وغيره (لسان العرب ج ١١ ص ٣٨٢).

(٤) البيت ليس في المصدر.

فقالوا: مالك يا عدو الله خالفت الله ورسوله؟ وحملوك كهيئتك إلى مجمع الناس بباب رسول الله ﷺ ، وقصوا عليه قصتك، وأعادوا شعرك، فدنوت منك وساررتك [٥] وقلت لك في الضجيج: قل: إني شربت الخمر ليلا فثملت فزال عقلي، فأتيت ما أتيته نهارا، ولا علم لي بذلك، فعسى أن يدرأ عنك الحد.

وخرج محمد ﷺ ، فنظر إليك فقال: استيقظوه فقلت: رأيناه وهو ثمل - يا رسول الله - لا يعقل، فقال: ويحكم الخمر يزيل العقل، تعلمون هذا من أنفسكم، وأنتم تشربونها! فقلنا: نعم يا رسول الله، وقد قال فيها امرئ القيس الشاعر شعرا:

شـــربت الاثم [٦] حـــتى زال عقلـــي كـــذاك الخمـــر يفعـــل بـــالعقول

ثم قال محمد ﷺ : انظروه إلى إفاقته من سكرته وأمهلوك حتى أريتهم أنك صحوت، فسألك محمد ﷺ ، فأخبرته بما أوعزته إليك من شربك لها بالليل.

وزاد الحضيني هنا: وكانت حلالا في سائر الشرائع والملل وفي شريعة محمد ﷺ إلى ذلك اليوم، وجاء بتحريمها سبب سكرتك. » الخبر.

[٢٠٨١٢] ٢ - قال الحسين بن حمدان: حدثني جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن خلف، عن محول بن إبراهيم، عن زيد الشحام، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد عبد الله بن غالب، عن جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري، وحذيفة اليماني، وعثمان وسهل ابني حنيف، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، بالحديث الذي كان لحذيفة بن اليمان مع [أبي بكر وقصده

---

(٥) في المصدر: وشاورتك.

(٦) في المصدر: الخمر.

٢ - الهداية للحضيني ص ١٥ - أ.

داره] [1] بهؤلاء الثلاثة نفر، في يوم الجمعة، في أول شهر رمضان، الذي فرض الله على المسلمين صيامه، وما كان من أكل أبي بكر وشربه الخمر وشعره، إلى ما تضمنه من تذكير [عمر لأبي بكر] [2].

وتمام الخبر أن المسلمين ضجوا إلى رسول الله ﷺ، فيما يجب على أبي بكر من نقضه الصيام، وأكله الطعام، وشربه الخمر، وقوله الشعر الذي [ألزمه] [3] الكفر بالله عز وجل، فاجتمعت تيم وهي قبيلة [أبي بكر] [4] وعدي وهي قبيلة [عمر] [5] وزهرة وهي قبيلة عبد الرحمن بن عوف، وكل من قريش، فقالوا: يا رسول الله ما [لأبي بكر] [6] ذنب ولا حرمت علينا الخمر، فتهب لنا ذنبه، واقبل منا الكفارة، فقال رسول الله ﷺ: « ما حكم إلا حكم الله، وأنا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله عز وجل، وقص الآيات: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [7] ».

ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر، واحتجوا بأنه مطلق حلال لم ينزل تحريمه في كتاب الله عز وجل، وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد، فخرج ابنه حام وقد حملت الريح ثوب أبيه نوح حتى كشف عورته، فوقف ينظر إليه ويتضاحك وجهه، وتعجب من أبيه، فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع، فقال: يا أخي حام لم تهزأ؟ فلم يقبل منه، فنظر إلى موضع ما نظر حام، فإذا الريح قد كشفت

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناه من المصدر. وفي المصدر زيادة: وأمية وهي قبيلة عثمان وسهم وهي قبيلة عمرو بن العاص.

(٦) أثبتناه من المصدر.

(٧) الأعراف ٧: ٥٨.

ثوب أبيهما وهو سكران نائم، [فدنى منه] [٨] فرد عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته، وقعد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقدته، فنظر إلى سام وقال يا بني ما لك جالس وملاءتك علي ولونك متنكر؟ الا يكون أخوك جنى عليك أو علي جناية، فقعدت تحرسني منها، فقال سام: الله ورسوله أعلم.

فهبط جبرئيل قال: يا نوح، الله يقرأك السلام، ويقول لك: إن حاما فعل كيت وكيت، وإن ساما بعد ذلك سترك وطرح عليك ملاءته، وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الريح، فقال أبوه نوح: بدل الله بحام من الجمال قبحا، ومن الخير شرا، ومن الايمان كفرا، ولعنه لعنا، وبيلا، كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولادة [٩] ولا للهداية، فاستحال جماله سوادا زنجيا مفلفلا مجدرا مفرطحا طمطانيا، فوثب على أبيه نوح يريد قتله، فوثب إليه سام فعلا هامته بيده فصده عنه، فدعا نوح ربه أن ينزع الايمان (فسماه رمه) [١٠]، وأن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، واحتجوا بأن القرابين والمقربين لها منذ قرب هابيل وقابيل، كانوا يشربون الخمر ويسقون منها، وأن شبرا [و] [١١] شبيرا ابني هارون قربا قربانا لم يسقياه الخمر، وشرباهما ووقفا بقربان فنزلت النار وأحرقتهما، لان الخمر كانت في بطونهما، فقبلا بذلك - إلى أن قال - وقال المسلمون لم تنهنا عن شربهما يا رسول الله، أنزل فيها شئ من عند الله تعالى أو لا؟ نعمل به.

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [١٢] فقال المسلمون: إنما أمرنا بالاجتناب ولم يحرم علينا الخمر، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

---

(٨) أثبتناه من المصدر.

(٩) في الحجرية: « للولاية » وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) كذا ويحتمل أن تكون سيماء الايمان (منه - قده).

(١١) أثبتناه من المصدر.

(١٢) المائدة ٥: ٩٠.

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) [١٣] قالوا: أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا، فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [١٤] فقال المسلمون: فيه إثم ومنافع، وإن كان الاثم أكبر من المنافع فلا يحرم علينا، فأنزل الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [١٥] فصح تحريم الخمر لقولهم الاثم اسم من أسماء الخمر، واستشهدوا به بما تقدم من قول امرئ القيس:

شربت الاثم حتى زال عقلي كذاك الاثم [١٦] يذهب بالعقول

لقول الله عز وجل: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) [١٧] فقد حرم الاثم، فمن هذا التنزيل صح تحريم الخمر.

وللسيد الحميري ﷺ:

لولا عتيق وسوء سكرته كانت حلالا كسائغ العسل

وفي قصيدته الأخرى نونية: (كانت حلالا كسائر الزمن)

[٢٠٨١٣] ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) [١] عن جماعة من المفسرين، في سبب نزول هذه الآية، ما ملخصه: أن جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزلت هذه الآية،

---

(١٣) المائدة ٥: ٩١.

(١٤) البقرة ٢: ٢١٩.

(١٥) الأعراف ٧: ٣٣.

(١٦) في الحجرية: « الخمر » وما أثبتناه من المصدر.

(١٧) البقرة ٢: ٢١٩.

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦١.

(١) البقرة ٢: ٢١٩.

فأمسك عن الخمر جماعة، ولم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع، إلى أن أضاف عبد الرحمن بن عوف، وهيأ طعاما، ودعا جماعة، فلما أكلوا سقاهم الخمر، فدخل المغرب وهم سكارى، فقدموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون، وقرأ فيها: أعبد ما تعبدون، إلى آخرها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [٢] الآية، فأمسك عنها جماعة أخرى، وقالوا: لا خير فيما يصدنا عن الصلاة، وفيه الاثم، وقوم آخر يشربونها في غير أوقات الصلاة، إلى أن شربها أحد من المسلمين يوما وسكر وتذكر قتلى بدر، فبكى وناح ورثاهم بهذه الأبيات:

تحيي بالسلامة أم بكر ... وهل لك بعد رهطك من سلام

ذريني اصطبح بكرا فإني ... رأيت الموت نقب [٣] عن هشام

وود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام

وكائن بالطوي طوي بدر ... من الشرى [٤] تكلل بالسنام

وكائن بالطوي طوي بدر ... من القينات والحلل الكرام

فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بقصته، فأتاه وفي يده صلى الله عليه وآله شئ يريد أن يضربه به، فاستعاذ به واعتذر وتاب، ثم ذكر قصة حمزة، كما مر ما يقاربها.

قال: ثم إن عتبان بن مالك هيأ طعاما وشوى رأس بعير، واحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا تفاخروا بالاشعار، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه، فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشج به رأس

---

(٢) النساء ٤: ٤٣.

(٣) في الحجرية: يندر، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) كذا وفي المصدر: الشيرى، كلاهما تصحيف صحته (الشيزى) وهو شجر تتخذ منه الجفان وأراد بالجفان أهلها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا في القليب فهو يرثهم (النهاية ج ٢ ص ٥١٨).

سعد، فشكا عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال أحد من الصحابة: اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر، فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [٥] الآية.

[٢٠٨١٤] ٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: بإسناده عن الفضل بن شاذان قال: روى محمد بن رافع، وأحمد بن نصر، وحميد بن زنجويه - زاد بعضهم على بعض - عن علي بن عاصم، والنضر بن شميل، عن عوف، عن أبي القموص قال: شرب انسان الخمر قبل أن يحرم، فأقبل ينوح على قتلى المشركين الذين قتلهم النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر، فقال:

تحيي بالسلامة أم بكر ... وهل لك بعد رهط من سلام

ذريني اصطبح يا بكر إني ... رأيت الموت نقب عن هشام

فود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام

يحدثنا النبي بأن سنحيى ... فكيف حياة أصداء وهام؟

الا [١] من مبلغ الرحمن عني ... بأني تارك شهر الصيام

أيقتلني إذا ما كنت حيا ... ويحيني إذا رمت عظامي

إذا ما الرأس فارق منكبيه ... فقد شبع الأنيس من الطعام

وقال بعض الشعراء في ذلك:

لولا فلان وسوء سكرته ... كانت حلالا كسائغ العسل

[٢٠٨١٥] ٥ - الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي في رسالة قبائح الخمر: على ما نقله السيد المعاصر في الروضات، قال: روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئا اسمه

---

(٥) المائدة ٥: ٩٠.

٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٤٧.

(١) في الحجرية: إلى، وما أثبتناه من المصدر.

٥ - روضات الجنات ج ٧ ص ١٨٩.

البنج [1]، أنا برئ منهم، وهم بريئون مني ».

وقال صلى الله عليه وآله : « سلموا على اليهود والنصارى، ولا تسلموا على آكل البنج ».

وقال صلى الله عليه وآله : « من احتقر ذنب البنج فقد كفر ».

وقال صلى الله عليه وآله : « من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة، وكأنما قتل سبعين ملكا مقربا، وكأنما قتل سبعين نبيا مرسلا، وكأنما أحرق سبعين مصحفا، وكأنما رمى إلى الله سبعين حجرا، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر، وآكل الربا، والزاني، والنمام ».

---

(١) البنج: نبت له حب يسكر. معرب. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٩).

أبواب كتاب الغصب

١ - (باب تحريمه، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه)

[٢٠٨١٦] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله، خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فقال: أيها الناس، إني خشيت أني لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله، قال فأي الشهور أعظم [١] حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يا رسول الله، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد: وذكر باقي الحديث.

[٢٠٨١٧] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: « فمن نال من رجل [مسلم] [١] شيئا من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال

كتاب الغصب

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٩.

(١) في المصدر زيادة: عند الله.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١.

(١) أثبتناه من المصدر.

من ذلك والتنصل [1] من كل ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته، وليتب إلى الله مما أتى إليه، حتى يطلع عليه عز وجل بالندم والتوبة والتنصل [3]، ثم قال: ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس، ولكني أرى أن يؤدى إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها، أهلها، تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين، وتاب إلى الله عز وجل مما فعل ».

[٢٠٨١٨] ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في حديث: « ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه ».

[٢٠٨١٩] ٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ».

عوالي اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله، مثله [1].

[٢٠٨٢٠] ٥ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه ».

[٢٠٨٢١] ٦ - وعن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « لا يأخذن أحدكم [1] متاع أخيه جادا ولا

---

(٢) في الحجرية: « والانفصال » وفي نسخة: والا تنصل، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الحجرية: « والانفصال » وما أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام:

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٨٤.

(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٠.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣.

٦ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

لاعبا، من أخذ عصا أخيه فليردها ».

[٢٠٨٢٢] ٧ - وعنه ﷺ ، قال: « من اتخذ من الأرض شبرا بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ».

[٢٠٨٢٣] ٨ - وعنه ﷺ ، قال: « من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حق، لم يزل الله معرضا عنه، ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته، حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه ».

[٢٠٨٢٤] ٩ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي ﷺ ، قال: « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار: رجل مات وفي عنقه أموال، فيكون في تابوت من جمر » الخبر.

٢ - (باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة، فله الزرع والغرس، وعليه أجرة الأرض لصاحبها، وإزالتها)

[٢٠٨٢٥] ١ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام بن سهيل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن رزيق بن زبير الخلفاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما، إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أعرفتهما؟ » قلت: نعم، هما من مواليك، فقال: « نعم، والحمد لله الذي جعل أجلة موالي من عراق » فقال له أحد الرجلين: جعلت فداك، إنه كان علي مال لرجل ينسب إلى بني عمار

---

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٧.

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٤ ح ٥٦.

٩ - لب اللباب: مخطوط.

الباب ٢

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩.

الصيارف بالكوفة، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق، ولا كتبت عليه كتابا، ولا أخذت منه براءة، وذلك لأني وثقت به، وقلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وأعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه، وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم [1]، فباع على قاضي الكوفة معيشة لي، وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي، ثم إن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سألوه أن يرد علي معيشتي، ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل: جعلت فداك كيف أصنع؟

قال: « عليك أن ترجع بمالك على الورثة، وترد المعيشة على صاحبها، وتخرج يدك عنها » قال: فإذا أنا فعلت ذلك، له أن يطالبني بغير ذلك؟ قال: « نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمر الثمار، وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتراها، يجب أن ترد كل ذلك، إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للمزارع اما قيمة الزرع واما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له، ورد عليك القيمة وكان الزرع له » قلت: جعلت فداك، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرسا، قال: « له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه » فقلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء، فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يرد ذلك إلى ما كان، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها، ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان، أو رد القيمة كذلك، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من، قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة، ورفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود إليه ».

---

(١) في المصدر زيادة: فأخذت المال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم.

[٢٠٨٢٦] ٢ - الصدوق في المقنع: وإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي وعلي ما أنفقت، فللزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه ».

٣ - (باب أن من غصب أرضا فبنى فيها، رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك)

قد تبين وجهه في الخبر المذكور في الباب السابق

[٢٠٨٢٧] ١ - عوالي اللآلي: روي يعلى بن مرة الثقفي: أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ».

[٢٠٨٢٨] ٢ - وروي عنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه، طوق به يوم القيامة من سبع أرضين ».

٤ - (باب تحريم أكل مال اليتيم عدوانا)

[٢٠٨٢٩] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « أروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال: من أكل [من] [1] مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق، خلده الله في النار ».

[٢٠٨٣٠] ٢ - « وروي: أن أكل مال اليتيم، من الكبائر التي وعد الله عليها

---

٢ - المقنع ص ١٢٤.

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٦.

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٧.

الباب ٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٤.

(١) أثبتناه لضرورة السياق.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٤.

النار، فإن الله عز وجل من قائل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [1] ».

وباقي أخبار الباب تقدم في كتاب التجارة.

٥ - (باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة، مع العلم بمالكه)

[٢٠٨٣١] ١ - الشيخ المفيد في أماليه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه، طلبا لما في يديه من دنياه، أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شئ من دنياه فصار إليه منه شئ، نزع الله البركة منه ولم يؤجره [1] على شئ ينفق منه في حج ولا عتق ولا بر ».

٦ - (باب أن من غصب جارية وأولدها، وجب عليه ردها والولد للمولى، إلا أن يرضى بقيمته)

[٢٠٨٣٢] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « من اغتصب جارية فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقا، ومن اشترى [جارية] [1] مغصوبة فأولدها، أخذها صاحبها وقيمة الولد ».

---

(١) النساء ٤: ١٠.

الباب ٥

١ - أمالي المفيد ص ٩٩ ح ٢.

(١) في الحجرية: « يؤجر » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

٧ - (باب تحريم التصرف في المال المغصوب، على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه)

[٢٠٨٣٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن شراء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم، قال: « لا بأس بالشراء منه، ما لم يعلم [١] المشتري خيانة أو ظلما أو سرقة، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه، ومن اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله، لأنه اشترى ما لا يحل له ».

[٢٠٨٣٤] ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينقل طعامه!؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم، فلا يحلبن أحدكم ماشية [أحد] إلا بإذنه ».

٨ - (باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب، وحكم الرجوع إلى الغاصب)

[٢٠٨٣٥] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « كل ذي مال أحق بماله ».

[٢٠٨٣٦] ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجره أو أجر العبد نفسه ثم، استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه ».

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣١.

(١) في المصدر زيادة: ان، وفي نسخة: من.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٠.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥.

٩ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب)

[٢٠٨٣٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت، فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه، وكذلك إذا اغتصب أمة فولدت ».

[٢٠٨٣٨] ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، فإن كان قد وطأها فعلقت منه، ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبلى، فماتت من النفاس، فالغاصب ضامن لقيمتها ».

[٢٠٨٣٩] ٣ - وعنه عليه السلام، أنه قال في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصبه، قال: « ما عمل أو زاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصحاب الشئ، وما نقص فهو على الغاصب ».

[٢٠٨٤٠] ٤ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم)، أنه: « قال من تعدى على شئ مما لا يحل كسبه فأتلفه، فلا شئ عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطا [1] فأبطله ».

[٢٠٨٤١] ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « من كسر بربطا، أو لعبة من اللعب، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسكر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه ».

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٤.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٦.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٧.

(١) البربط بفتح الباءين وسكون الراء: أداة لهو تشبه العود. معرب. (النهاية ج ١ ص ١١٢).

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨.

[٢٠٨٤٢] ٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا، أو قطع شجرا، أو أفسد زرعا، أو هدم بيتا، أو عور بئرا أو نهرا، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك، فعليه الغرم ولا حبس [عليه] (١) ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها (٢).

[٢٠٨٤٣] ٧ - العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول: « من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه، أو خرج زرعه كثير الشعير، فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم لمزارعيه (١) وأكرته (٢)، لان الله يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (٣) » الخبر.

---

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية: « ثمنه » وما أثبتناه من المصدر.

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٣٠٤.

(١) في الحجرية: « من مزارعه » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الأكرة بفتح الهمزة والكاف والراء: جمع أكار وهو الفلاح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦).

(٣) النساء ٤: ١٦٠.

أبواب كتاب الشفعة

١ - (باب أنها لا تثبت إلا للشريك)

[٢٠٨٤٤] ١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « الشفعة في كل مشترك - ربع [١] أو حائط - فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق به ».

٢ - (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك)

[٢٠٨٤٥] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال: « وليس للجار شفعة، وله حق وحرمة ».

[٢٠٨٤٦] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « لا شفعة لجار ».

كتاب الشفعة

الباب ١

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١.

(١) الربع: المنزل ودار الإقامة (النهاية ج ٢ ص ١٨٩).

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧.

٣ - (باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة)

[٢٠٨٤٧] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال: « لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود ».

[٢٠٨٤٨] ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في حديث: « ولا شفعة في مقسوم ».

[٢٠٨٤٩] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة » الخبر.

[٢٠٨٥٠] ٤ - فقه الرضا عليه السلام: « وإنما تجب الشفعة لشريك غير مقاسم، فإذا عرفت حصة رجل من حصة شريك، فلا شفعة لواحد منهم ».

[٢٠٨٥١] ٥ - السيد الرضي في ا ـازات النبوية: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة ».

[٢٠٨٥٢] ٦ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إذا وقعت الحدود فلا شفعة ».

[٢٠٨٥٣] ٧ - عوالي اللآلي: روى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال:

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

٥ - ا ـازات النبوية ص ٣٨٤ ح ٣٠٠.

٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦.

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٢.

« الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ».

[٢٠٨٥٤] ٨ - (روي عن الصادق عليه السلام أنه) [١] قال: « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت [٢] الطرق فلا شفعة ».

ورواه في درر اللآلي: عن جابر، عنه عليه السلام، مثله [٣].

[٢٠٨٥٥] ٩ - الصدوق في المقنع: واعلم أن الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم.

[٢٠٨٥٦] ١٠ - وروي: « إذا أرفت [١] الأرف، وحدت الحدود، فلا شفعة ».

٤ - (باب في ثبوت الشفعة بعد القسمة، إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك)

[٢٠٨٥٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « لا شفعة إلا في مشاع - إلى أن قال - فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة، إلا أن يكون بينهما شئ مشترك ».

[٢٠٨٥٨] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وروي أنه ليس في الطريق

---

٨ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٣.

(١) في الحجرية: وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية: « وضربت » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) درر اللآلي ج ٢ ص ٩٢.

٩ - المقنع ص ١٣٦.

١٠ - المقنع ص ١٣٦.

(١) الأرفة بضم الهمزة: الحد، والأرف: الحدود وارف: حد حدا للدار وغيرها (لسان العرب ج ٩ ص ٤).

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

شفعة - إلى أن قال - ولا في شئ مقسوم، فإذا كانت دار فيها دور، وطريق أبوابها في عرصة واحدة، فباع رجل دارا منها من رجل، فكان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ».

[٢٠٨٥٩] ٣ - الصدوق في المقنع: وإذا كانت دار فيها دور، وطريق أبوابها [١] في عرصة واحدة، فباع أحدهم [٢] دارا منها من رجل، فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة، فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حول بابها فلا شفعة لاحد عليه.

٥ - (باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكل مبيع، عدا ما استثني)

[٢٠٨٦٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « لا شفعة إلا في مشاع [١]، أو ما كان من طريق مشترك، أو حائط معقود بخشب أو حجارة أو ما أشبه ذلك من البناء، ولا صحاب الزائقة [٢] غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض (باشتراكهم في) [٣] الزائقة [٤] ».

---

٣ - المقنع ص ١٣٦.

(١) في المصدر: أربابها.

(٢) في الحجرية: « أحد منهم » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨.

(١) المشاع: هو الملك المشترك غير مقسوم (انظر مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٧).

(٢، ٤) في نسخة: الرائعة كذا في نسخة عتيقة والموجود في المتن في نسختين وفي نسخة فقيه عصره صاحب الجواهر: الرافعة على ما نقله فيه وهذا الاختلاف موجود في النسخ في الخبر الذي يأتي في باب حكم اخراج الجناح فليتبحر الناظر (منه). والزائقة: وستأتي في باب ١١ حديث ٢ من كتاب إحياء الموات: رائقة) والظاهر أن كليهما تصحيف صحته ما جاء في مطبوعة الدعائم ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨: الرائغة، والرائغة: من قولهم طريق

[٢٠٨٦١] ٢ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « الشفعة في كل عقار، والعقار: النخل والأرضون والدور ».

[٢٠٨٦٢] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « وروي أن الشفعة واجبة في كل شئ من الحيوان والعقار والرقيق ».

[٢٠٨٦٣] ٤ - الصدوق في المقنع: وهي في كل شئ واجبة من حيوان وأرض وعقار.

[٢٠٨٦٤] ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « الشفعة في كل مشترك - ربع أو حائط - فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق به ».

[٢٠٨٦٥] ٦ - وروى جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « لا شفعة إلا في ربع أو حائط ».

[٢٠٨٦٦] ٧ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « الشريك شفيع، والشفعة في كل شئ ».

رائغ: مائل وفي الحديث: فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق صغير يميل عن الطريق العام. (النهاية ج ٢ ص ٢٧٨).

(٣) في الحجرية: باشتراك، وما أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

٤ - المقنع ص ١٣٥.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١.

٦ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤.

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢٨٢.

٦ - (باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم، وتثبت للغائب واليتيم، ويأخذ له الولي مع المصلحة)

[٢٠٨٦٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة، وحق المسلم واجب، شفيعا كان أو غير شفيع ».

[٢٠٨٦٨] ٢ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « ولا تقطع الشفعة الغيبة ».

وقال عليه السلام: « الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ».

[٢٠٨٦٩] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع، قال: « لا تنقطع [١] شفعته حتى يحضر، علم بالبيع أو لم يعلم ».

[٢٠٨٧٠] ٤ - وعنه عليه السلام، أنه قال في الشفيع يحضر وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته، قال: « هو على شفعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب شفعته فلا شفعة له ».

[٢٠٨٧١] ٥ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل، والوصي لليتيم، والقاضي لمن لا وصي له، إذا كان ذلك من

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٣.

(١) في الحجرية: « لا يقطع » وما أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٤.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٦.

النظر له ».

[٢٠٨٧٢] ٦ - وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه قال: « الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم، وليس لاحد منهم على مسلم شفعة ».

[٢٠٨٧٣] ٧ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ».

[٢٠٨٧٤] ٨ - الصدوق في المقنع: ووصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له بالشفعة، وللغائب شفعة.

٧ - (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد، فإن زادوا فلا شفعة لاحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك)

[٢٠٨٧٥] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وروي أن الشفعة واجبة في كل شئ من الحيوان والعقار والرقيق، إذا كان الشئ بين الشريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من الغريب، وإذا كان [الشركاء] [1] أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم ».

الصدوق في المقنع: مثله، وزاد: « وارض » [2].

[٢٠٨٧٦] ٢ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

---

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٩.

٧ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

٨ - المقنع ص ١٣٦.

الباب ٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) المقنع ص ١٣٥.

٢ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٨ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤.

أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « الشفعة على عدد الرجال، وليس بأصل ».

[٢٠٨٧٧] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا كان العبد بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه فالاخر أحق بالبيع، وليس في الحيوان شفعة ».

[٢٠٨٧٨] ٤ - وعنه عليه السلام، أنه قال في حديث: « والشعفة على قدر الأنصباء بالحصص ».

قلت: حمل النفي في الحيوان على صورة تعدد الشركاء، وثبوت الشفعة مع تعددهم على التقية.

٨ - (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام)

[٢٠٨٧٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: « ولا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في حيوان ».

[٢٠٨٨٠] ٢ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « لا شفعة في بئر ولا نهر، ولا شفعة إلا أن يكون مع شئ من ذلك أصل أرض لم تقسم ».

[٢٠٨٨١] ٣ - الصدوق في المقنع: ولا شفعة في سفينة، ولا طريق، و [لا حمام] [1]، ولا نهر، ولا رحى، ولا ثوب، ولا شئ مقسوم.

---

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧١.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٩.

٣ - المقنع ص ١٣٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

[٢٠٨٨٢] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « ولا شفعة في سفينة، ولا في طريق لجميع المسلمين، ولا في حيوان.

وروي: أنه ليس في الطريق شفعة، ولا في النهر، ولا في رحى، ولا في حمام، ولا في ثوب ».

٩ - (باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة)

[٢٠٨٨٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عليه السلام ، أنه قال: « من اشترى حصة برقيق أو متاع - بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك - فليس عليه [١] شفعة ».

[٢٠٨٨٤] ٢ - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « إذا دفع الرجل الحصة في صداق امرأته، فلا شفعة [فيها] [١] ».

١٠ - (باب في أن الشفعة، هل تورث أم لا؟) .

[٢٠٨٨٥] ١ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « الشفعة لا تورث ».

---

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٣.

(١) في نسخة: فيه.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٠.

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٠

١ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٨ ح ١١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤.

[٢٠٨٨٦] ٢ - عوالي اللآلي: عن العلامة، أنه روي عن علي عليه السلام، أنه قال: « لا تورث الشفعة ».

١١ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة)

[٢٠٨٨٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا انعقد البيع وجبت الشفعة، قبض المال أو لم يقبض ».

[٢٠٨٨٨] ٢ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة، أو الدار، أو عامله في النخل، أو ساومه في شئ من ذلك، فقد قطعت [١] شفعته ».

[٢٠٨٨٩] ٣ - وعنه عليه السلام، أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا [١] من غائب، فقام عليه الشفيع، قال: « لا شفعة له حتى يثبت البيع ».

[٢٠٨٩٠] ٤ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار، فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه، إن لم يكن للشفيع بينة ».

[٢٠٨٩١] ٥ - وعنه عليه السلام، أنه قال في الأرض تكون حبيسا على القوم، فيبني فيها بعضهم ثم يموت، فيبيع بعض ورثته حصته، هل

---

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٥.

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٦.

(١) في المصدر: قطع.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٧.

(١) الشقص: الحصة أو السهم من الشئ (لسان العرب ج ٧ ص ٤٨).

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٨.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٠.

لصاحبه شفعة؟ قال: « نعم له الشفعة، لأنه يدخل على ما بقي مضرة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد ».

[٢٠٨٩٢] ٦ - وعنه عليه السلام، أنه سئل الرجل يسلم الشفعة قبل البيع، ثم يقوم فيها بعد البيع، قال: « له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع ».

[٢٠٨٩٣] ٧ - وعنه عليه السلام، أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة، هل لشفيع المشاع أن يأخذ المشاع بقيمته [١] دون المقسوم؟ قال: « لا إنما له الصفقة بكمالها، ما كان فيها من مشاع ومقسوم، فإن أراد اخذهما معا ولا يسلمهما معا ».

[٢٠٨٩٤] ٨ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « إذا قام الشفيع على المشتري فقال: اشتريت بكذا وكذا، فسلم له الشفعة، ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك، قال: له الرجوع إن أحب القيام بشفعته ».

[٢٠٨٩٥] ٩ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « إذا وضع البائع عن [١] المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله من [٢] المتبايعين، وضع مثل ذلك عن [٣] الشفيع، وإن كان الذي وضع ما لا يوضع مثله، فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع عن الشفيع ».

---

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨١.

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٢.

(١) في الحجرية: « بقيمة » وما أثبتناه من المصدر.

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٤.

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٥.

(١) في الحجرية: « من » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في نسخة: بين.

(٣) في الحجرية: « من » وما أثبتناه من المصدر.

[٢٠٨٩٦] ١٠ - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « إذا قام الشفيع على المشتري، وأوجب أخذ الشقص على نفسه، ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري، فإنه يلزمه ».

[٢٠٨٩٧] ١١ - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « إذا بيع الشقص مرارا في مدة الشفعة، فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين ».

[٢٠٨٩٨] ١٢ - فقه الرضا عليه السلام : « ولا ضرر في شفعة ولا ضرار، والشفعة على البائع والمشتري، وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة.

وقال عليه السلام : وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه، فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سئل، إلا أن يتجافى عنه، أو يقول: بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة » [1].

[٢٠٨٩٩] ١٣ - عوالي اللآلي: روى العلامة [1] مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « الشفعة لمن يأتيها ».

[٢٠٩٠٠] ١٤ - وروي عنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به ».

[٢٠٩٠١] ١٥ - وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي (صلى

---

١٠ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٧.

١١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٨.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) نفس المصدر ص ٣٥.

١٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٨ ح ١٣.

(١) في المصدر: العامة.

١٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٤.

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ ح ٨٦.

الله عليه وآله)، أنه قال: « جار الدار أحق بدار الجار والأرض ».

مجموعة الشهيد: عنه ﷺ ، مثله إلا أنه اسقط قوله: « والأرض » [1].

---

(١) مجموعة الشهيد: مخطوط.

أبواب كتاب إحياء الموات

١ - (باب أن من أحيا أرضا موتا فهي له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها)

[٢٠٩٠٢] ١ - السيد الرضي في ا ـازات النبوية: قال ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق ».

[٢٠٩٠٣] ٢ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن نفيل: أن النبي ﷺ ، قال: وذكر مثله.

وعنه ﷺ ، قال: « موتان الأرض لله ورسوله، فمن أحيا منها شيئا فهو له » [١].

[٢٠٩٠٤] ٣ - وروى سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ ، قال: « من أحاط حائطا على أرض فهي له ».

[٢٠٩٠٥] ٤ - وروي عنه ﷺ ، قال: « من سبق إلى ما لا

كتاب احياء الموات

الباب ١

١ - ا ـازات النبوية ص ٢٥٥ ح ٢٠١.

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٢.

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١.

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٣.

٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤.

يسبقه إليه المسلم [1] هو أحق به ».

[٢٠٩٠٦] ٥ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « عادي [1] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له ».

[٢٠٩٠٧] ٦ - وفي درر اللآلي: عن جابر الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « من أحيى أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة ».

٢ - (باب أن من أحيا أرضا ثم تركها حتى خربت، زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكا له بوجه آخر، فعلى من أحياها أن يؤدي إليه أجرتها)

[٢٠٩٠٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: « وجدنا في كتاب علي عليه السلام : (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [1] وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضا من المسلمين فعمرها، فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها [2] بعد ما عمرها، فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى

---

(١) في الحجرية: لعلم، وما أثبتناه من المصدر.

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٨.

(١) العادي: القديم (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٨٧).

٦ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٠.

الباب ٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥ ح ٦٦.

(١) الأعراف ٧: ١٢٨.

(٢) في الحجرية: وأخرجها، وما أثبتناه من المصدر.

يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم ».

[٢٠٩٠٩] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عليه السلام، عن أرض خربة عمرها رجل وكسح [١] أنهارها، هل عليه فيها صدقة؟ قال « إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه » الخبر.

٣ - (باب أن الذمي إذا أحيا مواتا من أرض الصلح فهي له، ويجوز للمسلم شراؤها منه، وحكم أرض الذمي إذا أسلم)

[٢٠٩١٠] ١ - الصدوق في المقنع: وليس بشراء أرض اليهود والنصارى بأس، يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج.

[٢٠٩١١] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن شرى أرض اليهود والنصارى، قال: « لا بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أرض خيبر، فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها، وما بها بأس ان اشتريت، وأي قوم أحيوا منها فهم أحق به وهو لهم ».

[٢٠٩١٢] ٣ - وعنه عليه السلام، قال: « ومن اشترى أرض اليهود، وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأي أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم ».

---

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

(١) كسح النهر والبئر: نقاه ونظفه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦).

الباب ٣

١ - المقنع ص ١٣٢.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

٤ - (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ (*) ، ما لم يكن ملك أحد بعينه)

[٢٠٩١٣] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار.

[٢٠٩١٤] ٢ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « الناس شركاء في ثلاث النار، والماء والكلأ ».

٥ - (باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها، بدراهم وبغلة)

[٢٠٩١٥] ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: في حديث أنه كان لعلي بن الحسين عليهما السلام عين بذي خشب، فاشتراها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام ، وهو بضع وسبعون ألف دينار، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة.

[٢٠٩١٦] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب [١] في شراكة، أيحل له بيعه؟ قال: « له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما

الباب ٤

* الكلأ: العشب رطبا كان أو يابسا (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٦٢).

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٣.

٢ - درر اللآلي ص ٢ ح ٩٦.

الباب ٥

١ - المناقب ج ٤ ص ١٤٤.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

(١) الشرب بتشديد الشين وكسرها: الحصة من الماء (انظر لسان العرب ج ١ ص ٤٨٨).

شاء » الخبر.

٦ - (باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها)

[٢٠٩١٧] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة ».

[٢٠٩١٨] ٢ - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس لا يحل منعهن: الماء، والملح، والكلأ، والنار، والعلم، وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدين الورع ».

[٢٠٩١٩] ٣ - الصدوق في الخصال: عن القاسم بن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن نصر، عن محمد بن عثمان، عن عبد الله بن عثمان، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل [1] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه ابن السبيل ».

[٢٠٩٢٠] ٤ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله » وذكر مثله، وفيه: « ورجل له ماء على ظهر الطريق، يمنعه سابلة الطريق ».

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ١٢

٢ - الجعفريات ص ١٧٢.

٣ - الخصال ص ١٠٧ ح ٧٠.

(١) في المصدر زيادة: يوم القيامة ولا ينظر إليهم.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧.

[٢٠٩٢١] ٥ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ».

٧ - (باب أنه إذا تشاح أهل الماء، حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك (*) ، وللنخل إلى الكعب، ثم يدفع إلى ما يليه)

[٢٠٩٢٢] ١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قضى في سيل وادي مهزور [١]، أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه، للنخل إلى الكعب، وللزرع إلى الشراك.

٨ - (باب حد حريم (*) البئر والعين والطريق والمعطن (*) والناضح والنهر والمسجد والمؤمن)

[٢٠٩٢٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٥ - درر اللآلي ج ٢ ص ٩٦.

الباب ٧

* الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على ظهر القدم (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٧٦).

١ - درر اللآلي ج ٢ ص ٩٨.

(١) وادي مهزور: واد من أودية المدينة المنورة نزلته بنو قريظة (معجم البلدان ج ٥ ص ٢٣٤)، وفي المصدر: مهروز.

الباب ٨

* الحريم: هو ما حول البئر أو العين ... من مرافقها وحقوقها (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٩).

* المعطن للإبل بفتح الميم وسكون العين: مبركها حول الماء (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٦).

١ - الجعفريات ص ١٥.

وآله): ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح [1] إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق - إذا تضايق على أهله - سبعة أذرع ».

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلى الله عليه وآله ، مثله [2].

[٢٠٩٢٤] ٢ - أبو علي في أماليه: عن والده الشيخ الطوسي، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار، عن أبي القاسم الدعبلي، عن محمد بن غالب، عن أبو عمر الحوصي [1]، عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم عين البئر السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع ».

[٢٠٩٢٥] ٣ - العلامة في المختلف: عن ابن الجنيد قال: روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعا، وإن كانت حفرت في [1] الاسلام فحريمها خمسة وعشرون ذراعا ».

---

(١) الناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء (لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩) والمراد هنا حد حريم البئر التي يستقى منها بالناضح.

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠.

٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٧.

(١) في الحجرية: أبي عمرو الحرصي، وفي المصدر: أبو عمر الخرصي، وما أثبتناه هو الصواب (تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦).

٣ - المختلف ص ٤٧٤.

(١) في المصدر زيادة: أول.

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله ، مثله، وفيه: « حفرت في أول الاسلام » [٢].

[٢٠٩٢٦] ٤ - وعنه: قد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أن [حد] [١] حريم البئر الناضح ستون ذراعا.

٩ - (باب عدم جواز الاضرار بالمسلم، وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وأن يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه)

[٢٠٩٢٧] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن جدار لرجل - وهو سترة بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنيانه، قال: « ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقك إن شئت » قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضرارا بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: « لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار، وان هدمه كلف أن يبنيه ».

[٢٠٩٢٨] ٢ - وروينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: لا ضرر ولا ضرار ».

---

(٢) درر اللآلي ج ٢ ص ٩٧.

٤ - المختلف ص ٤٧٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٨٠٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٧٨١.

١٠ - (باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين)

[٢٠٩٢٩] ١ - الصدوق في المقنع: واعلم أن من ترك دارا أو عقارا أو أرضا في يد غيره، فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين، فلا حق له.

قلت: ظاهره لعله خلاف ضرورة المذهب، وإن كان مؤيدا بما في الأصل الذي حمل على التقية، أو على ما إذا خربت بعد ما أحياها، أو على ما إذا أعرض عنها في بعض صوره.

١١ - (باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق، والميزاب والكنيف)

[٢٠٩٣٠] ١ - القطب الراوندي في الخرائج: روي أن الفرات مد على عهد علي عليه السلام، فقال الناس: نخاف الغرق، فركب وصلى على الفرات، فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم، فالتفت إليهم وقال: « يا بقية ثمود، يا صغار الخدود [١]، هل أنتم إلا طغام لئام!؟ من لي بهؤلاء إلا عبد!؟ » فقال مشايخ منهم: إن هؤلاء شباب جهال، فلا تأخذنا بهم واعف عنا، قال: « لا أعفو عنكم إلا على أن ارجع وقد هدمتم هذه ا لمالس، وسددتم كل كوة، وقلعتم كل ميزاب، وطممتم [٢] كل بالوعة على الطريق، فإن هذا كله في طريق المسلمين، وفيه أذى لهم »

الباب ١٠

١ - المقنع ص ١٢٣.

الباب ١١

١ - الخرائج والجرائح ص ٦١.

(١) صغار الخدود: كذا ولعل الصواب: صغار الجدود، من الصغر: وهو الذل والوضاعة. والجدود: اباء المرء مهما علوا (انظر لسان العرب ج ٤ ص ٤٥٨).

(٢) في الحجرية: وطمحتم، وما أثبتناه من المصدر.

فقالوا: نفعل، ومضى وتركهم، ففعلوا ذلك كله ... الخبر.

[٢٠٩٣١] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « من أراد أن يحول باب داره عن موضعه، أو يفتح معه بابا غيره في شارع مسلوك نافذ، فذلك له، إلا أن يتبين أن في ذلك ضررا بينا، وإن كان في رائقة سكة غير نافذة، لم يفتح فيها بابا ولم ينقله عن مكانه، إلا برضى أهل الرائقة ».

[٢٠٩٣٢] ٣ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « ليس لأحد أن يغير طريقا عن حاله إذا كان سابلا يمر عليه عامة المسلمين، وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد أو في ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقا، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك، وليس لاحد أن يفعل ذلك بالسابلة ».

[٢٠٩٣٣] ٤ - وعنه عليه السلام، أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل، فيريد أن يجعل عليه بابا، قال: « ليس له ذلك، إلا أن يأذن صاحب الطريق ».

[٢٠٩٣٤] ٥ - وعنه عليه السلام، أنه نهى عن اخراج الجدر في طرقات المسلمين، وقال: « من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له، فإن عليه رده إلى موضعه، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له؟ ولمن يترك ذلك؟ وهل يترك فيها!؟ بل يرحل [1] عن قريب عنها، ويقدم على من لا يعذره، ويدعها لمن

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٨١٠.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١٢.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤٠.

(١) في الحجرية: « يرفع » وما أثبتناه من المصدر.

لا يحمده ولا ينفعه، ما أغفل الوارث عما [٢] يحل بالموروث! يسكن داره، وينفق ماله، وقد غلقت رهائن المسكين، وأخذ [منه] [٣] بالكظم [٤]، فود أنه لم يفارق ما قد خلف ».

[٢٠٩٣٥] ٦ - الشيخ الطوسي في الغيبة: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: « إذا قام القائم عليه السلام، دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها، ويصيرها عريشا كعريش موسى، وتكون المساجد كله جما لا شرف لها، كما كانت [١] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا، ويهدم كل مسجد على الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على [٢] الطريق » الخبر.

١٢ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات)

[٢٠٩٣٦] ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الناقة أحق بالجادة من الراجل، والحافي أحق بالجادة من المنتعل ».

---

(٢) في الحجرية: « عنها » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) الكظم: مخرج النفس. والتعبير هنا كناية عن الموت (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٠).

٦ - الغيبة للطوسي ص ٢٨٣.

(١) في الحجرية: « كان » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في نسخة: إلى.

الباب ١٢

١ - الجعفريات ص ١٦٢.

[٢٠٩٣٧] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أمر مناديه فنادى: من ضيق طريقنا فلا جهاد له ».

[٢٠٩٣٨] ٣ - كتاب أبي سعيد عباد العصفري: عن العزرمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير [١] الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لعن الله وأمنت الملائكة، على رجل تأنث - إلى أن قال - ورجل جلس على الطريق يستهزئ بابن السبيل ».

[٢٠٩٣٩] ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه اقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال صلى الله عليه وآله : « أعطوه من حيث بلغ السوط ».

[٢٠٩٤٠] ٥ - وفيه أنه صلى الله عليه وآله ، نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

---

٢ - الجعفريات ص ٨٠.

٣ - كتاب أبي سعيد عباد العصفري ص ١٨.

(١) في الحجرية: « جوبير بن نعير » وفي المصدر: جوير كلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه من معاجم الرجال (راجع أسد الغابة ج ١ ص ٢٧٢ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٤ ح ١٠٣ والإصابة ج ١ ص ٢٥٩ ح ١٢٧٤).

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٨.

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٦٩.

أبواب كتاب اللقطة

١ - (باب استحباب تركها، وكراهة التقاطها، خصوصا لقطة الحرم)

[٢٠٩٤١] ١ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضالة المؤمن حرق النار ».

ورواه السيد الرضي في ا ازات النبوية: عنه صلى الله عليه وآله ، مثله [١].

[٢٠٩٤٢] ٢ - عوالي اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله ، مثله.

وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « لا يؤوي الضالة إلا ضال » [١].

[٢٠٩٤٣] ٣ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه

كتاب اللقطة

الباب ١

١ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٢ بل عن جامع الأحاديث ص ١٦.

(١) ا ازات النبوية ص ٢٥٩.

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٤.

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٣.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٤.

قال: مر علي بن أبي طالب [1] عليه السلام ومعه مولى له على لقطة، فأراد مولاه أخذها فنهاه فأبى وأخذها، ومشى قليلا فوجد صاحبها فردها عليه، وقال لعلي عليه السلام: أليس هذا خيرا؟ فقال: « لو أنك تركتها وتركها الناس، لجاء صاحبها حتى يأخذها ».

[٢٠٩٤٤] ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « لا يأكل الضوال إلا الضالون ».

[٢٠٩٤٥] ٥ - الصدوق في المقنع: إذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه، لجاء صاحبه فأخذه.

[٢٠٩٤٦] ٦ - فقه الرضا عليه السلام: « وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا، لجاء صاحبها فأخذها ».

قلت: هذا الخبر هو بعينه الصادقي الذي رواه الصدوق في الفقيه، ثم ذكر بعده حكم بعض فروع اللقطة، من كلام نفسه وإن أخذه من متون الاخبار، فظنه الشيخ جزء للخبر السابق فنقله معه، وتبعه السيدان الجليلان صاحبا مفتاح الكرامة والرياض، مع أن الناظر في الفقيه لا يشك في أنه من كلام الصدوق، خصوصا مع ملاحظة اختلاف السياق، فلاحظ وتأمل.

---

(١) في المصدر: علي بن الحسين.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٧ عن جعفر بن محمد عليه السلام.

٥ - المقنع ص ١٢٧.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

٢ - (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها لصاحبها، وإن شاء تصرف فيها، وجملة من أحكامها)

[٢٠٩٤٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه سئل عن اللقطة، فقال: « إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس، وإن أنت أخذتها فعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، حتى يجئ لها طالب ».

[٢٠٩٤٨] ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه دخل يوما على فاطمة عليها السلام، فوجد الحسن والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان، فقال: « ما لهما يبكيان؟ فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شئ عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله، ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئا، فإن كان عندك شئ فأبلغناه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت فلم يجد شيئا غير تمر، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام يبتغي أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحدا احتشم فانصرف، فبينا هو يسير إذ وجد دينارا، فأتى به إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها بالخبر: فقالت لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله.

فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقا، ثم دفع الدينار رهنا بثمنه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا، وقال: متى تيسر ثمنه فجئ به، واقسم أن لا يأخذه رهنا، ثم مر بلحم فاشترى منه بدرهم، ودفع الدينار إلى القصاب رهنا فامتنع أيضا عليه، وحلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٧٦٣.

عليه السلام باللحم والدقيق، وقال: عجليه، فإني أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما بعث لابنيه [1] بالتمر وعنده اليوم طعام، فعجلته وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء به، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله وبالإسلام من وجد دينارا، فأخبر علي أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بالغلام، فسأله فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاما فسقط مني، ووصفه فرده [عليه] [2] رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(كلام المؤلف): فرفع اللقطة لمن ينشدها، وينوي ردها على أهلها ووضعها في موضعها، مطلق مباح، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها.

[٢٠٩٤٩] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في اللقطة: « إذا وجدها الرجل عرفها سنة، ثم جعلها في عرض ماله، يجري عليها ما يجري على ماله، حتى يجد لها طالبا، وإن مات أوصى بها، وإن تصدق بها فهو لها ضامن، فإن جاء صاحبها وطالبه بها، ردها عليه أو قيمتها ».

[٢٠٩٥٠] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « ولقطة غير الحرم تعرفها أيضا سنة، فإذا جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك ».

الصدوق في المقنع: ما يقرب منه [1].

[٢٠٩٥١] ٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: روى زيد بن خالد الجهني

---

(١) في الحجرية: « بابنيه » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

(١) المقنع ص ١٢٧.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٣ ح ١.

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فسأله عن اللقطة فقال صلى الله عليه وآله : « اعرف عقاصها ووكاءها [1] ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » الخبر.

[٢٠٩٥٢] ٦ - وفي درر اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ».

٣ - (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم)

[٢٠٩٥٣] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، رأى تمرة ملقاة في طريق فتناولها، ثم مر به سائل فناوله إياها، فقال له: لو لم تأتها لاتتك ».

[٢٠٩٥٤] ٢ - فقه الرضا عليه السلام في لقطة غير الحرم: « وإن كانت دون درهم، فهي لك حلال ».

الصدوق في المقنع: مثله، وليس فيه: « حلال » [1].

---

(١) في حديث اللقطة (احفظ عفاصها ووكاءها) العفاص بكسر العين: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غيرها (النهاية ج ٣ ص ٢٦٣).

٦ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٩.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٧٦٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

(١) المقنع ص ١٢٧.

٤ - (باب حكم ما لو وجد المال مدفوفا في دار ونحوها، في الحرم أو غيره)

[٢٠٩٥٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه سئل عن الورق توجد في الدار فقال: « إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطة ».

[٢٠٩٥٦] ٢ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فهي لك.

٥ - (باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط)

[٢٠٩٥٧] ١ - القطب الراوندي في الخرائج: روي أن رجلا دخل على الصادق عليه السلام، وشكا إليه فاقته، فقال له عليه السلام: « طب نفسا، فإن الله يسهل الامر » فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمائة دينار، فأخذ (منه ثلاثين دينارا) [1]، وانصرف إلى أبي عبد الله عليه السلام وحدثه بما وجد، فقال له: « اخرج وناد عليه سنة، لعلك تظفر بصاحبه » فخرج الرجل وقال: لا أنادي في الأسواق وفي مجمع الناس، وخرج إلى سكة في آخر البلد، وقال: من ضاع له شئ؟ فإذا رجل قال: ذهب مني سبعمائة دينار في كذا، قال: معي ذلك، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص، فأخذ منها سبعين دينارا وأعطاها

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٤.

٢ - المقنع ص ١٢٧.

الباب ٥

١ - الخرائج والجرائح ص ١٨٦ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٠.

(١) في المصدر: فأخذهما.

الرجل، فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلما رآه تبسم وقال: « ما هذه؟ هات الصرة » فأتى بها فقال: « هذه ثلاثون، وقد أخذت سبعين من الرجل، وسبعون حلالا خير من سبعمائة حرام ».

٦ - (باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفها البائع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري)

[٢٠٩٥٨] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك، فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له، وإلا كسبيل مالك ».

[٢٠٩٥٩] ٢ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئا، فعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك.

٧ - (باب جواز التقاط العصا والشظاظ (*) والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية)

[٢٠٩٦٠] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وإن وجدت إداوة أو نعلا أو سوطا فلا تأخذه، وإن وجدت مسسلة [1] أو مخيطا أو سيرا فخذه وانتفع به ».

الباب ٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

٢ - المقنع ص ١٢٧.

الباب ٧

* الشظاظ: عود صغير يجعل في عروتي الجوالقين إذا شدا على البعير (لسان العرب ج ٧ ص ٤٤٥).

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

(١) كذا وصحته: مسلة.

والمسلة: الإبرة الكبيرة، والمخيط الضخم (لسان العرب ج ١١ ص ٣٤٢).

٨ - (باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير، وما علم من المالك إباحته)

[٢٠٩٦١] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة، قال هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فإني وجدت بعيرا، قال: خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ».

[٢٠٩٦٢] ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، أصبت شاة في الصحراء، قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب، خذها فعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فارددها على صاحبها، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن ».

[٢٠٩٦٣] ٣ - السيد المرتضى في ا ـازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله، وقد سئل عن ضالة الإبل، فقال للسائل: « مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يجئ ربها فيأخذها ».

[٢٠٩٦٤] ٤ - الصدوق في المقنع: فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، فهي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بعيرا في فلاة فدعه ولا تأخذه، فإن بطنه وعاؤه، وكرشه سقاؤه، وخفه حذاؤه.

[٢٠٩٦٥] ٥ - فقه الرضا عليه السلام: مثله.

« وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله، عن البعير الضال، فقال للسائل: مالك وله؟ خفه حذاؤه، وسقاؤه كرشه، خل عنه » [(١)].

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٠.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٢.

٣ - ا ـازات النبوية ص ٣٧٣.

٤ - المقنع ص ١٢٧.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

(١) نفس المصدر ص ٧٤ وعن بعض نسخه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٧.

وفي بعض نسخه في سياق أعمال الحج: « أبي عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن الشاة الضالة في الفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحب أن أمسكها » [٢].

[٢٠٩٦٦] ٦ - عوالي اللآلي: روى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فسأله عن اللقطة - إلى أن قال - فسأله عن ضالة الغنم، فقال: « خذها، إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » فسأله عن ضالة البعير، فقال: « ما لك ولها؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه - أو وجهه - وقال ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد المياه وتأكل الشجر - وفي بعض الروايات - ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها ».

[٢٠٩٦٧] ٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن عليا عليهم السلام ، قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة، فأمسكها عنده حتى نتجت أولادا كثيرة، ثم جاء صاحبها، فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله ».

٩ - (باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم، ومن أبصر طيرا فتبعه فأخذه آخر)

[٢٠٩٦٨] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « واعلم - يرحمك الله - أن الطير

---

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٧٤ عن بعض نسخه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦.

٦ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٣ ح ١.

٧ - الجعفريات ص ١٤٢.

الباب ٩

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٠.

إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه ».

[٢٠٩٦٩] ٢ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أنه سئل عن رجل رأى طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، قال: « الطير لمن أخذه ».

١٠ - (باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة)

[٢٠٩٧٠] ١ - الصدوق في المقنع: واللقطة إذا وجدها الغني والفقير، فهي بمنزلة واحدة.

١١ - (باب حكم لقطة الحرم)

[٢٠٩٧١] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدقت بها، وإن كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا [١] فهو لك لا تعرفه ».

الصدوق في المقنع: مثله [٢].

١٢ - (باب حكم جعل الآبق، ومن أخذ آبقا فأبق منه)

[٢٠٩٧٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه سئل

---

٢ - الجعفريات ص ١٧٠.

الباب ١٠

١ - المقنع ص ١٢٧.

الباب ١١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) الدينار المطلس: هو الذي لا نقش فيه: (مجمع البحرين ج ٤ ص ٨٢).

(٢) المقنع ص ١٢٧.

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٧.

عن جعل الآبق قال: « ذلك ليس بواجب يرده [1] على المسلم ».

١٣ - (باب أن اللقيط حر، وحكم النفقة عليه)

[٢٠٩٧٣] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: « المنبوذ حر ».

[٢٠٩٧٤] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « المنبوذ حر، إن شاء جعل ولاءه للذي رباه، وإن شاء جعله إلى غيره، فإن طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة ».

[٢٠٩٧٥] ٣ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقيطة فهي حرة، لا تسترق ولا تباع، وإن ولدت من الزنى فهو مملوك - أعني ولدها - إن شئت بعته وإلا أمسكته ...

١٤ - (باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض)

[٢٠٩٧٦] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليا عليهم السلام، سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر، فقال علي عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء، فإن [1] جاء طالبها غرموا له الثمن، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي، قال: هم في سعة من

---

(١) في المصدر: المسلم يرد.

الباب ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥.

٣ - المقنع ص ١٢٨.

الباب ١٤

١ - الجعفريات ص ٢٧.

(١) في نسخة: فإذا.

أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا ».

ورواه في دعائم الاسلام: عنه عليه السلام، مثله [٢].

[٢٠٩٧٧] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وإن وجدت طعاما في مفازة، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه، وإلا فتصدق به بعد سنة ».

١٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة)

[٢٠٩٧٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في اللقطة: « لا تباع ولا توهب ».

[٢٠٩٧٩] ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه كان بنى للضوال [١] مربدا، فكان يعلفها (لئلا يتعرضوا لها) [٢]، لا يسمنها ولا يهزلها، ويعلفها من بيت، المال فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شئ منها أخذه، وإلا أقرها على حالها لا يبيعها.

[٢٠٩٨٠] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه، ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية ».

تم الجزء الخامس من كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) ويتلوه

---

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٦.

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٨.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧١.

(١) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها (لسان العرب ج ٣ ص ١٧١).

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٥.

إن شاء الله في الجزء السادس كتاب المواريث، وكتب مؤلفه العبد المذنب (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) في ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادي الأولى، من سنة ١٣١٢ في الناحية المقدسة سر من رأى، حامدا مصليا مستغفرا.

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

يقول العبد المذنب المسئ (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) حشرهما الله تعالى مع مواليهما: كتاب الفرائض والمواريث من كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل).

فهرست أنواع الأبواب اجمالا:

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق.

أبواب موجبات الإرث.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

أبواب ميراث الأزواج.

أبواب ميراث ولاء العتق.

أبواب ميراث ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

أبواب ميراث المجوس.

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

١ - (باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا، والمسلم يرث المسلم والكافر)

[٢٠٩٨١] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلا مسلما أو ذميا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة [١]، ممن قرب نسبه أو بعد، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم أخا أو عما أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي - كان الميت مسلما أو ذميا - لان الاسلام لم يزده إلا قوة.

ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية، لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم ».

[٢٠٩٨٢] ٢ - العياشي في تفسيره: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

الباب ١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) في المصدر: ذمته.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٥ ح ٤٦.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ) [1] يعني أولياء الميت يعني المشركين (إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) [2] حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين.

[٢٠٩٨٣] ٣ - أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: روى عبد الله بن الحسن بإسناده، عن آبائه عليهم السلام، أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة عليها السلام فدكا وبلغها ذلك، وساق قصة دخولها عليه في المسجد، ومطالبتها حقها، وخطبتها الطويلة المعروفة، وفيها: « وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي صلى الله عليه وآله منها!؟ أم [1] تقولون [2]: أهل ملتين لا يتوارثان!؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة!؟ » الخبر.

[٢٠٩٨٤] ٤ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم » - إلى أن قال - فقيل له: فإن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « لا يتوارث أهل ملتين » فقال أبو عبد الله عليه السلام: « نرثهم ولا يرثونا، لان الاسلام لم يزده في حقه إلا شدة ».

[٢٠٩٨٥] ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، نحن نرثهم ولا يرثونا ».

[٢٠٩٨٦] ٦ - وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الأنفال ٨: ٣٤.

(٢) الأنفال ٨: ٣٤.

٣ - الاحتجاج ص ١٠٢.

(١) في المصدر زيادة: هل.

(٢) وفيه زيادة: وإن.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١٥.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٦ ح ٥.

وآله): « لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين [1] ».

[٢٠٩٨٧] ٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: ومنها أنه - يعني عمر - منع اليهود والنصارى وا وس إذا أسلموا، ميراث ذوي أديانهم على أهليهم إذا أسلموا، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم، دون من أسلم منهم، واحتج في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله : « أهل الملتين لا يتوارثون » ولم يعلم الشقي تأويل هذا القول من الرسول صلى الله عليه وآله ، فلما ولي أمير المؤمنين عليه السلام ، ورث من أسلم من أهل المدينة، من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم، فقال له: أوليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أهل ملتين لا يتوارثون »؟ قال: « نعم، قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم، فهما لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس، وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوة وعزا!؟ أيمنع ميراثه بإسلامه!؟ وإنما أراد الرسول صلى الله عليه وآله : لا يتوارثان، يعني أنا نرثهم ولا يرثونا، كما أنا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا ».

قال: وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ، ورووا أن معاوية اتبع حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالشام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، وحكم به، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان.

---

(١) في المخطوط: مختلفين، وما أثبتناه من المصدر.

٧ - الاستغاثة ص ٥٤ (الظاهر أن الرواية منقولة عن نسخة أخرى إذ الموجود في هذه النسخة مختصرا).

٢ - (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته، شارك فيه إن كان مساويا، واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الورث الامام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث، وأن المسلم إذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للإمام عليه السلام)

[٢٠٩٨٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا: « لهما حصصهما [١] منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فإن [٢] قسم فلاحظ لهما فيه ».

[٢٠٩٨٩] ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسم، فله ميراثه غير منقوص، وإن [١] أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما.

٣ - (باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم)

[٢٠٩٩٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: « والكافر يتوارثون بينهم، يرث بعضهم بعضا ».

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠.

(١) وفي نسخة: حظهما، وفي المصدر: حقهما.

(٢) وفي نسخة: فإذا.

٢ - المقنع ص ١٧٩.

(١) في المصدر: وكذلك المملوك إذا أعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم وإذا.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩.

٤ - (باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر، كان الميراث للمسلم خاصة، وإن كان الميت كافرا)

[٢٠٩٩١] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « ولو أن رجلا مسلما أو ذميا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم ». إلى آخر ما تقدم.

٥ - (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة، وتوبته، وقتله، وعدة زوجته، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد)

[٢٠٩٩٢] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليهم السلام ، أنه قال في المرتد عن الاسلام: « إذا قتل ورثه أهله [1] المسلمون ».

[٢٠٩٩٣] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن عليا عليه السلام ، قال: « المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلا قتل يوم الرابع ».

[٢٠٩٩٤] ٣ - وبهذا الاسناد: « أن عليا عليه السلام ، كان يستتيب الزنادقة، ولا يستتيب من ولد في الاسلام، ويقول: إنما نستتيب من دخل

الباب ٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ٥

١ - الجعفريات ص ١٢٧.

(١) ليس في المصدر.

٢ - الجعفريات ص ١٢٧.

٣ - الجعفريات ص ١٢٨.

في ديننا ثم رجع عنه، أما من ولد في الاسلام فلا نستتيبه ».

[٢٠٩٩٥] ٤ - وبهذا الاسناد: « عن علي عليه السلام، أنه أتي بزنديق - رجل) [1] كان يكذب بالبعث - فقتل وكان له مال كثير، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عز وجل ».

[٢٠٩٩٦] ٥ - وبهذا الاسناد: « أن عليا عليه السلام، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه، فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة، ثم يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [1] » الآية كلها.

[٢٠٩٩٧] ٦ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في المرتد: « إذا مات أو قتل، فماله لورثته، على كتاب الله جل ذكره ».

٦ - (باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول)

[٢٠٩٩٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « القاتل لا يرث ممن قتله ».

[٢٠٩٩٩] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « ومن قتل أمه قتل بها صاغرا، ولم يرث ورثته تراثه عنها ».

[٢١٠٠٠] ٣ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام، أنه

---

٤ - الجعفريات ص ١٢٧.

(١) في المصدر: برجل زنديق.

٥ - الجعفريات ص ١٢٨.

(١) النساء ٤: ١٣٧.

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٢.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٩.

٣ - الجعفريات ص ١١٨.

قال: « من قتل حميما له عمدا أو خطأ لم يرثه ».

ورواه في دعائم الاسلام: عنه عليه السلام، مثله [1].

قلت: الخبر محمول على التقية، أو على أنه لا يرث من الدية، ذكره الشيخ رحمه الله [2].

٧ - (باب أن الدية يرثها من يرث المال، إلا أن الاخوة والأخوات من الأم)

[٢١٠٠١] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « يرث الدية أهل الميراث » وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: « خلا الاخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا ».

[٢١٠٠٢] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله، ما خلا الاخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا ».

٨ - (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث، وكذا الطليق)

[٢١٠٠٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا: « لا يتوارث الحر والمملوك ».

---

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٥.

(٢) الوسائل ذيل الحديث ج ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والمواريث.

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٣.

٩ - (باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث، وان أعتق بعد القسمة لم يرث)

[٢١٠٠٤] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم، قالوا: « لهما حصصهما [١] منه إن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فإن قسم فلاحظ لهما فيه ».

[٢١٠٠٥] ٢ - الصدوق في المقنع: وكذلك المملوك إذا أعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم، وإن أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما.

١٠ - (باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية)

[٢١٠٠٦] ١ - الصدوق في المقنع: والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث.

١١ - (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة، يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل، ويشترى ويعتق ويورث)

[٢١٠٠٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال:

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠.

(١) في نسخة: حظهما، وفي المصدر: حقهما.

٢ - المقنع ص ١٧٩.

الباب ١٠

١ - المقنع ص ١٧٩.

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٤.

« إذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك، قال: يشترى من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة [بالميراث] [1] ».

[٢١٠٠٨] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا زوج الرجل (أم ولد) [1] فولدت، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إن مات [سيدها] [2]، وإن كان أبوه حرا فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقي ».

[٢١٠٠٩] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا مات رجل حر فترك أما مملوكة، فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، أمر أن تشترى الأم من مال ابنها وتعتق ويورثها ».

الصدوق في المقنع: مثله [1].

١٢ - (باب أن من شرط على المكاتب ميراثه، بطل الشرط)

[٢١٠١٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن أعتق، فأبطل شرطهم وقال: « شرط الله قبل شرطهم ».

---

(١) ما أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٣.

(١) في المصدر: أم ولده.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) المقنع ص ١٧٨.

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٧٧.

١٣ - (باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات، وحكم ولده)

[٢١٠١١] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته [١]، وله ابن من جاريته، قال: « إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك، رجع إليه مملوكا ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته [٢] وكان حرا، وورث ما بقي، وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها ».

[٢١٠١٢] ٢ - الصدوق في المقنع: وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية، وترك مالا، فإنه [١] يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة أبيه، ويعتق ويرث ما بقي.

الباب ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٨١.

(١) في المصدر: نجومه.

(٢) في المصدر: كتابته.

٢ - المقنع ص ١٥٩.

(١) في نسخة: فان ابنه.

أبواب موجبات الإرث

١ - (باب أن الميراث يثبت بالسبب والنسب، وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني، وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم، وجملة من أحكام المواريث والحضانة)

[٢١٠١٣] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أمك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك [من ابن أخيك من أبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك] (١) من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من بني عمك، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من [ابن] (٢) عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لامه ».

[٢١٠١٤] ٢ - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن أحمد بن محمد بن

أبواب موجبات الإرث

الباب ١

١ - الاختصاص ص ٣٣٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - تفسير النعماني ص ١١، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٨.

سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله، لما هاجر إلى المدينة، آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الاخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [1] فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [2] فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين، دون القرابة والرحم الوشيجة، فلما قوي الاسلام أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [3] ».

[٢١٠١٥] ٣ - القطب الراوندي في فقه القرآن: اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقروا على ذلك في صدر الاسلام، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [1] ثم نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

---

(١) الأنفال ٨: ٧٢.

(٢) الأنفال ٨: ٧٣.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٦.

٣ - فقه القرآن ج ٢ ص ٣٢٤.

(١) النساء ٤: ٣٣.

بِبَعْضٍ) [٢] وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالاسلام والهجرة، فروي أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلما، لقوله: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) [٣] ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا) [٤] فبين أن أولى الأرحام أولى من المهاجرين، إلا أن تكون وصية [٥]، وبقوله: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) [٦] ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات، وهي أمهات أحكام المواريث، ذكر الله فيها أصول الفرائض، وهي سبع عشرة فريضة، فذكر في قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [٧] ثلاثا في الأولاد، وثلاثا في الأبوين، واثنتين في الزوج، واثنتين في المرأة، واثنتين في الأخوات من الأم، وذكر في آخر هذه السورة في قوله: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ) [٨] الآية، أربعا في الاخوة والأخوات من الأب والأم، أو الأب مع عدمهم من الأب والأم، وذكر واحدة، وهي تمام السبع عشرة فريضة، في قوله: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [٩].

---

(٢) الأنفال ٨: ٧٥، والأحزاب ٣٣: ٦.

(٣) الأنفال ٨: ٧٢.

(٤) الأحزاب ٣٣: ٦.

(٥) في المخطوط: وصيته، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) النساء ٤: ٧.

(٧) النساء ٤: ١١.

(٨) النساء ٤: ١٧٦.

(٩) الأنفال ٨: ٧٥.

[٢١٠١٦] ٤ - عوالي اللآلي: وروي أن النبي صلى الله عليه وآله ، آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان المهاجري يرث الأنصاري وبالعكس، ونسخ ذلك بالرحم والقرابة.

[٢١٠١٧] ٥ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [1] قال: « إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجر إليها ».

٢ - (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وإن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي)

[٢١٠١٨] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « إنما ترجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثم بعد الكتاب الأقرب، فالأقرب، بقوله جملة: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [1] فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه، ويحل فيه محل من تسبب بسببه، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه ».

---

٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٤.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٣.

(١) النساء ٤: ٣٣.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٨.

(١) الأنفال ٨: ٧٥.

٣ - (باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين)

[٢١٠١٩] ١ - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: بالسند المتقدم، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، أنه: « قال ونسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [١] قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [٢] » إلى آخر الآية.

[٢١٠٢٠] ٢ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن البرقي، عن محمد بن سنان، عن علاء وصفوان، عن ابن مسكان، وعن أبي بصير، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ [١] الآية، قال: « نسختها آية الفرائض » وفي حديث آخر: « فيعطيهم [٢] ».

[٢١٠٢١] ٣ - وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال: « ليست بمنسوخة، إذا حضروك فأعطهم ».

الباب ٣

١ - تفسير النعماني ص ١٥، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٠.

(١) النساء ٤: ٨.

(٢) النساء ٤: ١١.

٢ - التنزيل والتحريف ص ١٩، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٠.

(١) النساء ٤: ٨.

(٢) في المصدر: وحضروك فاعطهم.

٣ - التنزيل والتحريف ص ١٩.

٤ - (باب بطلان العول، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية، إذا حكم له به العامة)

[٢١٠٢٢] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده: ان السهام لا تعول ».

[٢١٠٢٣] ٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، انهما قالا:: « إن الذي يعلم عدد رمل عالج [١]، يعلم أن فريضة لم تعل، وقالا: السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة ».

[٢١٠٢٤] ٣ - الشيخ المفيد في أماليه: عن المظفر بن أحمد البلخي [١]، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن جعفر بن محمد الحسني [٢]، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخراز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه، قال بينا ابن عباس يخطب لنا [٣] على منبر البصرة، إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال: أيتها الأمة المتحيرة في دينها، أم والله، لو قدمتم من قدم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الوارثة ولولاية حيث جعلها الله، ما عال سهم من فرائض الله، ولا عال ولي

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦١.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦٢.

(١) عالج: رملة في البادية على طريق مكة - من العراق - لا ماء فيها وهي مسيرة أربع ليال. (انظر معجم البلدان ج ٤ ص ٧٠).

٣ - أمالي المفيد ص ٢٨٦ ح ٤.

(١) وهو مظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي من مشايخ المفيد (ره).

(٢) في المخطوط « جعفر بن محمد بن الحسين » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب لأنه من أولاد الحسن عليه السلام (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٥).

(٣) في المصدر: عندنا.

الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شئ من كتاب الله، فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٤].

[٢١٠٢٥] ٤ - وعن عمر بن محمد، عن جعفر بن محمد الحسني [١]، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخراز، عن عبد الله بن أحمد الربعي قال: بينا ابن عباس يخطب ..... وذكر مثله.

ورواه أبو علي في أماليه: عن والده الشيخ الطوسي، عن المفيد رحمه الله، مثله [٢].

[٢١٠٢٦] ٥ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها، وصارت ستة لان الانسان خلق من ستة أشياء، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ﴾ [١] » تمام الآية.

الصدوق في المقنع: مثله [٢].

[٢١٠٢٧] ٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن ابن عباس، أنه قال: أترى الذي أحصى رمل عالج، لم يعلم أنه لا يجوز أن يكون في مال نصف وثلثان.

---

(٤) الشعراء ٢٦: ٢٢٧.

٤ - أمالي المفيد ص ٤٧ ح ٧.

(١) في المخطوط: الحسيني، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب لأنه من أولاد الحسن عليه السلام واسمه: جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٥).

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) المؤمنون ٢٣: ١٢.

(٢) المقنع ص ١٦٧.

٦ - الاستغاثة ص ٥٦.

٥ - (باب كيفية القاء العول، ومن يدخل عليه النقص، وجملة من أحكام الفرائض)

[٢١٠٢٨] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول، في كتاب الله جل ذكره، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه، وأخروا من أخره الله عز وجل، ولم يحطوا من حطه الله عن درجة إلى درجة دونها على الدرجة السفلى، وذلك مثل امرأة تركت زوجها واخوتها لامها وأختها لأبيها، فقال أبو جعفر عليه السلام فيها « للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأم الثلث [١] سهمان، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهم » فقيل له: إن أهل العول يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية، قال أبو جعفر عليه السلام: « ولم قالوا ذلك؟ » قيل له: لان الله عز وجل يقول: (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) [٢] فقال أبو جعفر عليه السلام: « وإن كان الأخت أخا » قيل: ليس [له] [٣] إلا السدس، قال: « فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت؟ والأخ أكثر قسمة [٤]، قال الله عز وجل في الأخت: (فَلَهَا النِّصْفُ) [٥] وقال في الأخ: (وَهُوَ يَرِثُهَا) [٦] يعني جميع المال، فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع الا سدسا، ويعطون الذي جعل الله له النصف، النصف تاما ».

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٣٦٣.

(١) ليس في المصدر.

(٢) النساء ٤: ١٧٦.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: تسمية.

(٥) النساء ٤: ١١.

(٦) النساء ٤: ١٧٦.

[٢١٠٢٩] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « اعلم - يرحمك الله - إن الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب، وبين في كتابه ما بين القسمة، ثم قال عز وجل: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [١] فجعل على ضربين: قسمة مشروحة وقسمة مجملة، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، ومع الولد الربع، ولا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد، والثمن مع الولد، وعلى هذا السبيل، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئا، ولهما في مواضع زيادة على السدسين، ثم سمى للأولاد والاخوة والأخوات والقرابات سهاما في القرآن، وسهما بأنها ذوي الأرحام، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم يقسمه بفصل الكتاب، فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام ».

[٢١٠٣٠] ٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال: قال العلماء من أهل البيت (صلوات الله عليهم): « الكلالة مأخوذة من الكل، مثل قولك: فلان كل على فلان، كقول الله تعالى: (وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ) [١] » وقالوا عليهم السلام : « كل من يقرب إلى الميت بنفسه، من غير أن يتقرب إليه بغيره، فليس هو من الكلالة » وقالوا: « الأب والأم والابن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة، يتقرب بنفسه لا بغيره، فإذا ترك الميت واحدا من هؤلاء الأربعة، فليس يورث كلالة، فليس للاخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شئ، لان بني الاخوة والأخوات يتقربون إلى الميت بغيرهم، فهم كلهم كلالة » قالوا عليهم السلام : « فإذا خلفت المرأة

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) الأنفال ٨: ٧٥.

٣ - كتاب الاستغاثة ص ٥٦ - ٥٧ باختلاف.

(١) النحل ١٦: ٧٦.

زوجا، وأما، وأختا لأب وأم، فليست بمورثة كلالة، لان الأم تتقرب بنفسها، فيدفع إلى الزوج النصف كملا، وإلى الأم الثلث كملا، ويبقى سدس لذوي الأرحام، فكانت الأم أقرب الأرحام، فرد إليها السدس بآية الرحم، وأسقطت الأخت في ذلك، وكذلك جميع الاخوة والأخوات، لا يرثون مع أب ولا أم ولا ابن ولا بنت شيئا بوجه ولا سبب ».

٦ - (باب بطلان التعصيب، وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها، وإن كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له، وان الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء، وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة)

[٢١٠٣١] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث الموالي شيئا مع ذوي الأرحام، وتلوا قول الله عز وجل: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [1] ».

[٢١٠٣٢] ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال، فهو أحق ممن لم تسم له فريضة، وليس للعصبة شئ مع ذوي الأرحام ».

[٢١٠٣٣] ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، أن تورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكر أو أنثى ».

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٤.

(١) الأنفال ٨: ٧٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٩.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٦٠.

[٢١٠٣٤] ٤ - وعنه عليه السلام : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.

[٢١٠٣٥] ٥ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا: « إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث، كما قال الله عز وجل، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم ».

٧ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث)

[٢١٠٣٦] ١ - دعائم الاسلام: إن أول من أعمال الفرائض عمر بن الخطاب، لما اجتمع [إليه] [١] أهل الفرائض فدافع بعضهم بعضا، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا [٢] أيكم أخر، فما أجد شيئا أوسع من أن أقسم عليكم المال بالحصص، فادخل على كل ذي حق منكم ما دخل عليه من عول الفريضة.

[٢١٠٣٧] ٢ - عوالي اللآلي: عن أبي طالب الأنباري، عن محمد بن أحمد العريري، مرفوعا إلى قارية بن مضرب قال: قلت لابن عباس: هل عندك وعند طاووس، ان ما أبقت الفرائض لاولى العصبة؟ قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ اني أقول: إن الله تعالى يقول: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) [١] وقال: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [٢] وهل هذه إلا فريضتنا؟ وهل

---

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣١.

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: أدري.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٨١.

(١) النساء ٤: ١١.

(٢) الأنفال ٨: ٧٥.

أبقتا شيئا؟ ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووسا فحدثته، فقال: لا والله ما رويت هذا، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

[٢١٠٣٨] ٣ - وروى الزهري مرفوعا إلى ابن عباس: أن أول من أعال الفريضة عمر بن الخطاب، فقيل له: هلا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان رجلا مهيبا.

---

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٨٣.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ - (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة)

[٢١٠٣٩] ١ - دعائم الاسلام: من صحيفة الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي أمير المؤمنين عليه السلام بيده: « فإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة [١]، وأخوات لأم، وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثونه ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة إذا ترك أمه (أو أباه أو ابنه أو ابنته) [٢]. فإذا ترك واحدا من الأربعة، فليس بالذي عنى الله عز وجل في قوله: (قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [٣] فلا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة ».

[٢١٠٤٠] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة ».

[٢١٠٤١] ٣ - العياشي في تفسيره: عن زرارة قال: « سأخبرك ولا أزوي

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٣٩.

(١) في المصدر زيادة: واخوة وأخوات لأب، واخوة.

(٢) في المخطوط: وأباه وابنه وابنته وما أثبتناه من المصدر.

(٣) النساء ٤: ١٧٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٧ ح ٣١٣.

لك شيئا والذي أقول [1] لك هو والله الحق، قال: فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحدا من الأربعة، فليس الذي عنى الله في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ) [2] ولا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخلق، غير الزوج والزوجة ».

٢ - (باب أنه إذا اجتمع الأولاد - ذكورا أو إناثا - فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم، عدا ما استثني)

[٢١٠٤٢] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، على أصل قولهم: « أن الميت إذا مات وترك أولادا ذكورا وإناثا لا وراث له غيرهم، فما له بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين » الخبر.

[٢١٠٤٣] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ثم سمى للأولاد والاخوة والأخوات والقرابات سهاما في القرآن، وسهاما بأنها ذوي الأرحام، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين ».

---

(١) في المخطوط: انزل وما أثبتناه من المصدر.

(٢) النساء ٤: ١٧٦.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٣٢٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٣ - (باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره، وأحكام الحبوة)

[٢١٠٤٤] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس وهو للعياشي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: « قوموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام ، فأخذه أبي بسبعة، قال: قلت سبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير ».

[٢١٠٤٥] ٢ - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: « كم من انسان له حق لا يعلم به » قال: قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: « إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما انه لم يكن من ذهب ولا فضة » قال: قلت: فما كان؟ قال: « كان علما » قلت: فأيهما أحق به؟ قال: « الأكبر كذلك نقول ».

[٢١٠٤٦] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا: « إذا هلك الرجل وترك بنين، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث، فهو للذي يليه منهم ».

٤ - (باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنتان والبنات، وكذا الذكر إذا انفرد أو تعدد)

[٢١٠٤٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام ، أنه قال: « أحرزت فاطمة عليها السلام ميراث

الباب ٣

١ - مكارم الأخلاق ص ٨٥.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٦٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٣.

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن دفعها عنه من دفعها ».

[٢١٠٤٨] ٢ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا في حديث: « وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وان ترك بنتا واحدة (أو ابنتين) [1]، فللابنة النصف بالميراث المسمى، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم، إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحما ».

[٢١٠٤٩] ٣ - وعن حذيفة بن منصور قال: مات أخ لي وترك ابنته، فأمرت إسماعيل بن جابر أن يسأل أبا الحسن عليا (صلوات الله عليه) عن ذلك، فسأله فقال: « المال كله للابنة » [1].

[٢١٠٥٠] ٤ - الشيخ المفيد في العيون والمحاسن: في الاستدلال على أن المال للنبت خاصة: إذا ترك الميت بنتا وعما قال: وأما السنة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لما قتل حمزة بن عبد المطلب، وخلف ابنته، وأخاه العباس، وابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبني أخيه عليا عليه السلام وجعفرا وعقيلا، فورث رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته جميع تركته، ولم يرث هو منها شيئا، ولا ورث أخاه العباس، ولا بني أخيه أبي طالب عليه السلام .

٥ - (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم، سوى الأبوين والزوجين، مع الأولاد شيئا)

[٢١٠٥١] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسن بن أحمد،

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٣٢٩.

(١) ليس في المصدر.

٣ - دعائم الاسلام النسخة المطبوعة خالية منه.

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الحجرية.

٤ - العيون والمحاسن (الفصول المختارة من العيون والمحاسن) ص ١٣٢.

الباب ٥

١ - الاختصاص ص ٥٦.

عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: « سألني الرشيد: أخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث، فقلت: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي صلى الله عليه وآله، وجحد أن يكون [له] [1] الفداء، فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله، يخبره بدفين له من ذهب، فبعث عليا عليه السلام فأخرجه من [عند] [2] أم الفضل » الخبر.

[٢١٠٥٢] ٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، أن يورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكرا أو أنثى ».

٦ - (باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد، ويشاركون الأبوين)

[٢١٠٥٣] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « بنات الابن، إذا لم تكن بنات ولا ابن، كن مكان البنات ».

[٢١٠٥٤] ٢ - وعنه عليه السلام، أنه قال في رجل ترك ابنة [1] وابنة ابن قال: « المال كله لابنته، لأنها أقرب ».

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٦٠.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٤.

(١) في المصدر زيادة: وابن ابن.

[٢١٠٥٥] ٣ - وعنه عليه السلام ، أنه قال في رجل ترك أبا، وابن ابن، قال: « للأب السدس، وما بقي فلابن الابن، لأنه ابن يقوم مقام أبيه إذا لم يكن أبوه، وكذا ولد الولد ما تسافلوا، إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد ».

[٢١٠٥٦] ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل ترك ابنته وابنة ابنه (وابنة بنته) [1] قال: « المال كله لبنته » وكذلك قال أمير المؤمنين وأبو جعفر عليهما السلام .

٧ - (باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الاخوة ونحوهم)

[٢١٠٥٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال: « ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك » الخبر.

٨ - (باب أن الأبوين إذ اجتمعا، فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة، والباقي للأب)

[٢١٠٥٨] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « إذا ترك الرجل أبويه، فلأمه الثلث، وللأب الثلثان ».

---

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٥.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣١.

(١) في المصدر: أو أخته.

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٦.

[٢١٠٥٩] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن ترك الرجل أبويه، فلأمه الثلث، وللأب الثلثان ».

٩ - (باب أن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها)

[٢١٠٦٠] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جل ذكره، فإن كان له اخوة - يعني للميت اخوة لأب وأم واخوة لأب - فلأمه السدس، وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأما (اخوة الأب) [1] ليسوا لأب، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون ».

[٢١٠٦١] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن كان الاخوة والأخوات من الأم، لم يحجبوا الأم عن الثلث، وإنما يحجبها الاخوة والأخوات من الأب، أو من الأب والأم ».

١٠ - (باب أنه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس من الاخوة، أقل من أخوين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات)

[٢١٠٦٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « إذا ترك الميت أخوين فصاعدا - يعني اشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩.

(١) في المصدر: الاخوة لام.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٤٠.

لأب - حجبا الأم عن الثلث » وقال عليه السلام : « لا تحجب الأم عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكن أربع أشقاء، أو لأب، أو أخ وأختان ».

[٢١٠٦٣] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن ترك أبويه وأخا، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، وسقط الأخ، فإن ترك أبويه، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، وكذلك إذا ترك أخا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختا وأبوين، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخا وأختين، فللأم السدس، وما بقي للأب ».

١١ - (باب أن الاخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب)

[٢١٠٦٤] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال في حديث: « فإن مات رجل وترك أمه واخوة وأخوات لأب وأم واحدة، (وأخوات لأم) [1]، وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة ».

١٢ - (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة، كان له نصيبه، وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه، والباقي للأب)

[٢١٠٦٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩.

(١) في المصدر: واخوة وأخوات لأب، واخوة وأخوات لأم.

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤٢.

عليهما السلام ، أنهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: « للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب ».

[٢١٠٦٦] ٢ - وعنهما عليهما السلام : أنهما ذكرا من صحيفة الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده: « امرأة تركت زوجها وأبويها، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم » قيل لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صارت الأم أكثر نصيبا من الأب؟ فقال: « أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس؟ ».

[٢١٠٦٧] ٣ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن ترك امرأة وأبوين، لامرأته الربع، ولامه الثلث، وما بقي فللأب ».

١٣ - (باب ميراث الأبوين مع الأولاد، وأحدهما مع أحدهم)

[٢١٠٦٨] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « إذا ترك الميت أبويه وولدا ذكرا، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وللابن ما بقي وهو الثلثان، وإن ترك أبوين وأولادا ذكورا وإناثا، فللأبوين السدسان، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ».

[٢١٠٦٩] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال في رجل ترك أبويه وابنته، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤٣.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٧.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٨.

السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن توفي وترك ابنته وأمه، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت، وما أصاب سهما فللأم، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي [1] من أربعة أسهم، للأب سهم، وللبنت ثلاثة أسهم، هذا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي أمير المؤمنين عليه السلام بيده ».

[٢١٠٧٠] ٣ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن ترك أبوين وابنا أو أكثر من ذلك، فللأبوين السدسان، وما بقي فللابن، وإن ترك أباه وابنته، فلابنته النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأب السدس، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهما فللأب، وكذلك إذا ترك أمه وابنته، فإن ترك أبوين وابنة، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، فإن ترك ابنتين وأبوين، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وإن ترك أبويه وابنا وابنة أو ابنين وبنات، فللأبوين السدسان، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ».

١٤ - (باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين)

[٢١٠٧١] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولدا - ذكرا كان أو أنثى - واحدا كان أو أكثر، فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد ».

---

(١) في نسخة: فهو.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ١٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

١٥ - (باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس، ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس، وكذا لأحدهما مع أحدهم)

[٢١٠٧٢] ١ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان، أو عمن رواه، عن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إن الله أدب محمدا صلى الله عليه وآله تأديبا، ففوض إليه الامر وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [١] وكان مما أمر الله في كتابه فرائض الصلب، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله للجد، فأجاز الله ذلك ».

[٢١٠٧٣] ٢ - وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « فرض الله الفرائض من الصلب، فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد، فأجاز الله ذلك له ».

ورواه أيضا عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله [١].

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص: عن يعقوب بن يزيد، مثله [٢].

[٢١٠٧٤] ٣ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن

الباب ١٥

١ - بصائر الدرجات ص ٤٠٠ ح ١١

(١) الحشر ٥٩: ٧.

٢ - بصائر الدرجات ح ٤٠١ ح ١٢.

(١) المصدر السابق ص ٤٠٣ ح ١٩.

(٢) الاختصاص ص ٣٠٩.

٣ - بصائر الدرجات ص ٤٠٢ ح ١٦.

عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: « كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد، فأجاز الله له ذلك ».

[٢١٠٧٥] ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه أعطى الجدة السدس وابنها حي، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس، فصار فرضا لها، وأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [1].

[٢١٠٧٦] ٥ - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أبي الحسن علي بن محمد الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، عن المسعودي، عن الحسن بن حماد، عن أبيه، عن رزين بياع الأنماط، قال: سمعت زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ، يقول: حدثني أبي، عن أبيه قال: « سمعت أمير المؤمنين - علي بن أبي طالب عليه السلام - يخطب الناس، قال في خطبته: والله لقد بايع الناس أبا بكر - إلى أن قال - ثم إن عمر هلك وقد جعلها شورى، فجعلني سادس ستة كسهم الجدة » الخبر.

---

٤ - بصائر الدرجات.

(١) الحشر ٥٩: ٧.

٥ - أمالي الشيخ المفيد ص ١٥٣ ح ٥.

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

١ - (باب أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الولد، ولا مع أحد الأبوين)

[٢١٠٧٧] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال في الرجل إذا ترك أبويه: « فلأمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جل ذكره، فإن كان له اخوة لأب وأم واخوة لأب، فلأمه السدس، وللأب خمسة أسداس - إلى أن قال - فأما اخوة الأم ليسوا للأب، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون ».

[٢١٠٧٨] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « فإن ترك أبويه وأخا، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، وسقط الأخ ».

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ح ٣٩.

٢ - (باب أن الأخ إذا انفرد فله المال، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما، فإن كانوا ذكورا وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخت لهما أو لأب النصف، والباقي بالرد، ولما زاد الثلثان والباقي بالرد)

[٢١٠٧٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام ، أنهما قالا في قول الله عز وجل في آخر سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ - يعني أختا لأب وأم، أو أختا لأب - فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [1] الخبر.

[٢١٠٨٠] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « إذا مات الرجل وترك اخوة لأب وأم، واخوة لأب، وإخوة لأم، فللاخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم، وما بقي فللاخوة من الأم والأب، وسقط الاخوة من الأب - إلى أن قال - وقال عليه السلام : وإن ترك أخا وأختا لام، وأختا لأب وأم، وأختا وأخا لأب، فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فمردود عليها ».

[٢١٠٨١] ٣ - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ - إنما عنى الله الأخت من الأب والأم، أو أخت لأب - فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٣٤٤.

(١) النساء ٤: ١٧٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧.

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٦ ح ٣١٢ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٤٦ ح ٢٣.

فَلَهُمَا ا ُلثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [1] فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون.

٣ - (باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين، أو الأب مع أحد الزوجين لا على الاخوة من الأم)

[٢١٠٨٢] ١ - العياشي في تفسيره: عن بكير بن أعيني قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فدخل عليه رجل فقال: ما تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: « للزوج النصف وللأختين ما بقي » قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس، قال: « فما يقولون؟ » قال: يقولون: للأختين الثلثان، وللزوج النصف، ويقسمون على سبعة، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: « ولم قالوا ذلك؟ » قال: لان الله سمى للأختين الثلثين، وللزوج النصف، قال: « فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ؟ » قال: يقولون: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له: « فيعطون من أمر الله له بالكل النصف، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة!؟ » قال: فأين سمى الله ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: « اقرأ الآية التي في آخر السورة: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) [1] قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فإنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال [2]، للزوج النصف، ثم يقسمون على تسعة » قال: فقال الرجل: هكذا يقولون، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: « هكذا يقولون - ثم أقبل علي فقال - يا بكير، نظرت في

---

(١) النساء ٤: ١٧٦.

الباب ٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٠٩، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٤٥ ح ٢٠.

(١) النساء ٤: ١٧٦.

(٢) في المصدر: المال.

الفرائض؟ » قال: قلت: وما اصنع بشئ هو عندي باطل؟ قال: فقال: « انظر فيها، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها ».

[٢١٠٨٣] ٢ - وعن بكير قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام، فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها وأختا لأب، قال: « للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت للأب سهم » فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا، يا أبا جعفر، يقولون: للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، نصيب من ستة يعول إلى [1] ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: « ولم قالوا ذلك؟ » قال: لان الله قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فقال أبو جعفر عليه السلام: « فما لكم نقصتم الأخ؟ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإن الله سمى لها النصف، وإن الله سمى للأخ الكل، فالكل أكثر من النصف، فإنه تعالى قال: ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما!؟ ».

[٢١٠٨٤] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « وإن ترك أخا وأختا لام، وأختا لأب وأم، وأخا لأب، فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فمردود عليهما، ولا شئ للأخ والأخت من الأب ».

[٢١٠٨٥] ٤ - فقه الرضا عليه السلام: « إذا ترك الرجل أخاه لأبيه، أو

---

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٧ ح ٣١٤ وآية: ١٧٦ من سورة النساء: ٤.

(١) في نسخة: « في » (منه قده).

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

أخاه لامه، أو أخاه لأبيه وأمه، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، فللأخت من الأم السدس، فما بقي فللأخت من الأم والأب، فإن ترك أخوين للأم، أو أخا وأختا لام أو أكثر من ذلك، أو أختا لأب وأم، أو لأب، أو اخوة وأخوات لأب وأم أو لام، فللاخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا ».

٤ - (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد)

[٢١٠٨٦] ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: « حدثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم أكذب أنا على جابر - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ابن الأخ يقاسم الجد ».

[٢١٠٨٧] ٢ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده، وأول ما تلقى منها: « ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان ».

[٢١٠٨٨] ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا: « ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة، المال بينهما نصفان ».

الباب ٤

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٣٥٠.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٣٥٠.

[٢١٠٨٩] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « ومن ترك واحدا ممن له سهم ينظر [(١)] كان من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سفل، وهو أن يترك الرجل أخا وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه ».

٥ - (باب أن الجد مع الاخوة كالأخ، والجدة كالأخت، فيتساويان إذا اجتمعا، وكذا إذا تعددوا، وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين)

[٢١٠٩٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، ذكره أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام ، من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله [وخط علي عليه السلام بيده] [(١)]: « إن الجد يقوم مقام الاخوة الأشقاء، ويحل محل واحد من ذكورهم » وهذا هو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام عند الخاصة والعامة: إن الجد بمنزلة الأخ.

[٢١٠٩١] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن ترك أخا لأب وأم وجدا فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخا لأب وجدا، فالمال بينهما نصفان، فإن ترك أخا لام أو أختا أو أكثر من ذلك، واخوة وأخوات لأب وأم، واخوة وأخوات لأب، وجدا، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي للاخوة والأخوات من الأب والأم والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الاخوة والأخوات من الأب، فإن ترك أختا لأب وأم وجدا، فللأخت النصف، وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو

---

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) في المخطوط: ببطن، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٣٤٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

لأب وجدا، للاخوة وما بقي فللجد ».

٦ - (باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب، وأولادهن مع اخوة لام وأولادهم، وإن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم، فلأولاد الإخوة للأب)

[٢١٠٩٢] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « فإن ترك أخوين للأم، أو أخا وأختا للأم، أو أكثر من ذلك، أو أختا لأب وأم، أو لأب، أو اخوة وأخوات لأب وأم، أو لام، فللاخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا » كذا في النسخ وفيه سقط.

[٢١٠٩٣] ٢ - وفي المقنع: فإن ترك أخوين لام، أو أخا وأختا لام، أو اخوة وأخوات لأم، وأخا لأب، أو اخوة وأخوات لأب، وأخا لأب وأم، أو اخوة وأخوات لأب وأم، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأم، وسقط الاخوة والأخوات من الأب.

فإن ترك ابن أخ لام، وابن أخ لأب وأم أو لأب، فلابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأم والأب.

فإن ترك بني أخ لام، وبني أخ لأب وأم، وبني أخ لأب، فلبني الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فلبني الأخ من الأب والأم، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب - إلى أن قال - وإذا مات وترك ابن أخ لام، وابن ابن ابن أخ لأب، فإن الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن ابن ابن الأخ للأب، ولم أرو بهذا حديثا، ولم أجده في غير كتابه.

الباب ٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٢ - المقنع ص ١٧٢.

٧ - (باب أن ميراث الإخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والأنثى سواء، فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي، وإن كان واحدا فله السدس مطلقا، فإن انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جاء معهم الجد)

[٢١٠٩٤] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [١] من أم ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [٢] قال عليه السلام: « فهكذا (امرأة لها) [٣] أخ أو أخت من أم ».

[٢١٠٩٥] ٢ - وعنه عليه السلام، أنه قال في حديث: « والذكر والأنثى - من الاخوة والأخوات من الأم - في الثلث سواء ».

[٢١٠٩٦] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « فإن ترك أخا لام وجدا، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللجد، فإن ترك أختين أو أخوين أو أخا وأختا لام أو أكثر من ذلك، وجدا، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللجد ».

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٥.

(١) النساء ٤: ١٢.

(٢) النساء ٤: ١٢.

(٣) في المصدر: أنزلها.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٨ - (باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين، وأن الأقرب يمنع الأبعد، وأنهم لا يرثون مع الأبوين، لكن يستحب لهما الطعمة)

[٢١٠٩٧] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجد والجدة من قبل الأم، فإن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم، وللجد والجدة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان أحدهما من قبل الأم والاثنان من قبل الأب، فلكل واحد منهم سهم من توسل به، الثلث لمن كان من قبل الأم واحدا كان أو اثنين، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضا، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد، ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره ».

[٢١٠٩٨] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « فإن ترك جدا من قبل الأب، وجدا من قبل الأم، فللجد من قبل الأم الثلث، وللجد من قبل الأب الثلثان، فإن ترك جدين من قبل الأم، وجدين من قبل الأب، فللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين ».

٩ - (باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين، وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة)

[٢١٠٩٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال:

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٣٥١.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧.

« إذا مات الرجل وترك اخوة لأب وأم، واخوة لأب، وإخوة لأم، فللاخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم، وما بقي فللاخوة من الأب والأم، وسقط الاخوة من الأب ».

[٢١١٠٠] ٢ - الثقة الجليل فضل بن شاذان في الايضاح: وقال زيد في ثلاث أخوات متفرقات: للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللأخت من الأب سهم، وللعصبة السهم الباقي.

وقال علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه): « السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من الأب، ويخرج منه الأخت من الأم، وبذلك ينطق القرآن، لأنه لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السدس، ولم يجعل للعصبة في القرآن شئ ».

وقد خالف علي عليه السلام وابن عباس زيدا، وخالفه أيضا أبو بكر وعمر ... إلى آخره.

قلت: ظاهر الخبر أن الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين، وهو خلاف ما تقدم، وعليه اتفاق الامامية، ولا يمكن الحمل على التقية لوجود ما ينافيها فيه، ويمكن أن يكون الأصل: « أو على الأخت من الأب » يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين، فقامت مقامها فلا ينافي حينئذ ما تقدم.

١٠ - (باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد)

[٢١١٠١] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « إذا ترك الرجل امرأته، فللمرأة

---

٢ - الايضاح ص ١٧٨.

الباب ١٠

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الربع، وما بقي فللقرابة، وقال: وإن تركت امرأة زوجها، فله النصف، والنصف الآخر للقرابة لها » إلى آخره.

١١ - (باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد، أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم)

[٢١١٠٢] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن ترك عما وخالا وجدا وأخا، فالمال بين الأخ والجد، وسقط العم والخال ».

١٢ - (باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع من تقرب بالأب، وكذا أولادهم)

[٢١١٠٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال: « ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك، وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك من أبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك » الخبر.

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص: مسندا كما مر [١].

[٢١١٠٤] ٢ - وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن أعيان [١] بني الأم يتوارثون دون بني العلات [٢]، الاخوة والأخوات للأب والأم أقرب من الاخوة والأخوات

الباب ١١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥.

(١) مر في الحديث - ١ - من الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٦.

(١) الأعيان: الاخوة يكونون لأب وأم (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٦).

(٢) العلات بفتح العين وتشديد اللام: بنو رجل واحد من أمهات شتى (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠).

للأب يتوارثون دون الاخوة والأخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ».

[٢١١٠٥] ٣ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الشيخ المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن المعمر أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [١] وان ابني أم وأب يتوارثون دون بني العلات، والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه ».

١٣ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد)

[٢١١٠٦] ١ - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « ان الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلة [١] قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا - أهل البيت - ورث الأخ الذي آخى بينهما [في الأظلة] [٢] ولم يورث الأخ من الولادة ».

[٢١١٠٧] ٢ - وفي الخصال: عن علي بن أحمد بن موسى [١]، عن حمزة بن

---

٣ - أمالي الطوسي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٦ ح ١٥.

(١) النساء ٤: ١٢.

الباب ١٣

١ - الهداية ص ٨٧.

(١) الأظلة بكسر الظاء وتشديد اللام وفتحها: كأن المراد بها عالم ا ردات فإنها أشياء وليست بأشياء كما في الظل فموجودات ذلك العالم مجردة عن الكثافة الجسمانية، كما أن الظل مجرد عنها. أو عالم الذر، وعالم الذر وعالم ا ردات واحد (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٦).

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - الخصال ص ١٦٩ ح ٢٢٣، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٠٩ ح ٢.

(١) في المخطوط: « محمد بن موسى » وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٥٥).

القاسم، عن محمد بن عبد الله بن عمران، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، قالا: « لو قد قام القائم عليه السلام ، لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله - إلى أن قال - ويورث الأخ أخاه في الأظلة ».

[٢١١٠٨] ٣ - الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح: وقال زيد في زوج وأم واخوة وأخوات لأب وأم واخوة وأخوات للأم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس وهو سهم، وللاخوة من الأم الثلث، وسقط الاخوة والأخوات من الأب والأم، فتحاكموا إلى عمر بن الخطاب فقال الاخوة والأخوات لأب وأم: هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا اخوة الميت لامه!؟ فقال: صدقتم انطلقوا فشاركوا الاخوة والأخوات من الأم في الثلث الذي في أيديهم، للذكر مثل ما للأنثى، ثم شنع عليهم بما لا مزيد عليه.

[٢١١٠٩] ٤ - دعائم الاسلام: وبلغنا أنه - يعني عمر - ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمها وزوجها واخوتها لأبيها وأمها واخوتها لامها، فقال عمر: للأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث، فقال: هذا الثلث للاخوة من الأم، لان لهم في القرآن فريضة، وقال للاخوة للأب والأم: لا أرى لكم شيئا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، كأن قرابة أبينا زادتنا سوء، فهب أن أبانا كان حمارا، ألسنا في قرابة الأم سواء!؟ قال: قد رزقتم، فأشرك بينهم، فسميت هذه الفريضة المشتركة.

[٢١١١٠] ٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين

---

٣ - كتاب الايضاح ص ١٧٦.

٤ - دعائم الاسلام:

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٨.

عليه السلام ، أنه قال فيما أبدع الأول والثاني: « والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجد، بغير علم تعسفا وجهلا، وادعائهما ما لا يعلمان، جرأة على الله، وقلة ورع، ادعيا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يقض في الجد شيئا، ولم يدع أحدا يعلم ما للجد [1] من الميراث، ثم تابعوهما على ذلك، وتركوا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله ».

---

(١) في المخطوط: في الجد، وما أثبتناه من المصدر.

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ - (باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد، ولا من الإخوة والأجداد)

[٢١١١١] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « ومن ترك عما وجدا فالمال للجد، فإن ترك عما وخالا وجدا وأخا، فالمال بين الأخ والجد، وسقط العم والخال ».

[٢١١١٢] ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « إنما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثم ما بعد الكتاب الأقرب فالأقرب، بقوله تعالى جملة: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [١] ».

وتقدم عن الاختصاص: مسندا عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال: « سألني الرشيد: أخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث » الخبر [٢].

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

الباب ١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٨.

(١) الأحزاب ٣٣: ٦.

(٢) وتقدم عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

[٢١١١٣] ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « الخال وارث من لا وارث له ».

٢ - (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال، فللأعمام الثلثان ولو واحدا، ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية)

[٢١١١٤] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة.

[٢١١١٥] ٢ - وعن علي عليه السلام ، أنه قضى في عمة وخالة: « للعمة الثلثان، وللخالة الثلث ».

[٢١١١٦] ٣ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « فمن ترك خالا وخالة وعما وعمة، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك يرث أبناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم [1] ».

[٢١١١٧] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « إن ترك خالا وخالة أو عما وعمة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين ».

---

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٤.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧.

(١) في المصدر: بأنسابهم.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٣ - (باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون، ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب)

[٢١١١٨] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام: أنه قضى في عمة وخالة: « للعمة الثلثان وللخالة الثلث » وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.

[٢١١١٩] ٢ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم يسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه ولا يرث الموالي شيئا مع ذوي الأرحام، وتلوا قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّـهِ﴾ [١] ».

٤ - (باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم، يمنع من تقرب بالأب وحده، وكذا الأخوال)

[٢١١٢٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عليه السلام، أنه قال في حديث: « وعمك - يعني أخا أبيك من أبيه وأمه - أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه، أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ».

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص: كما مر [١].

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٤.

(١) الأحزاب ٣٣: ٦.

الباب ٤.

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥.

(١) مر في الحديث - ١ - من الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث.

٥ - (باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث يمنع الأبعد، إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب، فإن الميراث لابن العم، وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم)

[٢١١٢١] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « وكذا إذا ترك عمه وابن خاله، فالعم أولى، وكذا لو ترك خالا وابن عم، فالخال أولى، لان ابن العم قد نزل ببطن، إلا أن يترك عما لأب وابن عم لأب وأم، فإن الميراث لابن العم للأب والأم، لان ابن العم جمع كلالتين كلالة الأب وكلالة الأم، فعلى هذا يكون الميراث ».

[٢١١٢٢] ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « وإن ترك ابن خال وعما أو عمة، فالمال للعم أو للعمة، لأنهما سبقا إلى الميراث - وإن ترك بني عم - ذكورا وإناثا - وأخوالا وخالات، فالمال كله للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شئ لبني العم، وإن ترك ابن عمه وابنة عمه، أو ابن أخيه وابنة أخيه - يعني من أب واحد - فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من اخوة متفرقين، ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب، ويرث من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم ».

الباب ٥

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧.

أبواب ميراث الزوج

١ - (باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل، والربع معه، وللزوجة الربع مع عدمه، والثمن معه، ويرثان مع جميع الوراث)

[٢١١٢٣] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنه قال: « إن الله عز وجل ادخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلا ينقصان من فريضتهما شيئا، ولا يزادان عليها، يأخذ الزوج أبدا النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الربع، ولا المرأة عن الثمن، كان معهما من كان، ولا يزادان شيئا بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد ».

[٢١١٢٤] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وإن تركت امرأة زوجها فله النصف » قال عليه السلام: « وإن تركت مع الزوج ولدا، ذكرا كان أم أنثى، واحدا كان أم أكثر، فللزوج الربع، وما بقي فللولد ».

أبواب ميراث الزوج

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤١.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٢ - (باب أن الزوج إذا انفرد، فله المال كله)

[٢١١٢٥] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وإن تركت امرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر للقرابة لها إن كانت، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج ».

الصدوق في المقنع: مثله [١].

٣ - (باب ميراث الزوجة إذا انفردت)

[٢١١٢٦] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة، وإن لم يكن له أحد جعل ما بقي لإمام المسلمين ».

[٢١١٢٧] ٢ - الصدوق في المقنع: مثله، قال وقد روي: إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج.

[٢١١٢٨] ٣ - دعائم الاسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثا غير امرأته، فقضى لها بالميراث كله، وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثا غير زوج لها، فقضى له بالميراث كله.

الباب ٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) المقنع ص ١٧٠.

الباب ٣

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٢ - المقنع ص ١٧١.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٣ ح ١٣٩٠.

٤ - (باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد، لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب (*) والبناء والشجر والنخل، وأن البنات يرثن من كل شئ)

[٢١١٢٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا: « لا ترث النساء من الأرض شيئا، إنما تعطى المرأة قيمة النقض ».

[٢١١٣٠] ٢ - الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية قال: قال الشيخ الناصب: ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، قولهم في المواريث، فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (١) الآية تعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها، فقال هؤلاء القوم: إن الزوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئا، فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الاجماع، وخالفوا ما عليه فقهاء الاسلام.

قال الشيخ رحمه الله: من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهن، وكان آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويعملون به، فأي إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم! لولا عنادك وعصبيتك.

الباب ٤

* الطوب: الآجر. (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٢).

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٦ ح ١٣٩٤.

٢ - المسائل الصاغانية ص ٣٨.

(١) النساء ٤: ١٢.

وأما ما تعلقت به من عموم الكتاب، فلو عرى من دليل خصوصية لتم لك الكلام، لكن ذلك خصوصية برواية الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، بأن المرأة لا تورث من رباع الأرض شيئا، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بذلك، يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها، وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند أحد من أهل العلم .... إلى آخر كلامه رحمه الله.

قال رحمه الله: ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدى قولهم إلى أن الرجل يخلف ضياعا وبساتين فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع، يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر، فلا يعطون الزوجات منها شيئا، فهذا قول لم يقل به كافر فضلا عن أهل الاسلام.

فيقال له: زادك الله ضلالة، وأعمى عينيك كما أعمى قلبك، من أين أدى قولهم إلى ما وصفت؟ - إلى أن قال - والرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة، فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك .... إلى آخره، منه.

قلت: المسألة من عويصات مسائل الميراث، وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقول، لاختلاف متون أخبار الباب، وفي الزوجة التي تحرم منه، هل هي الزوجة مطلقا؟ للاطلاق والعموم في كثير منها، وعليه جماعة، أو يفرق بين ذات الولد وغيرها؟ للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعا، بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظاهر كونها خبرا بشهادة الصدوق، فإنه بعد ما ساق في (الفقيه) الطائفة الأولى من الاخبار، أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت، ثم قال: هذا إذا كان لها منه ولد، فأما إذا لم يكن لها منه ولد، فلا ترث من الأصول قيمتها، وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع، فلولا أنه عنده من كلام الحجة

عليه السلام ، لما جعله شاهدا فأما سقط من قلمه: عن فلان عليه السلام ، أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدل عليه، ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه، وقال: قال ابن أذينة، كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما، وهذا هو الأقوى.

٥ - (باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت)

[٢١١٣١] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت، قال: « إن كانت لواحد منهما بينة عليه، فهو أحق به من الذي لا بينة له، وإن لم تكن بينهما بينة، تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به، فإن حلفا جميعا أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف بهم، وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك ».

٦ - (باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما)

[٢١١٣٢] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال: « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين، فنعم » الخبر.

[٢١١٣٣] ٢ - وعن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ قال: « إن كان أبواهما زوجاهما، فنعم » الخبر.

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧١.

الباب ٦

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١.

٧ - (باب ثبوت التوارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما قبل الدخول)

[٢١١٣٤] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت - إلى أن قال -: « فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة والميراث ».

[٢١١٣٥] ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات عنها - إلى أن قال - قال عليه السلام : « وإن مات قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي ترثه ويرثها » الخبر.

[٢١١٣٦] ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: « نعم عليها العدة، ولها الميراث كاملا ».

٨ - (باب ثبوت التوارث بين الزوجين، في العدة الرجعية لا البائنة، إذا طلق في غير مرض)

[٢١١٣٧] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا: « من طلق امرأته للعدة أو للسنة، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة، فإذا بانت فلا ميراث بينهما ».

[٢١١٣٨] ٢ - العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله،

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٢.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٣.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٦، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٥٧ ح ٧٥.

عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: « إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع - إلى أن قال - فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين ».

٩ - (باب أن من طلق في المرض للاضرار - بائنا أو رجعيا - فإنها ترثه ما لم يبرأ، أو تتزوج، أو تمضي سنة، ولا يرثها إلا في العدة الرجعية)

[٢١١٣٩] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (علي بن الحسين، عن أبيه) (١)، عن علي عليه السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، في من طلق امرأته ثلاثا في مرض، فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها ».

[٢١١٤٠] ٢ - دعائم الاسلام: فأما إن طلقها وهو مريض، فقد قالا - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام -: « إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك، إلا أن يصح منه، أو تتزوج زوجا غيره ».

[٢١١٤١] ٣ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا، وإن انقضت عدتها وهو مريض، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج ».

الباب ٩

١ - الجعفريات ص ١١١.

(١) ليس في المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٣.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٠٩.

١٠ - (باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد، وعدم ثبوته في المتعة، وحكم اشتراط الميراث)

[٢١١٤٢] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعة أوجه: منها نكاح ميراث، هو بولي وشاهدين - إلى أن قال - والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشروطها ».

[٢١١٤٣] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المتعة قال: « ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة ».

[٢١١٤٤] ٣ - وعن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم المهر في المتعة؟ - إلى أن قال - قال: « وإن يشترطا الميراث، فهما على شرطهما ».

وباقي أخبار الباب تقدم في أبواب المتعة.

١١ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الأزواج)

[٢١١٤٥] ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن سفيان بن عيينة، بإسناده عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار، وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي

الباب ١٠

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٠.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥.

الباب ١١

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٧١.

طلقها أنها في عدتها، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهما إلى علي عليه السلام فقال: « تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه » فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته فلتحلف وترث، فتحرجت الأنصارية من اليمين، وتركت الميراث.

[٢١١٤٦] ٢ - عوالي اللآلي: روى سماك بن حرب، عن عبيدة السلماني قال: كان علي عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجة، فقال علي عليه السلام : « صار ثمن المرأة تسعا » وتسمى المسألة المنبرية، والجواب هنا على الاستفهام لأنه مقدر فيه.

[٢١١٤٧] ٣ - السيد المرتضى في الفصول: أخبرني الشيخ - أدام الله عزه - مرسلا قال: مر الفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة، وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح حتى [1] أخجل أبا حنيفة، قال صاحبه: إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجته، قال: مه، هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن!؟ ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم السلام بأجمعهم، فقال يا أبا حنيفة - رحمك الله - إن لي أخا يقول: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأنا أقول: إن أبا بكر خير الناس، وبعد) [2] عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليا ثم رفع رأسه، فقال: وكفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرما وفخرا، أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره؟ فأي حجة أوضح لك من هذه؟

---

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٨٢.

٣ - الفصول المختارة ص ٤٤.

(١) في المصدر: أو.

(٢) في المصدر: بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده.

فقال له فضال: إني قد قلت ذلك لأخي، فقال: والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونها، فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ﷺ ، فقد أساءا وما أحسنا [إليه] [٣] إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له: لم يكن له ولا لهما خاصة، ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما، فقال [له] [٤] فضال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أن النبي ﷺ مات عن تسع حشايا، ونظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن، ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر، فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك؟ الحكاية.

---

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

أبواب ميراث ولاء العتق

١ - (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلا)

[٢١١٤٨] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام، أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.

[٢١١٤٩] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « يرث المولى من أعتقه، إن لم يدع وارثا غيره ».

[٢١١٥٠] ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « يرث الولاء الأقعد فالأقعد، فإن استوى القعدد فبنو الأب والأم دون بني الأب ».

[٢١١٥١] ٤ - أصل زيد النرسي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « لا يرث [١] النساء من الولاء إلا مما أعتقن ».

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٦.

٤ - أصل زيد النرسي ص ٥٥.

(١) في المصدر: يرثن.

٢ - (باب أن الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب - رجلا كان المعتق أو امرأة - وجملة من أحكام الولاء)

[٢١١٥٢] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: الولاء لمن أعتق ».

[٢١١٥٣] ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - أنه قال: « ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه، ويشترط أن الولاء له!؟ ألا إن الولاء لمن أعتق ».

[٢١١٥٤] ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها ».

٣ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق)

[٢١١٥٥] ١ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، ومعتب ومصادف - موليا الصادق عليه السلام - في خبر: أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة، أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام، أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا، فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان مما قال: « إن الله تعالى لما

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٤.

٢ - الجعفريات ص ١١٠.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٦.

الباب ٣

١ - المناقب ج ١ ص ٢٦١، وعنه في البحار ج ١٠٤ ح ٣٦٢ ح ١٣.

بعث رسوله محمدا ﷺ ، كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له، وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبانه ويؤلبان عليه شياطين الكفر، وأبوكم يبغي له الغوائل، ويقود إليه القبائل في بدر، وكان في أول رعيلها، وصاحب خيلها، ورجلها المطعم يومئذ، والناصب الحرب له، ثم قال، فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا، وأسلم كارها تحت سيوفنا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قط، فقطع الله ولايته منا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [1] في كلام له ثم قال: هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه، إذ كان مولانا، ولأنا ولد رسول الله ﷺ وأمنا فاطمة عليهاالسلام أحرزت ميراثه ».

[٢١١٥٦] ٢ - عوالي اللآلي: روى سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه [1].

---

(١) الأنفال ٨: ٧٢.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ١١٠.

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « قال: إن صح الحديث فهو تفضل منه ﷺ ، لان ميراث من لا وارث له للامام، ولا ولاء للعتق عندنا لان ولاء العتق لا يدور » منه قده.

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١ - (باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق، وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية)

[٢١١٥٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا أعتق الرجل عبده سائبة، فللعبد أن يوالي من شاء، فإن رضي من والاه بولائه إياه، كان له تراثه، وعليه عقل خطئه ».

٢ - (باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة، فميراثه للامام)

[٢١١٥٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، أنه قال: « ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره إلا قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي » قال أبو جعفر عليه السلام: « من مات ولم يدع وارثا فماله من الأنفال، يوضع في بيت المال، لان جنايته على بيت المال » وقال أبو جعفر عليه السلام، في قول

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠١.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٦.

الله عز وجل: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّـهِ وَالرَّسُولِ) [1] قال: « ومن مات وليس له قريب يرثه ولا موال، فماله من الأنفال ».

[٢١١٥٩] ٢ - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، قال: « من مات ولا وارث له، فماله لإمام المسلمين ».

[٢١١٦٠] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: في ابن الملاعنة، قال: « فإن لم يكن له قرابة، فميراثه لإمام المسلمين ».

[٢١١٦١] ٤ - العياشي في تفسيره: وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي، عنه - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: « من مات وليس له مولى، فماله من الأنفال ».

٣ - (باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الامام، لغيبته، أو تقية، أو غير ذلك)

[٢١١٦٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في رجل أسل ثم قتل خطأ، وليس له وارث، فقال: « اقسموا الدية في عدة ممن أسلم ».

[٢١١٦٣] ٢ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه رفع إليه تراث رجل هلك من [1] خزاعة ليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.

---

(١) الأنفال ٨: ١.

٢ - الهداية ص ٨٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩١.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٢.

(١) في المخطوط: في، وما أثبتناه من المصدر.

[٢١١٦٤] ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليه السلام، قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ، ليس له موال، فقال: اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم ».

[٢١١٦٥] ٤ - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي: رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، في الرجل يموت ويترك مالا، وليس له أحد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « اعط [الميراث] (١) همشاريجه (٢) ».

٤ - (باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى، وحكم ميراثهما مع الامام)

[٢١١٦٦] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنه قال: « ان الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلا ينقصان من فريضتهما شيئا، ولا يزادان عليها (١)، يأخذ الزوج أبدا النصف أو الربع، والمرأة الربع أو الثمن، لا ينقص الرجل عن الربع، ولا المرأة عن الثمن، كان معهما من كان، ولا يزادان شيئا بعد النصف والربع، إن لم يكن معهما أحد ».

---

٣ - الجعفريات ص ١٢١.

٤ - كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي ص ١٠٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) همشاريجه: أبعد الأقرباء (شرح مفصل الأسفراييني ج ٢٠ ص ١٨).

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٧٣.

(١) في المخطوط: عليهما، وما أثبتناه من المصدر.

٥ - (باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر، فميراثه للامام، وكذا ديته)

[٢١١٦٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه، وهو كمن لم يدع وارثا ».

٦ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والامام)

[٢١١٦٨] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: « لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، قال: يا علي، لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه إلى الاسلام، والله لئن يهدين الله على يديك رجلا، خير لك مما طلعت عليه الشمس، ولك ولاه يا علي ».

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٦ عن أبي عبد الله.

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ٧٧.

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

١ - (باب أن الأب لا يرثه، ولا من يتقرب به، بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الأخوال والاخوة وغيرهم، ولأولاده ونحوهم)

[٢١١٦٩] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، أنه قال - في حديث - في الملاعنة: « ومن قذف ولدها منه، فعليه الحد، ويرثه أخواله، ويرث أمه » الخبر.

[٢١١٧٠] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في اللعان: « ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لامه ولأخواله، و [١] لمن يتسبب بأسبابهم » الخبر.

[٢١١٧١] ٣ - وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا: « إذا تلاعنا المتلاعنان عند الامام - إلى أن قالا - وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

الباب ١

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣.

(١) في المصدر: أو.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١.

نسب [1] إليه بها ».

[٢١١٧٢] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : في الملاعنة قال: « وإن مات الابن لم يرثه الأب، وقال عليه السلام أيضا: وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة، فلا ميراث لولده منه، وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين ».

[٢١١٧٣] ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله فميراثه كله لامه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله، وإن ترك ابنته وأخته لامه فميراثه لابنته، فإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما، فإن ترك جده أبو أمه وجدته فالمال بينهما، فإن ترك أخاه وجده أبو أمه فالمال بينهما سواء، لأنهما يتقربان إليه بقرابة واحدة.

٢ - (باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان، ورثه الولد، ولم يرثه الأب)

[٢١١٧٤] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في المتلاعنين: « وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد - أو الحمل إن كانت حاملا - أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد [1] يرثه، ولا يرث هو الولد [2]، بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه ».

[٢١١٧٥] ٢ - الصدوق في المقنع: (فإن أقر الرجل فيه) [1] بعد الملاعنة

---

(١) في نسخة: تسبب، (منه قده).

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٥ - المقنع ص ١٧٧.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢.

(١) في المصدر: الابن.

(٢) في المصدر: الابن.

٢ - المقنع ص ١٢٠.

(١) في نسخة: فإذا ادعى الرجل به، (منه قده).

نسب إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وميراثه لامه، فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله.

[٢١١٧٦] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب ».

٣ - (باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه)

[٢١١٧٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في المتلاعنة [١] يقذفها زوجها وينتفي من ولدها، ويتلاعنان [٢] ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، قال: « أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا، وأما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه، (ولا يدع) [٣] ولده، ليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لامه ولأخواله ».

[٢١١٧٨] ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في حديث: « وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه إليهم ».

---

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣.

(١) الملاعنة التي.

(٢) في المصدر: ويلاعنها.

(٣) في المخطوط والحجرية: ولا ادعى، وفي احدى نسخ المصدر: ولا يدعيه، وما أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١.

٤ - (باب أن من أقر بولد لزمه وورثه، ولا يقبل انكاره بعد ذلك، وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر)

[٢١١٧٩] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، أنه قال: « إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه، لم ينتف منه أبدا ».

[٢١١٨٠] ٢ - وبهذا الاسناد: عنه عليه السلام، قال: « إذا أقر بولده ثم نفاه، جلد الحد، والزم الولد ».

[٢١١٨١] ٣ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف، جاز عليه في نصيبه، ولم يلحق نسبه، ولم يورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه ».

٥ - (باب أن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده ونحوهم، ومع عدمهم للامام، وإن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه، قبل قوله ولزمه)

[٢١١٨٢] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: « من وقع على وليدة قوم حراما، ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه

الباب ٤

١ - الجعفريات ص ١٢٥.

٢ - الجعفريات ص ١٢٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧.

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٠.

شيئا، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

[٢١١٨٣] ٢ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله، جعل معقلة ولد الزنى على قوم أمه، وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها ».

[٢١١٨٤] ٣ - الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما، ثم مات النصراني وترك مالا، من يرثه؟ قال: « يكون ميراثه لابنه من المسلمة » قيل له: كان الرجل مسلما وفجر بامرأة يهودية، فولدت منه غلاما ثم مات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: « ميراثه لابنه من اليهودية ».

قلت: ظاهر الخبرين كون ولد الزنى كولد الملاعنة، يرث أمه وترثه، ويعضدهما بعض الأخبار، وعليه جمع من القدماء وبعض المتأخرين، والمشهور المسبوق بالاخبار الكثيرة المعتبرة، هو انقطاع نسبه منهما، والمسألة لا تخلو من الاشكال، ولكن المشهور هو الأقوى، والله العالم.

٦ - (باب حكم الحميل، وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما، قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق، ولا يكلفان البينة)

[٢١١٨٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يورث الحميل، والحميل: ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضا في دار الاسلام، وتقاروا بالأنساب، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم، فإنهم يتوارثون على ذلك.

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٤.

٣ - المقنع ج ١ ص ١٧٩.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٧.

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١ - (باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول، فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيرا، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي)

[٢١١٨٦] ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن الأصبغ بن نباتة - في خبر طويل - قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام، عن الخنثى، كيف يقسم لها الميراث؟ قال: « انه يبول، فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة ».

[٢١١٨٧] ٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: حدثني محمد بن عبد الله، عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت ومن بين مستعد - وساق الحديث وفيه - أنه سأله عليه السلام شامي عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام -: وأما المؤنث الذي لا

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

الباب ١

١ - الغارات ج ١ ص ١٨٩.

٢ - الغايات ص ٩٤.

تدري اذكر هو أم أنثى، فإنه ينتظر به فإن كان ذكرا احتلم، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهو امرأة » الخبر.

ورواه الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله [1].

[٢١١٨٨] ٣ - دعائم الاسلام: وعنهم عليهم السلام، أنهم قالوا: « الخنثى يرث ويورث على مباله، وكذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلا له ما للرجال وعليه ما عليهم، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فإن بال منهما معا نظر إلى الذي يسبق منه البول أولا، فحكم بحكمه، فإن سبق منهما معا فقد روينا » إلى آخر ما يأتي.

[٢١١٨٩] ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان جالسا في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال: « أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ » قالوا: من أهل الشام يا أمير المؤمنين، قال: « وما الذي جاء بكم؟ » فقالوا: أمر شجر بيننا، قال: « وما ذاك؟ قالوا: نحن اخوة مات والدنا وترك مالا كثيرا، وهذا منا، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلا ميراث رجل، قال: « فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتموه؟ » قالوا: أردنا قضاك يا أمير المؤمنين، قال: « ما كنت لأقضي بينكم حتى تخبروني » قالوا: أتيناه فلم يدر [1] ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال كثير [ولا أدري

---

(١) الخصال ص ٤٤٠.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧.

(٤) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١٣٧٩.

(١) في المخطوط: يقدر، وما أثبتناه من المصدر.

كيف الحكم] [٢] ولكن امضوا إلى أمير المؤمنين فإنه سيجعل لكم منه مخرجا، وسوف يسألكم: هل أتيتموني؟ فقولوا: ما أتيناه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « لعن الله قوما يرضون بقضائنا، ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا [٣] بصاحبكم فاسقوه، ثم انظروا إلى البول من أين يخرج، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة » فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم.

[٢١١٩٠] ٥ - وعنه عليه السلام، أنه قال في الخنثى: « إذا بال منهما جميعا ورث بأيهما سبق ».

[٢١١٩١] ٦ - البحار، عن كتاب صفوة الاخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في الخنثى، فقال عليه السلام: « يقال للخنثى الزق بطنك [١] بالحائط وبل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة ».

[٢١١٩٢] ٧ - عوالي اللآلي: روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله، اتي بخنثى، فقال: « ورثوه من أول ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالانقطاع ».

[٢١١٩٣] ٨ - وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: « الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين، فإن بدر منهما، فممن انقطع أخيرا ».

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: فانطلقوا، وما أثبتناه من المصدر.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١٣٨٠.

٦ - البحار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦.

(١) في المخطوط: ببطنك، وما أثبتناه من المصدر.

٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦٨.

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٨.

٢ - (باب حكم الخنثى المشكل، الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة)

[٢١١٩٤] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن امرأة وقفت على شريح فقالت: أيها القاضي إني مخاصمة، قال: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخل لي ا لمس، فأخلاه وقال لها: تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج، قال: قد كانت لأمير المؤمنين عليه السلام في مثلك قضية، ورث من حيث يجئ البول، قالت: إنه يجئ منهما جميعا، قال: وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول، قالت: ليس منهما شئ يسبق صاحبه، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، قال شريح: إنك لتخبريني بعجب، قالت: وأخبرك بأعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي واخدمني خادمة فوطئتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري، فإن كنت رجلا فرقت بيني وبين زوجي، فقام شريح من مجلس القضاء، فدخل على أمير المؤمنين عليه السلام، فقص عليه القصة.

فأمر بالمرأة فأدخلت فسألها فقالت مثل ما قال، فأحضر زوجها فقال له: « هذه امرأتك وابنة عمك » قال: نعم، قال: « أخدمتها خادمة؟ » قال: نعم، قال: « فوطئتها فأولدتها؟ » قال: نعم، قال: « فوطئتها أنت بعد ذلك؟ » قال: نعم، قال: « لانت أجسر من خاصي الأسد، جيئوني بدينار الحجام وبامرأتين » فجئ بهم فقال: « ادخلا بهذه المرأة إلى بيت، وعدا أضلاع جنبيها » ففعلتا ثم خرجتا إليه فقالتا: قد عددنا، قال: « ما أصبتما؟ » قالتا: أصبنا الجانب الأيمن اثني عشر ضلعا، والجانب الأيسر أحد عشر ضلعا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « الله أكبر جيئوني

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧.

بالحجام » فجاء فقال: « جز شعر هذا الرجل » ثم نزع الرداء عنها، وألحفها إياه الحاف الرجل، فقال: « اخرج فلا سبيل لهذا عليك، وأنكح وتزوج من النساء ما يحل لك » فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، امرأتي وابنة عمي، ألحقتها بالرجال، من أين أخذت؟ قال عليه السلام: « من أبي آدم عليه السلام، إن حواء خلقت من ضلعه، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء ».

[٢١١٩٥] ٢ - وقد روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال في الخنثى: « إن بال منهما جميعا نظر إلى أيهما يسبق البول منه، فإن (خرج منهما) [1] معا، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة ».

[٢١١٩٦] ٣ - الصدوق في المقنع: فإن ترك الرجل ولدا خنثى، فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

[٢١١٩٧] ٤ - وفي الهداية: روي أن شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي، اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فدخلت فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٣٧٨.

(١) في المخطوط: خرجا جميعا، وما أثبتناه من المصدر.

٣ - المقنع ص ١٧٦.

٤ - الهداية ص ٨٥.

فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي شئ ما سمعت بأعجب منه، ثم قص عليه [قصة المرأة] [1].

فسألها أمير المؤمنين عليه السلام، عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: « من زوجك؟ » فقالت: فلان، فبعث إليه فدعاه قال: « أتعرف هذه؟ » قال: نعم هي زوجتي، قال: فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): « لانت أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال » ثم قال: « يا قنبر، ادخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها » فقال زوجها: لا آمن عليها رجلا، ولا آمن عليها امرأة، فقال علي (صلوات الله عليه): « علي بدينار الخصي » وكان من صالحي أهل الكوفة، وكان يثق به، فقال له: « يا دينار، ادخلها بيتا وعرها من ثيابها، وأمرها أن تشد مئزرا، وعد أضلاعها » ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين، وألقى عليها الرداء، وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمي وقد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟ فقال: « إني حكمت فيها بحكم الله تبارك وتعالى، خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام ».

[٢١١٩٨] ٥ - البحار، عن كتاب صفوة الاخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عد أضلاعه، فإن زادت

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٥ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦.

واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل.

[٢١١٩٩] ٦ - ومن كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله [1]: روي عن الحسن البصري قال: أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخلني، فأخلاها فقالت: أنا امرأة ولي فرج وإحليل، فقال من أين يخرج البول سابقا؟ قالت: منهما جميعا، فقال لقد أخبرت بعجب، فقالت: وأعجب منه، أنه تزوجني ابن عمي واخدمني جارية وطئتها فأولدتها، فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره، فاستدعى بزوجها فاعترف، فقال عليه السلام لامرأتين: « أدخلاها البيت وعدا أضلاعها » ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعا، وفي الأيسر سبعة عشر، فأخذ شعرها، وأعطاها حذاء والحقها بالرجال، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام : « اخذت هذا من قصة حواء، فإن أضلاعها كانت سبعة عشر من كل جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع، فلهذا ألحقتها بالرجال ».

[٢١٢٠٠] ٧ - فقه الرضا عليه السلام : « ان ترك الرجل ولدا خنثى، فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ».

[٢١٢٠١] ٨ - الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز: وروي أنه تعد أضلاعه، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور، وإن تساويا ورث ميراث النساء.

---

٦ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٦ ح ١٣.

(١) في المخطوط: عطاء الدين، وما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٤٦).

٧ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٨ - الرسائل العشر ص ٢٧٥.

٣ - (باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم، ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما)

[٢١٢٠٢] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام ، قال: قال موسى: كتب إلي يحيى بن أكثم، يسألني عن عشر مسائل أو تسع، فدخلت على أخي - يعني علي الهادي عليه السلام - فقلت: جعلت فداك، إن ابن أكثم كتب إلي يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك ثم قال: « فهل افتيته؟ » قلت: لا، قال: « ولم؟ » قلت: لم أعرفها، قال:: « وما هي؟ » قلت: كتب إلي: أخبرني - إلى أن قال - وأخبرني عن الخنثى، قول علي عليه السلام فيها: « يورث الخنثى من المبال » من ينظر إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحل، فكيف هذا؟ - إلى أن قال -: قال - يعني علي الهادي عليه السلام -: « وأما قول علي عليه السلام في الخنثى: أنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر إليه قوم عدول، فيأخذ كل واحد منهم المرآة، فيقوم الخنثى خلفهم عريانا، وينظرون في المرآة فيرون الشبح، فيحكمون عليه » الخبر.

٤ - (باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، حكم في ميراثه بالقرعة، وكيفيتها، وأنها لا تختص بالامام)

[٢١٢٠٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء، فقال: « فتبارك الله أحسن الخالقين يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم هذا يقرع عليه

الباب ٣

١ - الاختصاص ص ٩١.

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨١.

الامام، فيكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم آخر: أمة الله، ثم يقول الامام المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، خلقت هذا الخلق كما أردت، وصورته كيف شئت، اللهم وإنا لا ندري ما هو ولا يعلم ما هو إلا أنت، فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة، ثم تجال ثم يخرج فأيهما خرج ورثه عليه ».

[٢١٢٠٤] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنه يؤخذ سهمان، يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم: أمة الله، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة، ثم يقوم الامام أو المقرع فيقول: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك، ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه ».

[٢١٢٠٥] ٣ - الصدوق في المقنع: فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم: عبد الله، وعلى الآخر: أمة الله، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة [1] أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك، ثم يجال السهمان فأيهما خرج ورث عليه.

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٣ - المقنع ص ١٧٧.

(١) في المصدر زيادة: الرحمن الرحيم.

٥ - (باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو (*) واحد)

[٢١٢٠٦] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « إذا ترك الرجل ولدا له رأسان، فإنه يترك حتى ينام، ثم ينبههما فإن انتبها جميعا ورث ميراثا واحدا، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين ».

[٢١٢٠٧] ٢ - الصدوق في الهداية: عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في مولود له رأسان، أنه يصير عليه حتى ينام، ثم ينبه فإن انتبها جميعا معا ورث واحدا، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث [ميراث] (١) اثنين.

[٢١٢٠٨] ٣ - البحار، عن الأربعين للسيد عطاء الله: روي عن جعفر الصادق عليه السلام ، قال: « لما ولي عمر أتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد، فنظر إلى شئ لم ير مثله قط، نظر إلى أسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه، فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدر كيف الحكم فيه، فقال: اعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام ، واطلبوا الحكم منه، فعرضوا عليه فقال علي عليه السلام : « انظروا إذا رقد، ثم يصاح، فإن انتبه الرأسان جميعا فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائما فاثنان » فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

الباب ٥

* الحقو بفتح الحاء: الخصر ومعقد الإزار من بدن الانسان (لسان العرب ج ١٤ ص ١٩٠).

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

٢ - الهداية ص ٨٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٧ ح ١٤.

[٢١٢٠٩] ٤ - ابن شهرآشوب في المناقب: وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن - في خبر - قال: أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا عليا عليه السلام وهو في حائط له، فقال عليه السلام: « قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين، أو غط [1] من الفمين جميعا فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين فبدنان ».

---

٤ - المناقب ج ٢ ص ٣٧٥، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٥.

(١) غط، الغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (لسان العرب ج ٧ ص ٣٦٢).

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ - (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها، وعدم وارث أقرب، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه)

[٢١٢١٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في الغرقى، وأصحاب الهدم، لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قالوا: « يرث بعضهم بعضا ».

[٢١٢١١] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ولو أن قوما غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدر [١] أيهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض ».

الصدوق في المقنع: مثله.

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) في المخطوط: يدروا، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المقنع ص ١٧٨.

٢ - (باب أنه إذا كان لاحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر، فالمال للآخر، ثم لوارثه دون وارث صاحب المال)

[٢١٢١٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، ولكل واحد منهما ورثة، وللواحد منهما مائة ألف، وليس للآخر شئ، فإن الذي لا شئ له يورث المائة ألف فيرثها ورثته، ولا يرث ورثة الآخر شيئا ».

[٢١٢١٣] ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا غرق اخوان لأحدهما مال وليس للآخر شئ، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه، فإن الميراث لورثة الذي ليس له شئ، إذا لم يكن لهما (أحد أقرب) [1] بعضهما من بعض.

٣ - (باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم، واقترنا أو اشتبه السابق، لم يرث أحدهما من الآخر شيئا إلا أن يعلم السبق بقرينة، وكراهة كتم موت الميت في السفر)

[٢١٢١٤] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « إذا ماتا جميعا في ساعة واحدة، فخرجت أنفسهما في لحظة واحدة، لم يورث بعضهما من بعض ».

الصدوق في المقنع: مثله [1].

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨٢.

٢ - المقنع ص ١٧٨.

(١) في المصدر: قريب أقرب من.

الباب ٣

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) المقنع ص ١٧٨.

٤ - (باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم)

[٢١٢١٥] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « فإذا غرق رجل وامرأة، أو سقط عليهما سقف، ولم يدر [١] أيهما مات قبل صاحبه، كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، وكذا إذا كان الابن، ورث الأب من الابن، ثم يورث الابن من الأب ».

[٢١٢١٦] ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا غرق رجل وامرأة، أو سقط عليهما حائط، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فإنه تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان الأب والابن، ورث الأب من الابن ثم ورث الابن من الأب.

٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

[٢١٢١٧] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز: إذا غرق جماعة أو انهدم عليهم حائط في حالة واحدة، ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه، فإنه يورث بعضهم من بعض، من نفس تركته لا مما [١] يرثه من صاحبه، وأيهما قدمت كان جائزا لا يختلف الحال فيه، وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف في الاستحقاق، ويؤخر الأقوى.

الباب ٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٩.

(١) في المخطوط: يدروا، وما أثبتناه من المصدر.

٢ - المقنع ص ١٧٨.

الباب ٥

١ - الرسائل العشر: ٢٧٦.

(١) في المخطوط: « ما » وما أثبتناه من المصدر.

أبواب ميراث المجوس

١ - (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الاسلام)

[٢١٢١٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يورث ا وسي من وجهين، ومعنى ذلك أن يكون ا وسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان، فتكون هذه المرأة أم الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته.

[٢١٢١٩] ٢ - الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز: يرث ا وسي جميع قراباته التي يدلي [١] بها، ما لم يسقط بعضها بعضا، ويرثون [٢] أيضا بالنكاح وإن لم يكن سائغا في شرع الاسلام - إلى أن قال - وأما بالأسباب فإنه يتقدر ذلك في البنت أو الأم أن تكون زوجة، وفي الابن أن يكون زوجا، فيأخذ الميراث من الوجهين معا، ويتقدر فيمن يأخذ بالقرابة، فان الجد من قبل الأب يمكن أن يكون جدا من قبل الأم، فإذا اجتمع الاخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدين - إلى أن قال - وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي عليه السلام، عند الخاص والعام.

أبواب ميراث المجوس

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧١.

٢ - الرسائل العشر ص ٢٧٩.

(١) في المخطوط: بدني، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: يورثون.

٢ - (باب تحريم قذف المجوس)

[٢١٢٢٠] ١ - عوالي اللآلي: روي أن رجلا سبا مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام، فزبره ونهاه، فقال له: إنه تزوج بأمه، فقال عليه السلام: « أما علمت أن ذلك عندهم النكاح!؟ ».

[٢١٢٢١] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، بما لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذبا ».

[٢١٢٢٢] ٣ - وعنه عليه السلام، أنه قال لبعض أصحابه: « ما فعل غريمك؟ » قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا، فقال: جعلت فداك، إنه مجوسي نكح أخته، قال عليه السلام: « أوليس ذلك من [1] دينهم نكاح!؟ ».

٣ - (باب أن من اعتقد شيئا لزمه حكمه، وجاز الحكم عليه به)

[٢١٢٢٣] ١ - عوالي اللآلي: روي عنه، - يعني الصادق عليه السلام - أنه قال: « كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه ».

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٣ ح ٧٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤.

(١) في المصدر: في.

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٥.

كتاب القضاء

فهرست أنواع الأبواب اجمالا:

أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به.

أبواب آداب القاضي.

أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى.

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١ - (باب أنه يشترط فيه الايمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق)

[٢١٢٢٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن يونس - مولى علي - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « من كانت بينه وبين أخيه منازعة، فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى الا ان يرفعه إلى السلطان، فهو كمن حاكم إلى الجبت والطاغوت، وقد قال الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - إلى قوله - بَعِيدًا ﴾ [١] ».

[٢١٢٢٥] ٢ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [١] فقال: « يا أبا محمد، إنه لو

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٧٩.

(١) النساء ٤: ٦٠.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٨٠.

(١) النساء ٤: ٦٠.

كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، كان ممن حاكم إلى الطاغوت ».

[٢١٢٢٦] ٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ [1] ثم قال: « ان الله عز وجل، علم أن في الأمة حكاما يجورون، أما أنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عنى حكام أهل الجور، أما انه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليه إلا أن يرافعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، كان ممن تحاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ [2] » الآية.

[٢١٢٢٧] ٤ - وعنه عليه السلام ، أنه قال يوما لأصحابه: « إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه ».

[٢١٢٢٨] ٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله، وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله، غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم، ولا القبول منهم ».

---

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٤.

(١) البقرة ٢: ١٨٨.

(٢) النساء ٤: ٦٠.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٥.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦.

٢ - (باب أن المرأة لا تولى القضاء)

[٢١٢٢٩] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن ابن عباس، في مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: فأخبرني عن آدم خلق من حواء، أو خلقت حواء من آدم؟ قال: « بل خلقت حواء من آدم، ولو أن آدم خلق من حواء، لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال » قال: من كله أو من بعضه؟ قال: « بل من بعضه، ولو خلقت حواء من كله، لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال » الخبر.

وتقدم في أبواب مقدمات النكاح [١] في خبر: قوله تعالى لحواء لما أمر بخروجها من الجنة: الآن أخرجي من الجنة، فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث - إلى أن قال - ولم أجعل منكن حاكما ولا أبعث منكن نبيا، الخبر.

٣ - (باب أنه لا يجوز لاحد أن يحكم إلا الامام، أو من يروي حكم الامام فيحكم به)

[٢١٢٣٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه لما استقضى شريحا، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يرفعه إليه.

[٢١٢٣١] ٢ - وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال لابن أبي ليلى: « أتقضي بين الناس يا عبد الرحمان؟ » قال: نعم يا بن رسول الله،

الباب ٢

١ - الاختصاص ص ٥٠.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩٤ عن كتاب تحفة الاخوان.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٨.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢.

قال: « تنزع مالا من يد هذا فتعطيه هذا، وتحد هذا، وتحبس هذا، وتنزع امرأة هذا [1] فتعطيها هذا؟ » قال: نعم، قال: « بماذا تفعل ذلك كله؟ » قال: بكتاب الله، قال: « أكل شئ تفعله تجده في كتاب الله؟ » قال: لا، قال: « فما لم تجده في كتاب الله، فمن أين تأخذه؟ » قال: من سنة [2] رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « وكل شئ تجده في كتاب والله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » قال: (لا، و) [3] ما لم أجده فيهما أخذته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « عن أيهم تأخذ؟ » قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي عليه السلام ، وطلحة والزبير، وعدد رجالا [4] قال: « فكل شئ تأخذه عنهم، تجدهم قد أجمعوا عليه؟ » قال: لا، قال: « فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟ » قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت، قال: « ولا تبالي أن تخالف الباقين؟ » قال: لا، قال: فهل تخالف عليا عليه السلام فيما بلغك أنه قضى به؟ » قال: ربما خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: « يا عبد الرحمان، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك، وأوقفك بين يدي الله، وقال: أي رب، إن هذا بلغه عني قول فخالفه؟ » قال: وأين [5] خالفت قوله، يا ابن رسول الله؟ قال: « ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه: أقضاكم علي (عليه السلام؟ » قال: نعم، قال: « فإذا خالفت قوله، ألم تخالف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله؟ » فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة، ولم يحر جوابا.

---

(١) في المصدر: من يد هذا.

(٢) في المصدر: فاخذه عن.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: وعد أصحاب رسول الله.

(٥) في نسخة: وأنى (منه قده).

[٢١٢٣٢] ٣ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه، أو يقول: انا رئيسكم، فليتبوء مقعده من النار، ان الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها ».

[٢١٢٣٣] ٤ - عوالي اللآلي: روي ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » (فقيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال: « نار جهنم) [١] ».

٤ - (باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام)

[٢١٢٣٤] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ».

[٢١٢٣٥] ٢ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مثله.

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٨.

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٢.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب ٤

١ - نوادر الراوندي ص ٢٧.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال: « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض [1] ولحقه وزر من عمل بفتياه ».

[٢١٢٣٦] ٣ - وعنهم عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « أربعة تلزم كل ذي عقل وحجى من أمتي، قيل: يا رسول الله، وما هي؟ قال: استماع العلم، حفظه، والعمل به، ونشره ».

[٢١٢٣٧] ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ».

وعن علي عليه السلام، مثله.

[٢١٢٣٨] ٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: « اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار » الخبر.

[٢١٢٣٩] ٦ - وعنه، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، تعلموا من عالم أهل بيتي، ومن تعلم من عالم أهل بيتي نجا ».

[٢١٢٤٠] ٧ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « كل حاكم يحكم بغير قولنا - أهل البيت - فهو طاغوت، وقرأ ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [1] الآية، ثم قال: قد والله فعلوا، وتحاكموا إلى

---

(١) في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٧٩.

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٣.

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٨٣.

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٣.

(١) النساء ٤: ٦٠

الطاغوت، وأضلهم الشيطان ضلالا بعيدا، فلم ينج من هذه الآية الا نحن وشيعتنا، وقد هلك غيرهم، فمن لم يعرف حقهم فعليه لعنة الله ».

[٢١٢٤١] ٨ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال لبعض أصحابه: « إياك وخصلتين مهلكتين: تفتي الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم ».

[٢١٢٤٢] ٩ - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، رجل جار متعمدا فذلك في النار، ورجل الخطأ في القضاء فذلك في النار، ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة ».

[٢١٢٤٣] ١٠ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله، جاء يوم القيامة مغلولة يده، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ».

[٢١٢٤٤] ١١ - وروينا: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ».

[٢١٢٤٥] ١٢ - وعن علي عليه السلام : انه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا فيه: « ذر المطامع، وخالف الهوى - إلى أن قال - العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة، وملاكهن أمرنا ».

[٢١٢٤٦] ١٣ - وروينا عن ابن أذينة - وكان من أصحاب أبي عبد الله

---

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤.

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٩.

١٠ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٨ ح ١٨٧٧.

١١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦.

١٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤.

١٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢.

جعفر بن محمد عليهما السلام - قال: دخلت يوما على عبد الرحمن بن أبي ليلى [1] وهو قاض، فقلت أردت - أصلحك الله - أسألك عن مسائل، وأنا يومئذ حديث السن، فقال: سل يا بن أخي، فقلت: أخبرني عنكم - معاشر القضاة - ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم، فتقضي فيها أنت برأيك، ثم ترد تلك القضية على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة، وقاضي اليمن، وقاضي المدينة، فيقضون فيها بخلاف ذلك، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم، فتخبرونه باختلاف قضاياكم، فيصوب رأي كل واحد منكم، [وإلهكم واحد] [2] ونبيكم واحد ودينكم واحد، فأمركم الله باختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه، فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه؟ أم أنزله تاما فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أدائه؟ ماذا تقولون؟!.

فقال: من أين أنت يا بني؟ قلت: من أهل البصرة، قال: من أيها؟ قلت: من عبد القيس، قال: من أيهم؟ قلت: من بني أذينة، قال: ما قرابتك من عبد الرحمان بن أذينة؟ قلت: هو جدي، فرحب بي وقربني، وقال: يا بن أخي لقد سألت فغلظت، وانهمكت فتعرضت، وسأخبرك إن شاء الله.

أما قولك باختلاف القضايا، فإنه ما [3] ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله خبر، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أصل، فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة، وأما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وآله ، فإنا نأخذ فيه برأينا،

---

(١) في المصدر زيادة: بالكوفة.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في نسخة: إذا.

قلت: ما صنعت شيئا؟ قال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [٤] وقال ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٥] أرأيت لو أن رجلا عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه، أبقي عليه شئ يعذبه الله عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله؟ قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره [به] [٦] أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت: وكيف يرد عليك من الاحكام ما ليس له في كتاب الله أثر، ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وآله خبر؟ قال: أخبرك يا بن أخي، حدثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب، أنه قال: قضى قضية بين رجلين، فقال [له] [٧] أدنى القوم إليه مجلسا: أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالدرة وقال: ثكلتك أمك، والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنما هو رأي اجتهدته، فلا تزكونا في وجوهنا.

قلت: أفلا أحدثك حدثنا؟ قال: وما هو؟ قلت: أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي، عن أبان، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: « القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأما الهالكان فجائر جار متعمدا، ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به » فهذا نقض حديثك يا عم، قال: أجل والله يا بن أخي، فتقول أنت: إن كل شئ في كتاب الله، قلت: الله قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا هو في كتاب الله عز وجل، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولقد أخبرنا الله عز وجل فيه بما لا يحتاج إليه [فكيف بما نحتاج إليه] [٨]، قال: وما هو؟ قلت: قوله: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا﴾ [٩] قال: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت، قال: وددت أني عرفته فأغسل قدميه

---

(٤) الانعام ٦: ٣٨.

(٥) النحل ١٦: ٨٩.

(٦) أثبتناه من المصدر.

(٧) أثبتناه من المصدر.

(٨) أثبتناه من المصدر.

(٩) الكهف ١٨: ٤٢.

وأخدمه وأتعلم منه.

قلت: أناشدك الله، هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه، وإذا سكت عنه ابتدأه؟ قال: نعم، ذاك علي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: فهل علمت أن عليا عليه السلام سأل أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال وحرام؟ قال: لا، قلت: فهل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه؟ قال: نعم، قلت: فذلك عنده، قال: فقد مضى، فأين لنا به؟ قلت: تسأل في ولده، فإن ذلك العلم فيهم وعندهم، قال: وكيف لي بهم؟ قلت: أرأيت قوما كانوا في مفازة من الأرض ومعهم أدلاء، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب [10]، واستتر من بقي منهم لخوفه، فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا، ما تقول فيهم؟ قال: إلى النار، واصفر وجهه، وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

[٢١٢٤٧] ١٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « من أفتى الناس بغير علم، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ».

[٢١٢٤٨] ١٥ - وعن أبي أمامة الباهلي: ان رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: « عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبل أن يجمع » وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام .... الخبر.

[٢١٢٤٩] ١٦ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « العلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه منهم ».

---

(١٠) في المخطوط: فهربوا، وما أثبتناه من المصدر.

١٤ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢.

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٨١ ح ٢.

١٦ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦١ ح ٨.

[٢١٢٥٠] ١٧ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ».

[٢١٢٥١] ١٨ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره: « عن علي بن الحسين عليهما السلام ، أنه قال في حديث: ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا، تالون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين، شهداء لله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده، قاطعون لمعاذير المعاندين من إمائه وعبيده، فنعم الرأي لأنفسكم رأيتم، ونعم الحظ الجزيل اخترتم، وبأشرف السعادة سعدتم، حين بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام قرنتم » الخبر.

[٢١٢٥٢] ١٩ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: « عليكم بطلب العلم فان طلبه فريضة » الخبر.

[٢١٢٥٣] ٢٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني، قال سمعت عبيدة يقول: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام ، على منبر له من لبن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون » الخبر.

[٢١٢٥٤] ٢١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح، فيقول: أي رب، عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا من

---

١٧ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٠ ح ٣٦.

١٨ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٦٣.

١٩ - كنز الفوائد ص ١٤٧.

٢٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.

٢١ - الجعفريات ص ١٤٧.

الجوارح، قال: فيقال له: خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفك بها الدم الحرام، وأخذ بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئا من جوارحك ».

[٢١٢٥٥] ٢٢ - الشهيد الثاني في منية المريد: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من أفتى بفتيا من غير تثبت - وفي لفظ: بغير علم - فإنما إثمه على من أفتاه ».

[٢١٢٥٦] ٢٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن الصادق عليه السلام ، قال: « من له أدب فعليه أن يتثبت فيما يعلم، ومن الورع أن لا يقول ما لا يعلم ».

[٢١٢٥٧] ٢٤ - كمال الدين بن ميثم في شرح النهج: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال لبعض أصحابه: « كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، خرجت [١] عهودهم وأماناتهم، وصاروا هكذا » وشبك بين أصابعه، قال: فقلت مرني يا رسول الله، فقال: « خذ ما تعرف ودع ما لا تعرف، وعليك بخويصة [٢] نفسك ».

٥ - (باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ)

[٢١٢٥٨] ١ - العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن مسكان، عن أبي

---

٢٢ - منية المريد ص ١٣٧.

٢٣ - لب اللباب: مخطوط.

٢٤ - شرح نهج البلاغة ج ٥ ص ١٠.

(١) الظاهر أن صحتها: مرجت، ومرجت اليهود: اضطربت وقل الوفاء بها (لسان العرب ج ٢ ص ٣٦٥).

(٢) في المصدر: بحويضة.

الباب ٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٠.

عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر [1] عليه، كان من أهل هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [2] » فقلت: يا بن رسول الله، وكيف يجبر [3] عليه؟ قال: « يكون له سوط وسجن، فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ».

[٢١٢٥٩] ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: « الحكم حكمان: حكم الله عز وجل، وحكم الجاهلية ».

[٢١٢٦٠] ٣ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [1] » فقال له رجل من أصحابه: يا بن رسول الله، انه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شئ فيتراضيان برجل منا، قال: « هذا ليس من ذلك، إنما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ».

[٢١٢٦١] ٤ - وعن علي عليه السلام: أنه خطب الناس بالكوفة، فقال في خطبته: « إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء والاحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، ا ـرب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا

---

(١) في المخطوط: كبر، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المائدة ٥: ٤٤.

(٣) في المخطوط: يحكم، وما أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٨.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٩.

(١) المائدة ٥: ٤٤.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٦.

ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فيكون في أموالهم نهمته [1]، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله » الخبر.

[٢١٢٦٢] ٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام : أنه سئل عما يقضي به القاضي، قال: « بالكتاب » قيل: فما لم يكن في الكتاب، قال: « بالسنة » قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة، قال: « ليس من شئ هو من دين الله، إلا وهو في الكتاب والسنة، قد أكمل الله الدين، فقال جل ذكره: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [1] ثم قال عليه السلام : يوفق الله ويسدد لذلك من شاء من خلقه، وليس كما تظنون ».

[٢١٢٦٣] ٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في حديث: « أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم، لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء » الخبر.

[٢١٢٦٤] ٧ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ولى درهمين فلم يحكم بما انزل الله، فقد كفر بما أنزل الله ».

٦ - (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية)

[٢١٢٦٥] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

---

(١) النهمة: إفراط الشهوة في الطعام، وإن لا يمل من الأكل ولا يشبع (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٢).

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٥ ص ١٩٠٠.

(١) المائدة ٥: ٣.

٦ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦.

٧ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١.

عليهما السلام ، أنه قال لأبي حنيفة: « يا نعمان، ما الذي تعتمد عليه فيما لا [١] تجد فيه نصا من كتاب الله، ولا خيرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » قال: أقيسه على ما وجدت من ذلك، قال له: « إن أول من قاس إبليس فأخطأ، إذ أمره الله بالسجود لآدم فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [٢] فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين، فخلده ذلك في العذاب المهين، أي نعمان، أيهما أطهر المني أو البول؟ » فقال: المني، قال: « فان الله قد جعل في البول الوضوء، وفي المني الغسل، ولو كان على القياس، لكان الغسل في [٣] البول، وأيهما أعظم عند الله، الزنى أم قتل النفس؟ » قال: قتل النفس، قال: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين، وفي الزنى أربعة، ولو كان بالقياس لكان الأربعة [الشهداء] [٤] في القتل [لأنه أعظم] [٥]: وأيهما أعظم عند الله، الصلاة أم الصوم؟ » قال: الصلاة، قال: « فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة، فاتق الله يا نعمان ولا تقس، فانا نقف غدا نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله، فيسألنا عن قولنا ويسألكم [٦] عن قولكم [٧]، فنقول نحن: قلنا: قال الله وقال رسوله، وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء ».

[٢١٢٦٦] ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « نهى رسول

---

(١) في نسخة: لم (منه قده).

(٢) الأعراف ٧: ١٢.

(٣) في المخطوط: على، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) في المخطوط: ويسألهم وما أثبتناه من المصدر.

(٧) في المخطوط: قولهم وما أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١٩٠١.

الله ﷺ عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: [إن] [1] أول من قاس إبليس، ومن حكم في شئ من دين الله برأيه، خرج من دين الله ».

[٢١٢٦٧] ٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه ذكر له عن عبيدة السلماني، أنه روى عن علي عليه السلام، بيع أمهات الأولاد، وقال أبو جعفر عليه السلام: « كذبوا على عبيدة - أو كذب عبيدة على علي عليه السلام - إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبدا إنما نحن أفراخ علي عليه السلام، فما حدثناكم به عن علي عليه السلام فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراء عليه، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي عليه السلام وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة، فلا تضلنكم روايتهم، فإنهم لا يدعون أن يضلوا، ولا يسركم ان تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسر، الذين ذكرهم الله عز وجل انهم أضلوا كثيرا الا لقيتموهم ».

[٢١٢٦٨] ٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « لا يجوز لاحد أن يقول في دين الله برأيه، أو يأخذ فيه بقياسه، ويح أصحاب الكلام يقولون هذا، ينقاس وهذا لا ينقاس، إن أول من قاس إبليس لعنه الله، حين قال: (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) [1] فرأى في نفسه وقال بشركه: إن النار أعظم قدرا من الطين، ففتح له القياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى، فلعن من أجل ذلك وصير شيطانا مريدا، ولو جاز القياس لكان كل قائس مخطئ في سعة، إذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل القياس، وإن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشأ المولدون - أبناء سبايا الأمم - فاخذوا بالرأي والقياس، وتركوا سنن الأنبياء

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٢.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٣.

(١) الأعراف ٧: ١٢.

عليهم السلام ، فضلوا وأضلوا ».

[٢١٢٦٩] ٥ - وعنه عليه السلام ، أنه قال لبعض أصحابه في حديث: « إن أول من قاس إبليس، وإن أول ما سن لهذه الأمة القياس المعروف ».

[٢١٢٧٠] ٦ - وعن علي عليه السلام ، أنه خطب الناس فقال: « أما بعد، فذمتي رهينة وأنا به زعيم، لا يهيج [١] على التقوى زرع قوم، ولا يظمأ على التقوى سنخ أصل، وان الحق والخير فيمن عرف قدره، وكفى بالمرء جهلا أن لا يعرف قدره، وان أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه، جائر عن قصد السبيل، مشعوف [٢] ببدعة، قد لهج فيها بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتتن بعبادته، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به من بعده، حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته.

ورجل قمش [٣] جهلا في أوباش الناس، غار بأغباش [٤] الفتنة، قد سماه الناس عالما، ولم يغن في العلم يوما سالما، بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر، حتى ارتوى من آجن [٥]، وجمع من غير طائل، جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص [٦] ما اشتبه على غيره، ان خالف قاضيا سبقه لم يأمن

---

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤.

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.

(١) هاج الزرع: يبس واصفر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣٧).

(٢) الشعف: شدة الحب، وأن يبلغ إلى أن يذهب بالقلب، وهو شبه الجنون (لسان العرب ج ٩ ص ١٧٨).

(٣) القمش: جمع الشئ من ها هنا وها هنا، ويقال للردئ من كل شئ (لسان العرب ج ٦ ص ٣٣٨).

(٤) أغباش: جمع غبش وهو شدة الظلمة أو ظلمة آخر الليل (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٢).

(٥) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون (لسان العرب ج ١٣ ص ٨).

(٦) في نسخة: لتلخيص.

في حكمه، وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه، ثم قطع [به] [٧]، فهو على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ [٨]، لا يحسب العلم في شئ مما أنكره، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا، إن قاس شيئا بشئ لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم (به لما) [٩] يعلم من جهله، لئلا يقال: لا يعلم، ثم جسر فأمضى، فهو مفتاح عشوات، ركاب شهوات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعض بضرس قاطع في العلم فيغنم، يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، وتحرم بقضائه الفروج الحلال، وتحلل الفروج الحرام، لا ملي - والله - باصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوض إليه.

عباد الله، أبصروا عيب معادن الجور، وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته، فان العلم الذي نزل به آدم عليه السلام وجميع ما فضل [١٠] به النبيون في، خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله، وفي عترته الطاهرين عليهم السلام، فأين يتاه بكم!؟ أين تذهبون!؟ ».

[٢١٢٧١] ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ».

[٢١٢٧٢] ٨ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « إياكم وأصحاب الرأي،

---

(٧) أثبتناه من المصدر.

(٨) في المصدر زيادة: « ان أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وان أخطأ رجا أن يكون قد أصاب ».

(٩) في المخطوط: بما لا، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) في المخطوط: فضلت، وما أثبتناه من المصدر.

٧ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٨.

٨ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢١.

فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلوا ما حرم الله، وحرموا ما أحل الله، فضلوا وأضلوا ».

[٢١٢٧٣] ٩ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك ».

[٢١٢٧٤] ١٠ - أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي، قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ».

[٢١٢٧٥] ١١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: « إياكم والقياس في الاحكام، فإنه أول من قاس إبليس ».

[٢١٢٧٦] ١٢ - وعن الصادق عليه السلام ، قال: « إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس، قد جعل الله للقرآن أهلا أغناكم بهم عن جميع الخلائق، لا علم إلا ما أمروا به، قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1] إيانا عنى ».

[٢١٢٧٧] ١٣ - وروي عن سلمان - رحمة الله عليه - أنه قال: ما هلكت أمة حتى قاست في دينها.

[٢١٢٧٨] ١٤ - أبو عمرو الكشي في رجاله: عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن أسباط، عن

---

٩ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٥ ح ٦٠.

١٠ - كنز الفوائد ص ٢٩٧.

١١ - كنز الفوائد ص ٢٩٧.

١٢ - كنز الفوائد ص ٢٩٧.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

١٣ - كنز الفوائد ص ٢٩٧.

١٤ - رجال الكشي ج ١ ص ٣٩٨ ح ٢٨٧.

محمد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « اني لأحدث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله، وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيؤول حديثي على غير تأويله » الخبر.

[٢١٢٧٩] ١٥ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن خالد البرقي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة، نقول فيه برأينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: « كذبوا، ليس شئ الا جاء في الكتاب، وجاءت فيه السنة ».

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص: بهذا السند، مثله [1].

[٢١٢٨٠] ١٦ - وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته فقلت: ان أناسا من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث، فربما كان الشئ يبتلى به بعض أصحابنا، وليس عندهم في ذلك شئ بعينه، وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: « لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس » الخبر.

ورواه المفيد في الإختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن فضال، مثله [1].

[٢١٢٨١] ١٧ - وعن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن

---

١٥ - بصائر الدرجات ص ٣٢١ ح ٢.

(١) الاختصاص ص ٢٨١.

١٦ - بصائر الدرجات ص ٣٢٢ ح ٣.

(١) الاختصاص ص ٢٨١.

١٧ - بصائر الدرجات ص ٣٢٢ ح ٤.

محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: تفقهنا في الدين وروينا، وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشئ صغير، الذي ما عندنا فيه بعينه شئ، وعندنا ما هو يشبه مثله، أفنفتيه [1]؟ قال: « لا، وما لكم والقياس في ذلك! هلك من هلك بالقياس » قال: قلت: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بما يكتفون به؟ قال: « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بما استغنوا به في عهده، وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة » قال: قلت: ضاع منه شئ؟ قال: « لا، هو عند أهله ».

ورواه المفيد في الإختصاص: مثله سندا ومتنا، وليس فيه قوله: « بالقياس » [2].

[٢١٢٨٢] ١٨ - وعن إسماعيل بن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي المغرا، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن عندنا من قد أدرك أباك وجدك، وان الرجل يبتلى بالشئ لا يكون عندنا فيه شئ، فيقيس؟ فقال: « إنما هلك من كان قبلكم حين قاسوا ».

ورواه البرقي في المحاسن: عن إسماعيل بن مهران، مثله [1].

[٢١٢٨٣] ١٩ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [1]: « يعني من يتخذ دينه رأيه بغير امام هدى من أئمة الهدى ».

[٢١٢٨٤] ٢٠ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي

---

(١) في نسخة: أفنقيسه (منه قده).

(٢) الاختصاص ص ٢٨٢.

١٨ - بصائر الدرجات.

(١) المحاسن ص ٢١٢، وعنه في البحار ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٥٠.

١٩ - بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ١.

(١) القصص ٢٨: ٥٠.

٢٠ - بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ٢.

نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُـدًى مِّـنَ اللَّـهِ﴾ [1]: « يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى [2] من أئمة الهدى ».

[٢١٢٨٥] ٢١ - وعن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: « إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته، وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته - إلى أن قال عليه السلام - ثم قال: إن أبا حنيفة ممن يقول: قال علي عليه السلام وقلت أنا ».

[٢١٢٨٦] ٢٢ - وعن عبد الله بن محمد، عن محمد بن الحسين [1]، عن الحجال، عن غالب النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُـدًى مِّـنَ اللَّـهِ﴾ [2] قال: « اتخذ رأيه دينا ».

[٢١٢٨٧] ٢٣ - الصدوق في التوحيد: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن

---

(١) القصص ٢٨: ٥٠.

(٢) في نسخة: امام (منه قده).

٢١ - بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١٨.

٢٢ - بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ٤، وعنه في البحار ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٣٨.

(١) كذا في المخطوط والبحار، وفي المصدر: عبد الله بن محمد بن الحسين، ولم نجد هذا الاسم في ترجمة الصفار علما بأن عبد الله بن محمد ومحمد بن الحسين كلاهما من مشايخ الصفار ويرويان عن الحجال، ولعل صحة السند: عبد الله بن محمد ومحمد بن الحسين، عن الحجال، والله العالم « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٩٤ وص ٣٠١، وص ٣١٢، و ج ١٥ ص ٢٦٨ وص ٢٩٦ و ج ٢٣ ص ٨٢ ».

(٢) القصص ٢٨: ٥٠.

٢٣ - التوحيد للصدوق ص ٧٩ ح ٣٥.

عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن العباس بن بكار الضبي، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة قال: قال الحسين بن علي عليهما السلام : « من وضع دينه على القياس، لم يزل الدهر في الارتماس، مائلا عن المنهاج، ظاعنا [1] في الاعوجاج، ضالا عن السبيل، قائلا غير الجميل » الخبر.

[٢١٢٨٨] ٢٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى، عن علي بن معمر، عن حمدان بن معافى، عن العباس بن سليمان، عن الحارث بن التيهان، قال: قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام ، فسلمت عليه - وكنت له صديقا - ثم أقبلت على جعفر عليه السلام ، فقلت: أمتع الله بك، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل، فقال له جعفر عليه السلام : « لعله الذي يقيس الدين برأيه » ثم أقبل علي [1] فقال: « هذا النعمان بن ثابت » فقال أبو حنيفة: نعم أصلحك الله.

فقال: « اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فان أول من قاس إبليس، إذ امره الله بالسجود فقال: (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) [2] » ثم قال له جعفر عليه السلام : « هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ » قال: لا - إلى أن قال - ثم قال له: « أيما أعظم عند الله عز وجل، قتل النفس أو الزنى؟ » قال: بل قتل النفس، قال له جعفر عليه السلام : « فإن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة » ثم قال له: « أيما أعظم عند الله تعالى، الصوم أو الصلاة؟ » قال: لا بل الصلاة، قال: « فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي

---

(١) الظاعن: السائر الماشي (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٧٠).

٢٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩.

(١) في المصدر: عليه.

(٢) سورة ص ٣٨: ٧٦.

الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله، فإنما نحن وأنت غدا (ومن خالفنا) [٣] بين يدي الله عز وجل، ونقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عز وجل ».

[٢١٢٨٩] ٢٥ - الصدوق في كمال الدين: عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن القاسم بن العلاء، عن إسماعيل بن علي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام : « إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم، ومن اهتدى [١] بنا هدي، ومن دان [٢] بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله أو نقضي به حرجا، كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم » [٣].

[٢١٢٩٠] ٢٦ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اعلموا عباد الله، أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاما أول، ويحرم العام ما حرم عاما أول، وإن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم، ولكن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، فقد جربتم الأمور وضربتموها، ووعظتم بمن كان قبلكم، وضربت الأمثال لكم، ودعيتم إلى الامر الواضح، فلا يصم عن ذلك إلا أصم، ولا يعمى عن ذلك إلا أعمى، ومن لم ينفعه الله بالبلاء والتجارب، لم ينتفع بشئ من العظة،

---

(٣) في المخطوط: إذا اختلفنا، وما أثبتناه من المصدر.

٢٥ - كمال الدين ص ٣٢٤ ح ٩.

(١) في المصدر: اقتدى.

(٢) في المصدر: كان يعمل.

(٣) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « قال العلامة ا لمسي: أول الكلام إشارة إلى المنع من العمل بالآراء والمقاييس والاجتهادات الباطلة قال: والتلون أيضا العمل بالآراء والمقاييس فإنها تستلزم اختلاف الاحكام » منه قده.

٢٦ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤.

وأتاه التقصير [1] من امامه، حتى يعرف ما أنكر وينكر ما عرف، وإنما [2] الناس رجلان: متبع شرعة، ومتبع بدعة، ليس معه من الله برهان سنة، ولا ضياء حجة ».

[٢١٢٩١] ٢٧ - أحمد بن محمد به خالد البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : جعلت فداك، فقهنا في الدين، وأغنانا الله بكم عن الناس، حتى أن الجماعة منا لتكون في ا لمس، ما يسأل أحد [1] صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابه، منا من الله علينا بكم، فربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شئ، فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم، فنأخذ به؟ فقال: « هيهات، [هيهات] [2] في ذلك هلك والله من هلك يا بن حكيم، ثم قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال علي عليه السلام وقلت » وقال محمد بن حكيم لهشام به الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس.

[٢١٢٩٢] ٢٨ - وعن أبيه، عن النضر، عن درست، عن محمد بن حكيم، ما يقرب منه.

وعن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن قوما من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علما ورووا أحاديث، فيرد عليهم الشئ، فيقولون [فيه] [1] برأيهم؟ فقال:

---

(١) في نسخة: النقض (منه قده).

(٢) في المصدر: فإن.

٢٧ - المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٩.

(١) في المصدر: رجل.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢٨ - المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

« لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه؟ ».

[٢١٢٩٣] ٢٩ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام: نقيس على الأثر، نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى ذلك وقال: « قد [١] رجع الامر إذا إليهم، فليس معهم لاحد أمر ».

[٢١٢٩٤] ٣٠ - وعن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن القياس، فقال: « ما لكم وللقياس [١]؟ إن الله تعالى لا يسأل كيف أحل وكيف حرم؟ ».

[٢١٢٩٥] ٣١ - وعن أبيه، عن صفوان، عن عبد المؤمن بن الربيع، عن محمد بن بشر الأسلمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وورقة يسأله فقال له أبو عبد الله عليه السلام: « أنتم قوم تحملون الحلال [١] على السنة، ونحن قوم نتبع [على] [٢] الأثر ».

[٢١٢٩٦] ٣٢ - وعن أبيه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إن السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة!؟ والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ».

[٢١٢٩٧] ٣٣ - تفسير العسكري عليه السلام:« عن أبيه، عن جده، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: اما لو كان

---

٢٩ - المحاسن ص ٢١٣ ح ٩٣.

(١) في المخطوط: فقد، وما أثبتناه من المصدر.

٣٠ - المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٤.

(١) كذا، والظاهر صحتها: القياس.

٣١ - المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٥.

(١) في نسخة: الخلال (منه قده).

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣٢ - المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٦.

٣٣ - تفسير العسكري عليه السلام ص ١٩.

للدين بالقياس، لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما ».

[٢١٢٩٨] ٣٤ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغرا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت: جعلت فداك، إن أناسا من أصحابك قد لقوا أباك وجدك، وقد سمعوا منهما الحديث، وقد يرد عليهم الشئ ليس عندهم فيه شئ، وعندهم ما يشبهه، فيقيسوا على أحسنه؟ قال: فقال: « ما لكم والقياس؟ إنما هلك من هلك بالقياس » قال: قلت: أصلحك الله، ولم ذاك؟ قال: « لأنه ليس من شئ إلا وقد جرى به كتاب وسنة، وإنما ذاك شئ إليكم إذا ورد عليكم أن تقولوا، قال: فقال: إنه ليس من شئ إلا وقد جرى به كتاب وسنة، ثم قال: إن الله قد جعل لكل شئ حدا، ولمن تعدى الحد حدا ».

[٢١٢٩٩] ٣٥ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « إنما مثل علي عليه السلام ومثلنا من بعده من هذه الأمة، كمثل موسى النبي والعالم حين لقيه واستنطقه وسأله الصحبة، فكان من أمرهما ما اقتصه الله لنبيه صلى الله عليه وآله في كتابه، وذلك أن الله قال لموسى: (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين) [1] ثم قال: (وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شئ) [2] وقد كان عند العالم علم لم يكتب لموسى في الألواح، وكان موسى يظن أن جميع الأشياء التي يحتاج إليها [في نبوته] [3] وجميع العلم قد كتب له في الألواح، كما يظن

---

٣٤ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥.

٣٥ - الاختصاص ص ٢٥٨.

(١) الأعراف ٧: ١٤٤.

(٢) الأعراف ٧: ١٤٥.

(٣) أثبتناه من المصدر.

هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء وعلماء، وأنهم قد أوتوا [٤] جميع العلم والفقه في الدين مما تحتاج هذه الأمة إليه، وصح ذاك لهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلموه وحفظوه، وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه، ولا صار إليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه، وذلك أن الشئ من الحلال والحرام والاحكام قد يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار، ودانوا الله بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذ سئلوا عن شئ من دين الله، فلم يكن عندهم منه [٥] أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ردوه إلى الله والى الرسول والى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام » الخبر.

[٢١٣٠٠] ٣٦ - وعن محمد بن عبيد، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال: اني رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليه السلام : « القتل عندكم أشد أم الزنى؟ » فقال: بل القتل، قال عليه السلام : « فكيف امر الله في القتل بشاهدين وفي الزنى بأربعة؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة، ترك الصلاة أشد أم ترك الصيام؟ » فقال: بل ترك الصلاة، قال: « فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ ويحك يا أبا حنيفة، النساء أضعف على المكاسب أم الرجال؟ » قال: بل النساء، قال: « فكيف جعل الله للمرأة سهما وللرجل

---

(٤) في المخطوط اثبتوا، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: فيه.

٣٦ - الاختصاص ص ١٨٩.

سهمين؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة، الغائط أقذر أم المني؟ » قال: بل الغائط، قال: « فكيف يستنجى من الغائط ويغتسل من المني؟ كيف يدرك هذا بالقياس؟ [ويحك] [1] يا أبا حنيفة، تقول سأنزل [مثل] [2] ما أنزل الله؟ » قال: أعوذ بالله أن أقوله، قال: « بل [3]، تقوله أنت وأصحابك من حيث لا تعلمون » الخبر.

[٢١٣٠١] ٣٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي عليه السلام، قال: « لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهرها ».

٧ - (باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام)

[٢١٣٠٢] ١ - عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى: عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين، عن محمد بن وهبان، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل، عن أبي علي راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في وصيته إليه: « يا كميل، ان رسول الله صلى الله عليه وآله أدبه الله عز وجل، وهو أدبني، وأنا أؤدب المؤمنين، وأورث الأدب المكرمين، يا كميل، ما من علم إلا وأنا افتحه،

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: بلى.

٣٧ - لب اللباب: مخطوط.

الباب ٧

١ - بشارة المصطفى ص ٢٤.

وما من شئ [1] إلا والقائم عليه السلام يختمه، يا كميل ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، يا كميل، لا تأخذ إلا عنا تكن منا، يا كميل، ما من حركة إلا وأنت محتاج فيها إلى معرفة » الخبر.

[٢١٣٠٣] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حمزة بن محمد الطيار قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه، حتى انتهى إلى موضع فقال: « كف » فأمسكت ثم قال لي: « اكتب » وأملى علي: « انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون، إلا الكف عنه والتثبت فيه ورده إلى أئمة الهدى عليهم السلام، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ».

[٢١٣٠٤] ٣ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: إن من عندنا يزعمون أن قول الله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] انهم اليهود والنصارى، فقال: « إذا يدعونكم إلى دينهم، - قال: ثم أومى بيده إلى صدره - نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون ».

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: « الذكر القرآن ».

ورواه الصفار في البصائر: عن السندي بن محمد، عن علا، عن محمد بن مسلم، مثله [2].

[٢١٣٠٥] ٤ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « ذروة

---

(١) في المصدر: سر.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣١، ٣٠.

(١) النحل ١٦: ٤٣ والأنبياء ٢١: ٧.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣٢.

(١) النحل ١٦ -: ٤٣ والأنبياء ٢١: ٧.

(٢) البصائر ص ٦١ ح ١٧.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٠٢.

الامر وسنامه ومفتاحه، وباب الأشياء [1]، ورضى الرحمن، الطاعة للامام بعد معرفته، ثم قال: إن الله يقول: (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ - إلى - حَفِيظًا) [2] أما لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع اعماله بدلالته [3] إليه، ما كان له على الله حق في ثواب، ولا كان من أهل الايمان » الخبر.

ورواه المفيد في أماليه: عن جعفر به قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، مثله [4].

[٢١٣٠٦] ٥ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات: نقلا عن تفسير الجليل محمد بن العباس، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، مثله.

وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحصين بن مخارق، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام، في قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1] قال: « نحن أهل الذكر ».

[٢١٣٠٧] ٦ - وعن محمد بن القاسم، عن حسين بن حكم، عن حسين بن نصر، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن علي عليه السلام، قال: « قوله عز وجل: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

---

(١) في المصدر: الأنبياء.

(٢) النساء ٤: ٨٠.

(٣) في المصدر وفي نسخة: بدلالة منه.

(٤) أمالي المفيد ص ٦٨ ح ٤.

٥ - تأويل الآيات ص ٤٨ أ.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٦ - تأويل الآيات ص ١٠٠ ب.

تُسْأَلُونَ) [1] فنحن قومه، ونحن المسؤولون ».

[٢١٣٠٨] ٧ - وعن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمان بن سلام، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله عز وجل: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) [1] قال: « إيانا عنى، ونحن أهل الذكر المسؤولون ».

[١٢٣٠٩] ٨ - وعن الحسين بن عامر، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي [عن أبي جعفر عليه السلام] [1] قال: « قوله عز وجل: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) [2] فرسول الله وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أهل الذكر، وهم المسؤولون، امر الله الناس أن يسألوهم، فهم ولاة الناس وأولاهم بهم، فليس يحل لاحد من الناس أن يأخذ هذا الحق الذي افترضه الله تعالى لهم ».

[٢١٣١٠] ٩ - وعن الحسين بن محمد [1]، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: قوله عز وجل: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) [2] من هم؟ قال: « نحن هم ».

[٢١٣١١] ١٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن الحسين بن

---

(١) الزخرف ٤٣: ٤٤.

٧ - تأويل الآيات: ص ١٠٠ ب.

(١) الزخرف ٤٣: ٤٤.

٨ - تأويل الآيات: ص ١٠٠ ب.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الزخرف ٤٣: ٤٤.

٩ - تأويل الآيات: ص ١٠٠ ب.

(١) في المصدر: أحمد.

(٢) الزخرف ٤٣: ٤٤.

١٠ - تفسير فرات الكوفي ص ٨٥، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ١٨٨ ح ٦٤.

سعيد، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1] قال: « نحن أهل الذكر ».

[٢١٣١٢] ١١ - وعن أحمد بن موسى، بإسناده عن زيد بن علي عليه السلام، في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1] قال: إن الله سمى رسوله في كتابه ذكرا، فقال: (قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا) [1] وقال: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

[٢١٣١٣] ١٢ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام : أن سائلا سأله عن قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [1] إلى أن قال: فقوله: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) [2] قال: « إيانا عنى، فنحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون ».

[٢١٣١٤] ١٣ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، في قول الله عز وجل: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) [1] قال: « نحن أولو الامر الذين أمر الله عز وجل بالرد إلينا ».

[٢١٣١٥] ١٤ - وعنه عليه السلام : ان رجلا قال له: جعلت فداك، إن

---

(١) النحل ١٦: ٤٣، والأنبياء ٢١: ٧.

١١ - تأويل الآيات ص ٨٥.

(١) النحل ١٦: ٤٣. والأنبياء ٢١: ٧.

(٢) الطلاق ٦٥: ١٠ و ١١، وقد وردت الآية في المخطوط والمصدر والبحار بهذا النص: وأرسلنا إليكم ذكرا رسولا.

١٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠، ٢٢.

(١) النساء ٥٤: ٥٩.

(٢) الزخرف ٤٣: ٤٤.

١٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧.

(١) النساء ٤: ٨٣.

١٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧.

من عندنا يقولون؟ أن قول الله عز وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1] انهم علماء اليهود، فتبسم وقال: « إذا والله يدعونهم إلى دينهم، بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله عز وجل برد المسألة الينا ».

[٢١٣١٦] ١٥ - وروينا: عن علي عليه السلام، أنه سئل عن أهل الذكر، من هم؟ فقال: « نحن والله أهل الذكر ».

وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل أيضا، فقال: « نحن والله أهل الذكر ».

[٢١٣١٧] ١٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، تعلموا من [عالم] [1] أهل بيتي، ومن تعلم من عالم أهل بيتي ينجو من النار ».

[٢١٣١٨] ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي إسحاق النحوي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله على محبته فقال: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) [1] ثم فوض إليه وقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [2] (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [3] وإن نبي الله صلى الله عليه وآله، فوض إلى علي عليه السلام وأثبته، فسلمتم وجحد الناس، فوالله

---

(١) النحل ١٦: ٤٣.

١٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨.

١٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.

(١) أثبتناه من المصدر.

١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٤.

(١) القلم ٦٨: ٤.

(٢) الحشر ٥٩: ٧.

(٣) النساء ٤: ٨٠.

ليحبكم [٤] أن تقولوا إذا قلنا وان تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، والله ما جعل الله لاحد من خير في خلاف أمرنا ».

[٢١٣١٩] ١٨ - وعن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني قال: سمعت عبيدة يقول: خطبنا علي أمير المؤمنين عليه السلام على منبر له من لبن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « يا أيها الناس، اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قولا آل منه إلى غيره، وقال قولا وضع على غير موضعه، وكذب عليه » فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال: « سلا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام » كأنه يعني نفسه.

[٢١٣٢٠] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن جميل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « يغدو الناس على ثلاثة صنوف: عالم، ومتعلم، وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء ».

ورواه بطرق أربعة أخرى.

[٢١٣٢١] ٢٠ - وعن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في حديث: « فليذهب الحسن يمينا وشمالا، فوالله ما يوجد العلم إلا هاهنا ».

[٢١٣٢٢] ٢١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي

---

(٤) في المخطوط: ليحسبكم، وما أثبتناه من المصدر.

١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.

١٩ - بصائر الدرجات ص ٢٨ ح ١.

٢٠ - بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ١.

٢١ - بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ٢.

عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: « إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [1] فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٣] ٢٢ - وعن السندي بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن شهادة ولد الزنى، تجوز؟ فقال: « لا » فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز، فقال: « اللهم لا تغفر له ذنبه، ما قال الله للحكم: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [1]! فليذهب الحكم يمينا وشمالا، فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٤] ٢٣ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن أبي مريم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: « شرقا وغربا، لن تجدا علما صحيحا الا شيئا يخرج من عندنا أهل البيت ».

[٢١٣٢٥] ٢٤ - وعن الفضل، عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: « فليذهب الحسن يمينا وشمالا، لا يوجد العلم إلا عند أهل العلم، الذين نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٦] ٢٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

---

(١) البقرة ٢: ٨.

٢٢ - بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ٣.

(١) الزخرف ٤٣: ٤٤.

٢٣ - بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٤.

٢٤ - بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٥.

٢٥ - بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٦، وعنه في البحار ج ٢٠ ص ٧٠ ح ٢٧.

الحسين بن عثمان، عن يحيى بن أبي عمران الحلبي [1]، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رجل وأنا عنده: إن الحسن البصري يروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « من كتم علما جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار » قال: « كذب ويحه، فأين قول الله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [2] ثم مد بها أبو جعفر عليه السلام صوته فقال، ليذهبوا حيث شاؤوا اما والله لا يجدون العلم الا هاهنا - ثم سكت ساعة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : - عند آل محمد عليهم السلام ».

[٢١٣٢٧] ٢٦ - وعن محمد بن الجعفي، (عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن علي بن فضال) [1]، عن مثنى، عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة، يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : « سلوني عما شئتم، ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به » فقال: « انه ليس أحد عنده علم إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليأتيهم الامر من هاهنا » وأشار بيده إلى المدينة.

[٢١٣٢٨] ٢٧ - وعن الهيثم النهدي الكوفي، عن الحسن بن علي، عن ابن هراسة الشيباني، عن شيخ من أهل الكوفة، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، أنه قال في حديث: « من دويرنا استقانا الناس العلم،

---

(١) في المصدر: يحيى بن الحلبي، وفي البحار: يحيى الحلبي وهو: يحيى بن عمران الحلبي، والظاهر أن كلمة « أبي » زائدة لان يحيى بن أبي عمران هو الهمداني وليس الحلبي « راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٢٨ و ٩٨ ».

(٢) غافر ٤٠: ٢٨.

٢٦ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ١، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ١٣٦ ح ٢٧.

(١) في المصدر والبحار: عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال.

٢٧ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ٢، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ١٥٧ ح ٢.

فتراهم علموا وجهلنا! ».

[٢١٣٢٩] ٢٨ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: حدثنا يحيى بن عبد الله - أبو الحسن صاحب الديلم - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال في حديث: « ومن عندنا خرج العلم إليهم » الخبر.

[٢١٣٣٠] ٢٩ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ، ودخل عليه الورد - أخو الكميت - فقال: جعلني الله فداك، اخترت لك سبعين مسألة، ما يحضرني مسألة واحدة منها، قال: « ولا واحدة، يا ورد! » قال: بلى، قد حضرني واحدة، قال: « وما هي؟ » قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١] قال: « يا ورد أمركم الله تعالى ان تسألونا، ولنا إن شئنا أجبناكم، وان شئنا لم نجبكم ».

[٢١٣٣١] ٣٠ - وعن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام كتابا، فكان في بعض ما كتب إلي: « قال الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١] وقال الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [٢] الآية، فقد فرضت عليكم المسألة، ولم يفرض علينا الجواب » الخبر.

[٢١٣٣٢] ٣١ - وعن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

---

٢٨ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ٣.

٢٩ - بصائر الدرجات ص ٥٨ ح ١.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٣٠ - بصائر الدرجات ص ٥٨ ح ٣.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

(٢) التوبة ٩: ١٢٢.

٣١ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٤.

سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [1] من هم؟ قال: « نحن » قال: قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: « نعم » قلت: عليكم ان تجيبونا؟ قال: « ذاك الينا ».

[٢١٣٣٣] ٣٢ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) [1] الآية، من هم؟ قال: « نحن » قلت: فمن المأمورون بالمسألة؟ قال: « أنتم » قال: قلت: فإنا نسألك كما أمرنا، وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، قال فقال: « إنما أمرتم أن تسألونا، وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك الينا ».

[٢١٣٣٤] ٣٣ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله تعالى (فَاسْأَلُوا) [1] الآية، من هم؟ قال: « نحن هم » قال: قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: « نعم » قلت: فعليكم أن تجيبونا؟ قال: « ذاك الينا ».

[٢١٣٣٥] ٣٤ - وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معلى بن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: (فَاسْأَلُوا) [1] الآية، قال: « هم آل محمد عليهم السلام،

---

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٣٢ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٥.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٣٣ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٦.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٣٤ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٧.

(١) النحل ١٦ - ٤٣.

فعلى الناس أن يسألوهم، وليس عليهم أن يجيبوا » الخبر.

[٢١٣٣٦] ٣٥ - وعن أحمد بن موسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام، ولا يكون عنده فيه شيء؟ قال: « لا، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا﴾ الآية »، قلت: من هم؟ قال: « نحن » قلت: فمن المأمور بالمسألة؟ قال: « أنتم » قلت: فانا نسألك، وقد رمت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه، فقال: « إنما أمرتم أن تسألوا، وليس علينا الجواب، إنما ذلك الينا ».

[٢١٣٣٧] ٣٦ - وعن السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : في قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا﴾ الآية، قال: « نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون ».

ورواه أيضا بهذا السند، وفيه قال: « الذكر القرآن » وقال: « رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أهل الذكر، وهم المسؤولون ».

ورواه أيضا: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد، مثله [٢].

[٢١٣٣٨] ٣٧ - وعن محمد بن الحسين، ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن

---

٣٥ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٨.

٣٦ - بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ٩.

(١) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٢.

(٢) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٣.

٣٧ - بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٠.

مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) الآية، قال: « رسول الله وأهل بيته هم أهل الذكر، وهم الأئمة (صلوات الله عليهم) ».

[٢١٣٣٩] ٣٨ - وعن أحمد بن موسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) الآية، قال: « الذكر محمد صلى الله عليه وآله، ونحن أهله، ونحن المسؤولون ».

[٢١٣٤٠] ٣٩ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « نحن هم ».

[٢١٣٤١] ٤٠ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هم أهل الذكر، قال الله: (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ) [٢] الآية، قال: نحن قومه، ونحن المسؤولون ».

[٢١٣٤٢] ٤١ - وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: قول الله عز وجل: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « الذكر القرآن، ونحن المسؤولون ».

---

٣٨ - بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١١.

٣٩ - بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٢.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٤٠ - بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٣.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

(٢) الزخرف ٤٣: ٤٤.

٤١ - بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٤.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

[٢١٣٤٣] ٤٢ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « هم آل محمد عليهم السلام » فذكرنا له حديث الكلبي، أنه قال: هي في أهل الكتاب، قال: فلعنه وكذبه.

[٢١٣٤٤] ٤٣ - وعن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مسكان، عن بكير، عمن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام: في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « نحن » قلت: نحن المأمورون أن نسألكم؟ قال: « نعم، وذاك الينا، إن شئنا أجبنا، وإن شئنا لم نجب ».

[٢١٣٤٥] ٤٤ - وعن أحمد بن الحسن، عن علي بن فضال، عن هارون بن سعيد، عن مصدق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن قول الله عز وجل: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « هم آل محمد عليهم السلام، ألا وأنا منهم ».

[٢١٣٤٦] ٤٥ - وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا) [١]، الآية، قال: « كتاب الله الذكر، وأهله آل محمد

---

٤٢ - بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٥.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٤٣ - بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٦.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٤٤ - بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٨.

(١) النحل ١٦ ح ٤٣.

٤٥ - بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٩.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

عليهم السلام ، الذين امر الله بسؤالهم، ولم يؤمروا بسؤال الجهال، وسمى الله القرآن ذكرا فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [٢] » الآية.

[٢١٣٤٧] ٤٦ - وعن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: « قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا﴾ [١] الآية، فعليهم ان يسألوهم، وليس عليهم ان يجيبوهم، ان شاؤوا أجابوا، وان شاؤوا لم يجيبوا ».

وعنه بهذا الاسناد، قال: سألته عليه السلام ، عن قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا﴾ [٢] الآية، من هم؟ قال: « نحن هم ».

[٢١٣٤٨] ٤٧ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود المسترق، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا﴾ [١] الآية، من المعني بذلك؟ قال: « نحن » قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: « نعم » قال: قلت: ونحن السائلون؟ قال: « نعم »، قال: قلت: فعلينا أن نسألكم؟ قال: « نعم »، قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: « لا » ذاك الينا، إن شئنا فعلنا، وان شئنا لم نفعل، ثم قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ [٢] » الآية.

ورواه عن محمد بن الحسين، عن أبي داود سليمان بن سفيان، مثله [٣].

---

(٢) النحل ١٦: ٤٤.

٤٦ - بصائر الدرجات ص ٦٢ ح ٢٠، ٢١.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

(٢) النحل ١٦: ٤٣.

٤٧ - بصائر الدرجات ص ٦٢ ح ٢٤.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

(٢) سورة ص ٣٨: ٣٩.

(٣) نفس السورة ص ٦٢ ح ٢٥.

[٢١٣٤٩] ٤٨ - وعن محمد بن جعفر بن بشير، عن مثنى الحناط، عن عبد الله بن عجلان: في قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: رسول الله وأهل بيته من الأئمة (صلوات الله عليهم)، هم أهل الذكر.

[٢١٣٥٠] ٤٩ - وعن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، قال: « الذكر القرآن، ونحن أهله ».

[٢١٣٥١] ٥٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: « على الأئمة من الفرائض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، امرهم الله ان يسألونا، فقال: (فَاسْأَلُوا) [١] الآية، فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا، وإن شئنا أمسكنا ».

[٢١٣٥٢] ٥١ - الصدوق في الفقيه: عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد، قال لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حدثنا وأمله علي حتى أكتبه، قال: « فأين حفظكم يا أهل الكوفة؟! » قلت: حتى لا يرده علي أحد ... الخبر.

[٢١٣٥٣] ٥٢ - الشيخ المفيد في الإختصاص: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: « كل شئ لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ».

---

٤٨ - بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٦.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٤٩ - بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٧.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٥٠ - بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٨.

(١) النحل ١٦: ٤٣.

٥١ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ح ٩٧٣.

٥٢ - الاختصاص ٣١.

[٢١٣٥٤] ٥٣ - وفي الأمالي: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، قال: « أما انه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، إلا شئ اخذوه منا أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحق و [لا] [١] عدل، الا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطؤوا، والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام إذا أصابوا ».

[٢١٣٥٥] ٥٤ - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليهما السلام ، انهما ذكرا وصية علي عليه السلام عند وفاته إلى ولده وشيعته، وفيها: « وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته - طاعتنا أهل البيت - فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله، ونظم ذلك في آية من كتابه، منا من الله علينا وعليكم، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب، تصديق ذلك في قوله تعالى: (قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) [١] ثم قال: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٢] فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا، وانتهوا إلى [٣] نهينا، فإنا نحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت منها، فنحن والله

---

٥٣ - أمالي المفيد ص ٩٥ ح ٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٥٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٢٩٧.

(١) الطلاق ٦٥: ١٠ و ١١.

(٢) النحل ١٦: ٤٣.

(٣) في المصدر: عما.

أبواب تلك البيوت، ليس ذلك لغيرنا، ولا يقوله أحد سوانا » الوصية.

٨ - (باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) ، المنقولة في الكتب المعتمدة، وروايتها، وصحتها، وثبوتها)

[٢١٣٥٦] ١ - زيد الزراد في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « قال أبو جعفر عليه السلام : يا بني، اعرف منازل شيعة علي عليه السلام على قدر روايتهم ومعرفتهم » الخبر.

ورواه الصدوق في معاني الأخبار [١]: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن يزيد الزراد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله. كذا في نسخ المعاني، والظاهر أن (زيد) صحف بيزيد، والعجب أنه - رحمه الله - ذكر أن أصل زيد موضوع [٢] ثم روى عنه.

[٢١٣٥٧] ٢ - زيد قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « ان لنا أوعية نملؤها علما وحكما، وليست لها بأهل، فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها

الباب ٨

١ - أصل زيد الزراد ص ٣.

(١) معاني الأخبار ص ١ ح ٢.

(٢) ذكر أكثر أصحاب التراجم بأن أصل زيد الزراد لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ونسبوا إليه أنه قال في فهرسته: أصل زيد الزراد وأصل زيد النرسي لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول: هما موضوعان « راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٦٥، جامع الرواة ج ١ ص ٣٤١، الفهرست للشيخ الطوسي ص ٧١، تنقيح المقال ج ١ ص ٤٦٤، والذريعة ج ١٦ ص ٣٧٤ ».

٢ - أصل زيد الزراد ص ٤.

وعاء سوء فتنكبوها ».

[٢١٣٥٨] ٣ - زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « اطلبوا العلم من معدن العلم، وإياكم والولائج، فهم الصدادون عن سبيل الله، ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات [١] العلم في أوعية سوء، واحذروا باطنها، فان في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها، فان في ظاهرها النجاة ».

[٢١٣٥٩] ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط قال: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبد الله عليه السلام: « اكتبوا فإنكم لا تحفظون إلا بالكتاب ».

[٢١٣٦٠] ٥ - وعن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: « دخل علي أناس من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث وكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا » الخبر.

[٢١٣٦١] ٦ - كتاب العلاء بن رزين: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، وبلغها من لم تبلغه، رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٦٢] ٧ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، أنه قال: « اعرفوا منازل شيعتنا عندنا، على

---

٣ - كتاب زيد الزراد ص ٤.

(١) غبر كل شئ بضم الغين وتشديد الباء وفتحها: بقيته، وجمعه غبرات (لسان العرب ج ٥ ص ٣).

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣.

٦ - كتاب العلاء ب رزين ص ١٥٣.

٧ - الغيبة للنعماني ص ٢٢.

حسب روايتهم وفهمهم عنا [1] » الخبر.

[٢١٣٦٣] ٨ - ووجدنا الرواية قد أتت عن الصادقين عليهما السلام ، بما أمروا به: أن من وهب الله له حظا من العلم، أوصله منه إلى ما لم يوصل إليه غيره، من تبيين ما اشتبه على إخوانه في الدين، وإرشادهم في [1] الحيرة إلى سواء السبيل، وإخراجهم من منزلة الشك إلى نور اليقين.

[٢١٣٦٤] ٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن المفضل، وسعدان بن إسحاق، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك، ومحمد بن أحمد القطواني، قالوا: حدثنا الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت من يوثق به من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ، من خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة طويلة ذكرها: « اللهم فلا بد لك من حجج في أرضك، حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلمونهم علمك، لئلا [1] يتفرق اتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع، أو مكتتم خائف يترقب، إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل، فلم يغلب عنهم مبثوث علمهم، وآدابهم [2] في قلوب المؤمنين مثبتة، وهم بها عاملون، يأنسون بما يستوحش منه المكذبون ويأباه المسرفون، بالله كلام يكال بلا ثمن، (لو كان من) [3]

---

(١) في المصدر روايتهم عنا وفهمهم منا.

(٢) لا توجد في المصدر زيادة عما ورد في المتن أعلاه.

٨ - الغيبة للنعماني ص ٢٣.

(١) في نسخة: عند.

٩ - الغيبة للنعماني ص ١٣٦ ح ٢.

(١) في نسخة: لكيلا، (منه قده).

(٢) في نسخة: وآراءهم، (منه قده).

(٣) في نسخة: من كان.

يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به ويتبعه وينهج فيصلح به، ثم يقول فمن هذا؟ ولهذا يأرز [٤] العلم إذا لم يجد حفظة يحملونه ويحفظونه ويوردونه ويروونه كما يسمعونه من العالم » الخطبة.

ورواه عن محمد بن يعقوب الكليني، بالسند الموجود في الأصل [٥].

[٢١٣٦٥] ١٠ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه عليهم السلام: قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - قيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي ».

عوالي اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله، مثله، وزاد في آخره « أولئك رفقائي في الجنة » [١].

[٢١٣٦٦] ١١ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من حفظ على أمتي أربعين حديثا من امر دينها، بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء ».

[٢١٣٦٧] ١٢ - وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: « من حفظ على أمتي أربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ».

ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، مثله، وليس فيه قوله: « في أمر دينهم » [١].

---

(٤) يأرز: ينظم ويجتمع بعضه إلى بعض (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥).

(٥) الوسائل ج ١٨ ص ٦٤ ح ٤٦.

١٠ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٤٨ ح ٧٤.

(١) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٩.

١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٥ ح ١.

١٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٥ ح ١.

(١) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٥٨ ح ١١٤.

[٢١٣٦٨] ١٣ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار ».

[٢١٣٦٩] ١٤ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه » وفي رواية: « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٧٠] ١٥ - وعن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، اكتب كل ما اسمع منك؟ قال: « نعم » قلت: في الرضى والغضب؟ قال: « نعم، فاني لا أقول في ذلك كله إلا الحق ».

[٢١٣٧١] ١٦ - وعن [ابن] [1] جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: قلت: يا رسول الله، أقيد العلم قال: « نعم » قيل: وما تقييده؟ قال: كتابته.

[٢١٣٧٢] ١٧ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « تزاوروا وتذاكروا الحديث، أن لا تفعلوا يدرس ».

[٢١٣٧٣] ١٨ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « نصر الله امرء سمع منا حديثا فأداه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع ».

[٢١٣٧٤] ١٩ - كتاب حسين بن عثمان: عن بعض أصحابنا، عن أبي

---

١٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٢.

١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ٢٤ و ٢٥.

١٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٨ ح ١٢٠.

١٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٨ ح ١١٩.

(١) أثبتناه ليستقيم السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٨ و ج ٢٢ ص ١٧٠ ».

١٧ - كنز الفوائد ص ١٩٤.

١٨ - كنز الفوائد ص ١٩٤.

١٩ - كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩.

عبد الله عليه السلام ، قال: « إذا أصبت الحديث، فأعرب عنه بما شئت ».

[٢١٣٧٥] ٢٠ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من أمتي أربعين حديثا مما يحتاجون إليه من امر دينهم، بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيها عالما ».

[٢١٣٧٦] ٢١ - الشيخ المفيد أبو سعيد محمد بن أحمد بن الحسين النيسابوري [١] في أربعينه: أخبرنا السيد أبو إبراهيم جعفر بن محمد الحسيني رحمه الله - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة بن شعيب المهلبي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال: حدثنا أبو مقاتل محمد بن العباس بن أحمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، حدثنا أبو عمران موسى بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن أبيه، عن جده، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة، كنت له شفيعا يوم القيامة ».

[٢١٣٧٧] ٢٢ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة [١] في أربعينه:

---

٢٠ - الاختصاص ص ٦١.

٢١ - أربعين النيسابوري:

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « هو جد الشيخ أبي الفتوح صاحب التفسير الكبير المشهور » (منه قده).

٢٢ - الأربعون لابن زهرة ص ٢.

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « هو ابن أخ السيد ابن زهرة صاحب الغنية » (منه قده).

أخبرني القاضي الامام بهاء الدين شيخ الاسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا الإمام أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي الخطيب قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد الأسدي قال: أخبرنا الشيخ الامام الأديب الثقة أبو محمد كامكار بن عبد الرزاق قال: أخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي المؤذن قال: أخبرنا الشيخ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكى قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا محمد بن الحسن الحضرمي قال: حدثنا إسحاق بن نجيح، عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

[٢١٣٧٨] ٢٣ - قال: وأخبرني عمي الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني قال: أخبرني الشيخ أبو علي الحسن بن طارق بن الحسن الحلبي قال: أخبرنا الشريف أبو الرضا فضل الله بن علي الحسني قال: أخبرنا السكري، عن العيار، عن التميمي، عن ابن مهرويه، عن الغازي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: « من حفظ على أمتي أربعين حديثا ينتفعون بها، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ».

[٢١٣٧٩] ٢٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه: فلما كان قبل فوت معاوية بسنتين، حج الحسين بن علي عليهما السلام، وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس معه، فجمع الحسين عليه السلام بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حج منهم ومن لم يحج، ومن الأنصار من يعرفه الحسين عليه السلام وأهل بيته، ثم لم يترك أحدا حج ذلك العام

---

٢٣ - الأربعون لابن زهرة ص ١.

٢٤ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٢٠٦ باختلاف يسير.

من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن التابعين من الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك الا جمعهم، واجتمع إليه بمنى أكثر من سبعمائة رجل وهو في سرادقه عامتهم التابعون، [ونحو مائتي رجل من أصحاب النبي ﷺ] [1] فقام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد فان هذا الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما علمتم ورأيتم وشهدتم، وبلغكم، واني أريد أن أسألكم عن شئ، فان صدقت فأصدقوني، وإن كذبت فأكذبوني، واسمعوا مقالتي، واكتبوا قولي، ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم ومن ائتمنتموه من الناس ووثقتم به، فادعوه إلى ما تعلمون من حقنا، فانا نخاف ن يدرس هذا الحق ويذهب، والله متم نوره ولو كره الكافرون » وما ترك شيئا مما أنزل الله في القرآن فيهم إلا قاله وفسره، ولا شيئا قاله رسول الله ﷺ في أبيه وأخيه وأمه وفي نفسه وأهل بيته إلا رواه، وكل ذلك يقول أصحابه [2]: اللهم نعم قد سمعنا وشهدنا، ويقول التابعون: اللهم نعم قد حدثنا من نصدقه ونأتمنه، حتى لم يترك شيئا الا قاله، فقال: « أنشدكم بالله الا حدثتم به من تثقون به » الخبر.

[٢١٣٨٠] ٢٥ - السيد فضل الله الراوندي في رسالة أدعية السر: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه الكرمندي رحمه الله، قال: وأخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد، قال رضي الله عنه: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمد بن ابان، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الأصبحي، قال: حدثني أبو الخطيب بن سليمان رضي الله تعالى عنهم، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: « يقولون » وما أثبتناه من المصدر.

٢٥ - رسالة أدعية السر ص ١.

عليهم السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سر قلما عثر عليه، وكان يقول وأنا أقول: لعن الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وصالح خلقه، مفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى غير ثقة - إلى أن قال - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ولولا طغاة هذه الأمة لبثت هذا السر، ولكن قد علمت أن الدين إذا يضيع، وأحببت أن لا ينتهي ذلك الا إلى ثقة » الخبر.

[٢١٣٨١] ٢٦ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة: باسناده إلى أبي جعفر الطوسي، باسناده إلى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب (الجامع) باسناده إلى المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : « اكتب وبث علمك في إخوانك، فان مت فورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج، ما يأنسون فيه الا بكتبهم ».

[٢١٣٨٢] ٢٧ - وفي مهج الدعوات: بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأحمد بن عبدون، وأبي طالب بن الغرور، وأبي الحسن الصفار، والحسن بن إسماعيل بن أشناس، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر النحوي، عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي، عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام - وساق الحديث في قصته عليه السلام مع موسى بن المهدي، - إلى أن قال - أبو الوضاح: فحدثني أبي قال: كان جماعة من خاصة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيعته وشيعته، يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك .. الخبر.

[٢١٣٨٣] ٢٨ - سبط الشيخ الطبرسي، في مشكاة الأنوار: عن أبي بصير،

---

٢٦ - كشف المحجة ص ٣٥.

٢٧ - مهج الدعوات ص ٢١٩.

٢٨ - مشكاة الأنوار ص ١٤٢.

قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: « ما يمنعكم من الكتاب؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا، انه خرج من عندي رهط من أهل البصرة، سألوني عن أشياء فكتبوها ».

[٢١٣٨٤] ٢٩ - وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال [لكاتب] [1] كتبه أن يصنع هذه الدفاتر كراريس، وقال عليه السلام: « وجدنا كتب علي عليه السلام مدرجة ».

[٢١٣٨٥] ٣٠ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال اذكروا الحديث باسناده، فإن كان حقا كنتم شركاءه في الآخرة، وإن كان باطلا فالوزر عليه [1] ».

[٢١٣٨٦] ٣١ - مجموعة الشهيد محمد بن مكي: نقلا عن كتاب الاستدراك لبعض قدماء أصحابنا، روى أبو محمد هارون بن موسى التعلكبري، وذكر اسناده إلى علي بن أبي حمزة: ان أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام، لما حمله هارون من المدينة، ودخل عليه في مجلس جامع، رمى إليه بطومار فيه: انه يجبى إليه الخراج - إلى أن قال - فقال: - يعني هارون - أحب أن تكتب لي كلاما موجزا له أصول وله فروع، ويكون ذلك مما علمته من أبي عبد الله عليه السلام، فقال: « نعم يا أمير المؤمنين، ونعم عين وكرامة، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا والدين أمران: أمر لا اختلاف فيه، وهو اجتماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، والاخبار ا مع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة، والمستنبط منها علم كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والانكار من غير جحد لسبيله،

---

٢٩ - مشكاة الأنوار ص ١٤٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣٠ - مشكاة الأنوار ص ١٤٤.

(١) في المصدر: على صاحبه.

٣١ - مجموعة الشهيد: مخطوط.

وسبيله استيضاح أهل الحجة، فما ثبت لمنتحله به حجة، من كتاب مجتمع على تأويله، أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها، ووجب عليه قبولها، والاقرار بها، والديانة بها، وما لم تثبت لمنتحله به حجة، من كتاب مجتمع على تأويله، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، وسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والانكار له، كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما فوقه، إلى أرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت له برهانه - يا أمير المؤمنين - اصطفيته، وما غمض عنك ضوؤه نفيته، ولا قوة الا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل ».

[٢١٣٨٧] ٣٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: حدث أبو محمد هارون بن موسى - رحمة الله عليه - قال: حدثنا أبو علي الأشعري - وكان قائدا من القواد - عن سعد بن عبد الله الأشعري، قال: عرض أحمد بن عبد الله بن خانبة كتابه على مولانا أبي محمد الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليهما السلام فقرأه وقال: « صحيح، فاعملوا به ».

ورواه في موضع آخر باختلاف يسير، وفيه قال: قال لي أحمد .. الخ [1].

[٢١٣٨٨] ٣٣ - وفي كشف اليقين: عن أحمد بن محمد الطبري المعروف بالخليلي، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي محمد الحسن بن علي الدينوري، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن عقبة بن قيس بن سمعان [1]، عن

---

٣٢ - فلاح السائل ص ١٨٣.

(١) نفس المصدر ص ٢٨٩.

٣٣ - كشف اليقين ص ١٢١ و ١٢٣.

(١) كذا في المخطوط والمصدر، واستظهر المصنف (قده) في هامش المخطوط: عن

علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وساق قصة الغدير، وخطبة النبي صلى الله عليه وآله ، إلى أن قال: « قال صلى الله عليه وآله : وقد بلغت ما أمرت بتبليغه، حجة على كل حاضر وغائب، وعلى من شهد ولم يشهد [وولد أو لم يولد] [٢] فليبلغ حاضركم غائبكم إلى يوم القيامة - إلى أن قال - كل حلال دللتكم عليه وحرام نهيتكم عنه، فاني لم أرجع عن ذلك ولا أبدله، الا فاذكروا واحفظوا وتواصوا، ولا تبدلوا ولا تغيروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، فعرفوا من لم يحضر مقامي ولم يسمع مقالي هذا، فإنه بأمر الله ربي وربكم » الخبر.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج: عن العالم مهدي بن أبي حرب الحسيني [٣] رضي الله عنه، عن الشيخ أبي علي، عن والده محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي علي محمد بن همام، عن علي السوري، عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، مثله، وفيه: « وعلى كل أحد ممن شهد أو لم يشهد، ولد أو لم يولد، فليبلغ الحاضر الغائب، والوالد الولد ».

وفيه: « وتواصوا به، ولا تبدلوه ولا تغيروه، ألا وإني أجدد القول، ألا فأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، ألا وإن رأس الأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر] [٤] ان تنتهوا إلى قولي،

سيف بن عميرة وصالح بن عقبة بن قيس بن سمعان، وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٧٨ و ج ١١ ص ١٨٣ ».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: الحسني، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٨٤).

(٤) أثبتناه من المصدر.

وتبلغوه من لم يحضر، وتأمروه بقبوله، وتنهوه عن مخالفته، فإنه امر من الله ومني » الخبر.

[٢١٣٨٩] ٣٤ - دعائم الاسلام: عنهم عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه خطب الناس في مسجد الخيف [١] فقال: « رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، وبلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه وليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٩٠] ٣٥ - الشيخ الكشي في كتاب الرجال: عن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سليمان الخطابي، عن محمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « اعرفوا منازل الناس منا، على قدر رواياتهم عنا ».

[٢١٣٩١] ٣٦ - الشيخ المفيد في الأمالي: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سلمة، عن ابن غزوان [١] وعيسى بن أبي منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام - وذكر حديثا - قال: ثم قال أبو عبد الله

---

(٥) الاحتجاج ص ٥٥.

٣٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.

(١) الخيف: مواضع كثيرة في جزيرة العرب، ومنها مسجد الخيف بمنى (معجم البلدان ج ٢ ص ٤١٢).

٣٥ - رجال الكشي ص ٦ ح ٣.

(١) في المخطوط: « محمد بن أحمد بن يحيى » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٢٦).

٣٦ - أمالي المفيد ص ٣٣٨.

(١) في المخطوط: « أبي غزوان » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٢٨ و ج ١ ص ١٥١).

عليه السلام : « يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب ».

[٢١٣٩٢] ٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي - في حديث - قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام ، إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته، قال أبو حمزة: فقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام ، وكتبت ما فيها، واتيته به فعرضته عليه، فعرفه وصححه ... الخبر.

[٢١٣٩٣] ٣٨ - وعن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبي علي محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي سعيد الآدمي، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم - إلى أن قال - يا جميل، أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك » الخبر.

[٢١٣٩٤] ٣٩ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن علي بن إسماعيل، عن موسى بن طلحة، عن حمزة بن عبد المطلب بن عبد الله الجعفي، قال دخلت على الرضا عليه السلام ، ومعي صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر عليه السلام : « إن الدنيا مثلت لصاحب هذا الامر في مثل فلقة الجوزة، فقال: يا حمزة، ذا والله حق، فانقلوه إلى أديم [1] ».

[٢١٣٩٥] ٤٠ - وعن عبد الله بن محمد، عمن رواه، عن محمد بن خالد، عن

---

٣٧ - أمالي المفيد ص ١٩٩.

٣٨ - أمالي المفيد ص ٢٩١.

٣٩ - بصائر الدرجات ص ٤٢٨ ح ٢.

(١) الأديم: الجلد المدبوغ، وقد كانوا يكتبون فيه (لسان العرب ج ١٢ ص ٩).

٤٠ - بصائر الدرجات ص ٤٢٨ ح ٤.

حمزة بن عبد الله الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت في ظهر قرطاس، ان الدنيا ممثلة للامام كفلقة الجوز، فدفعته إلى أبي الحسن عليه السلام، وقلت: جعلت فداك، ان أصحابنا رووا حديثا ما أنكرته، غير أني أحببت أن اسمعه منك، قال: فنظر فيه ثم طواه حتى ظننت أنه قد شق عليه، ثم قال: « هو حق، فحوله في أديم ».

[٢١٢٩٦] ٤١ - نهج البلاغة: سأل أمير المؤمنين عليه السلام رجل أن يعرفه ما الايمان؟ فقال: « إذا كان غدا فأتني حتى أخبرك على اسماع الناس، فان نسيت مقالتي حفظها عليك غيرك، فإن الكلام كالشاردة يثقفها [1] هذا ويخطئها هذا ».

[٢١٣٩٧] ٤٢ - الشيخ عبد النبي الكاظمي في تكملة الرجال: نقلا عن خط ا لمسي رحمه الله، قال: أقول: وجدت نسخة قديمة من كتاب سليم بروايتين بينهما اختلاف يسير، وكتب في آخر إحداهما: تم كتاب سليم بن قيس الهلالي - إلى أن قال - روي عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي، فليس عنده من أمرنا شئ، ولا يعلم من أسبابنا شيئا، وهو أبجد الشيعة، وسر من اسرار آل محمد عليهم السلام ».

[٢١٣٩٨] ٤٣ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسن [1]، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد السلام بن سالم، عن ميسر بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

---

٤١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٧، ٢٦٦.

(١) ثقف الشئ: ظفر به وأخذه « لسان العرب ج ٩ ص ١٩ ».

٤٢ - تكملة الرجال ج ١ ص ٤٦٧.

٤٣ - الاختصاص ص ٦١.

(١) المراد به: محمد بن الحسن بن الوليد.

« حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها ».

[٢١٣٩٩] ٤٤ - وعن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من أمتي أربعين حديثا مما يحتاجون إليه من امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ».

[٢١٤٠٠] ٤٥ - وعن الصفار، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « العلماء ورثة الأنبياء، وذلك إن العلماء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم عمن تأخذونه، فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ».

[٢١٤٠١] ٤٦ - وعن جعفر بن الحسن المؤمن، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام ، في قول الله: (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [1] قال: « هم المسلمون لآل محمد عليهم السلام ، إذا سمعوا الحديث أدوه كما سمعوه، لا يزيدون ولا ينقصون ».

[٢١٤٠٢] ٤٧ - وفي زيادات كتاب المقالات: أخبرني أبو الحسن أحمد بن

---

٤٤ - الاختصاص ص ٦١.

٤٥ - الاختصاص ص ٤.

٤٦ - الاختصاص ص ٥.

(١) الزمر ٣٩: ١٧، ١٨.

٤٧ - زيادات المقالات.

محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن خيثمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت عليه أودعه وأنا أريد الشخوص عن المدينة، فقال: « أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله - إلى أن قال - وأن يتلاقوا في بيوتهم، وليفاوضوا علم الدين، فان ذلك حياة لأمرنا، رحم الله عبدا أحيى أمرنا » الخبر.

[٢١٤٠٣] ٤٨ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « رحمة الله على خلفائي » قالوا: وما خلفاؤك؟ قال: « الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله، ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام، فبينه وبين الأنبياء درجة ».

[٢١٤٠٤] ٤٩ - وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: « أي ايمان أعجب؟ » قالوا: ايمان الملائكة، قال: « وأي عجب فيه، وينزل عليهم الوحي! » قالوا: ايماننا، قال صلى الله عليه وآله: « وأي عجب فيه، وأنتم ترونني! » قالوا: فأي ايمان هو؟ قال: « ايمان قوم في آخر الزمان بسواد على بياض ».

[٢١٤٠٥] ٥٠ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « سارعوا في طلب العلم، فلحديث صادق خير مما طلعت عليه الشمس والقمر ».

[٢١٤٠٦] ٥١ - السيد هبة الله في ا موع الرائق: نقلا من الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد القطب الراوندي، عن الزهري قال: حدثني جدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من زار عالما فكأنما زارني، ومن صافح عالما فكأنما صافحني، ومن جالس عالما فكأنما جالسني، ومن

---

٤٨ - لب اللباب: مخطوط.

٤٩ - لب اللباب: مخطوط.

٥٠ - لب اللباب: مخطوط.

٥١ - ا موع الرائق ص ١٧٨، وفيه: عن ابن عباس، بدل الزهري.

جالسني في الدنيا معي يوم القيامة، فإذا جاء الموت يطلب صاحب العلم وهو يطلب العلم مات شهيدا، ومن أراد رضائي فليكرم صديقي » قالوا: يا رسول الله، من صديقك؟ قال: « صديقي طالب العلم، وهو أحب إلي من الملائكة، ومن أكرمه فقد أكرمني، ومن أكرمني فقد أكرم الله، ومن أكرم الله فله الجنة، فإنه ليس شئ أحب إلى الله عز وجل من هذا العلم، ومذاكرة العلم ساعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة عشرة الف سنة، وطوبى لطالب العلم يوم القيامة ».

[٢١٤٠٧] ٥٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « أدلكم على الخلفاء من أمتي، ومن أصحابي، ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم [1]، في الله ولله عز وجل، ومن خرج يوما في طلب العلم، فله اجر سبعين نبيا ».

[٢١٤٠٨] ٥٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نشر علما فله مثل اجر من عمل به ».

[٢١٤٠٩] ٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سيأتيكم أقوام من أقطار الأرض يسألونكم الحديث، فحدثوهم ولو لله، ولو عرفتم الله حق معرفته لزالت الجبال بدعائكم ».

[٢١٤١٠] ٥٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « الفقه حتم واجب على كل مسلم، ومن عبر بحرا في طلب العلم، أعطاه الله اجر سبعين عمرة، ويهون عليه الموت، والفقيه الواحد أشد على الشيطان من الف قائم والف صائم، وعالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد ».

---

٥٢ - ا جموع الرائق ص ١٧٨.

(١) في المصدر: وهم.

٥٣ - ا جموع الرائق ص ١٧٨، وفيه: عن الزهري، عن جدي، بدل عن ابن عباس.

٥٤ - ا جموع الرائق ص ١٧٩.

٥٥ - ا جموع الرائق ص ١٧٨.

[٢١٤١١] ٥٦ - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « الكتب بساتين العلماء ».

قلت: المراد بالصحة في عنوان الباب هو المعنى المصطلح عند القدماء، وهو كون الخبر يظن ويوثق بصدوره، سواء كان سبب الوثوق القرائن الداخلية كالعدالة والوثاقة، أو الخارجية المتعلقة بحال الراوي، وقد صرح بصحة مضمون الباب جماعة من الأعاظم، خصوصا بالنسبة إلى الكتب الأربعة، منهم الشيخ الأعظم الأنصاري طاب ثراه في رسالة التعادل [١]، كما ذكرنا كلامه وكلام غيره مع فوائد شريفة، في الفائدة الرابعة من فوائد الخاتمة، فلاحظ.

٩ - (باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها)

[٢١٤١٢] ١ - الطبرسي في الاحتجاج: عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان - إلى أن قال - فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا [١] فيما حكما، فان الحكمين اختلفا في حديثكم، قل: « إن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر » قلت: فإنهما عدلان مرضيان عرفا بذلك، لا يفضل أحدهما صاحبه، قال: « ينظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما، الجمع عليه بين

---

٥٦ - غرر الحكم ج ١ ص ٣٣ ح ١٠٣٤.

(١) راجع فرائد الأصول ص ٤٦٧.

الباب ٩

١ - الاحتجاج ص ٣٥٦.

(١) ليس في المصدر.

أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن ا مع عليه لا ريب فيه » - إلى أن قال - قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم، قال: « ينظر ما كان حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ».

قلت: جعلت فداك [أرأيت] [٢] إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة؟ ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة، والآخر يخالف، بأيهما نأخذ من الخبرين؟ قال: « ينظر إلى ما هم إليه يميلون، فان ما خالف العامة ففيه الرشاد » قلت: جعلت فداك، فان وافقهم الخبران جميعا؟ قال: « انظروا إلى ما يميل إليه حكامهم وقضاتهم فاتركوه جانبا، وخذوا بغيره » قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: « إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى إمامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد ».

[٢١٤١٣] ٢ - عوالي اللآلي: روى العلامة مرفوعا إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: « يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر » فقلت: يا سيدي، انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: « خذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك » فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان، فقال عليه السلام: « أنظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم » قلت: ربما كانا معا موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف اصنع؟ فقال: « اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط » فقلت:

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩.

انهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام: « إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الأخير ».

وفي رواية انه عليه السلام قال: « إذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله »

[٢١٤١٤] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في خطبة بمنى أو بمكة: يا أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله ».

[٢١٤١٥] ٤ - وعن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، أنه قال في حديث: « فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه ».

[٢١٤١٦] ٥ - وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « يا محمد، ما جاءك في رواية - من بر أو فاجر - يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية - من بر أو فاجر - يخالف القرآن فلا تأخذ به ».

[٢١٤١٧] ٦ - وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « كل شئ مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف ».

[٢١٤١٨] ٧ - وعن كليب الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو

---

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ١.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٢.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٣.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٤.

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩ ح ٥.

زخرف [1] ».

[٢١٤١٩] ٨ - وعن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الأحاديث تختلف عنكم، قال: فقال: « ان القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه، ثم قال: ﴿هَـٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [1] ».

[٢١٤٢٠] ٩ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فسألته عن مسألة فأجابني، فبينا انا جالس إذ جاءه رجل، فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، ففزعت من ذلك وعظم علي، فلما خرج القوم نظر إلي فقال: « يا بن أشيم كأنك جزعت! » قلت: جعلني الله فداك، إنما جزعت من ثلاثة أقاويل في مسألة واحدة، فقال: « يا ابن اشيم، ان الله فوض إلى سليمان بن داود امر ملكه، فقال تعالى: ﴿هَـٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [1] وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [2] وإن الله تبارك وتعالى فوض إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله، فلا تجزع ».

[٢١٤٢١] ١٠ - وعن محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي

---

(١) في المصدر: باطل.

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١١.

(١) سورة ص ٣٨: ٣٩.

٩ - بصائر الدرجات ص ٤٠٣ ح ٢.

(١) سورة ص ٣٨: ٣٩.

(٢) الحشر ٥٩: ٧.

١٠ - بصائر الدرجات ص ٥٤٤ ح ٢٦، وعنه في البحار ج ٢ ص ٢٤١ ح ٣٣.

كتابته إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، وجوابه بخطة، فقال: نسألك عن العلم المنقول الينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد [1] إليك، فقد اختلف فيه، فكتب وقرأته: « ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه الينا ».

[٢١٤٢٢] ١١ - الشيخ المفيد في رسالة العدد: وأما ما تعلق به من شذ من أصحابنا، ومال إلى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة، من قول أبي عبد الله عليه السلام: « إذا أتاكم عنا حديثان، فخذوا بأبعدهما من قول العامة » فإنه لم يأت بالحديث على وجهه، والحديث المعروف، قول أبي عبد الله عليه السلام: « إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان، فخذوا بما وافق منهما القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهدا من القرآن، فخذوا با مع عليه، فان ا مع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه، فخذوا بأبعدهما من قول العامة ».

قال رحمه الله: والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به - إلى أن قال - وإنما المعنى في قولهم عليهم السلام: « خذوا بأبعدهما من قول العامة » يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الايمان، فقالوا عليهم السلام: « إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان، أحدهما في قول المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، والآخر في التبري منهم، فخذوا بأبعدهما من قول العامة ».

لان التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم ... الخ.

[٢١٤٢٣] ١٢ - فقه الرضا عليه السلام: « والنفساء تدع الصلاة أكثره

---

(١) في المخطوط: فرد، وما أثبتناه من المصدر والبحار.

١١ - رسالة العدد ص ٢٥.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢١.

مثل أيام حيضهما - إلى أن قال - وقد روي ثمانية عشر يوما، وروي ثلاثة وعشرون يوما، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز ».

١٠ - (باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه، وفيما لا يعمل بنص منهم عليهم السلام)

[٢١٤٢٤] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه تلا هذه الآية: أي (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) [١] فقال: « والله ما صاموا لهم ولا صلوا إليهم، ولكنهم أحلوا لهم حراما فاستحلوه، وحرموا عليهم حلالا فحرموه ».

وتقدم عنه: بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [٢].

[٢١٤٢٥] ٢ - وعن علي عليه السلام ، أنه قال في حديث: « فإذا كان كذلك اتخذ الناس رؤساء جهالا، يفتون بالرأي ويتركون الآثار، فيضلون ويضلون، فعند ذلك هلكت هذه الأمة ».

[٢١٤٢٦] ٣ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « من دخل في هذا الدين بالرجال، أخرجه منه الرجال، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة، زالت الجبال قبل أن يزول ».

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢.

(١) التوبة ٩: ٣١.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦.

٣ - الغيبة للنعماني ص ٢٢.

[٢١٤٢٧] ٤ - وعن سلامة [١] بن محمد، عن أحمد بن داود، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن المفضل بن زائدة [٢]، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « من دان الله بغير سماع من عالم صادق، ألزمه الله التيه إلى الغنا [٣]، ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه، فهو مشرك [به] [٤]، وذلك الباب هو الأمين المأمون على سر الله المكنون ».

[٢١٤٢٨] ٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: « من اصغي إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق ينطق عن لسان إبليس فقد عبد إبليس ».

[٢١٤٢٩] ٦ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره: « حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم ينزل [١] عالم إلى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها، ويمنعون الحق أهله ويجعلونه لغير أهله، واتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

---

٤ - الغيبة للنعماني ص ١٣٤.

(١) في المخطوط والمصدر: سلام، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٧٦، ورجال النجاشي ص ١٣٧ ».

(٢) في المخطوط: « زرارة » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٨٣ وص ٢٩١).

(٣) في المصدر: العناء.

(٤) أثبتناه من المصدر.

٥ - تحف العقول ص ٣٣٩.

٦ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٩.

(١) في المصدر: يترك.

وقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): يا معشر شيعتنا: المنتحلين مودتنا، إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنة ان يعوها، فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا، فذلت لهم الرقاب، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثلوا بالأئمة الصادقين، وهم من الكفار الملاعين، فسئلوا عما لا يعلمون، فأنفوا ان يعترفوا بأنهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بآرائهم، فضلوا وأضلوا » الخبر.

[٢١٤٣٠] ٧ - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي حفص محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « يا سفيان، إياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك » فقلت له: جعلت فداك [قد] (١) هلكنا إذا، ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: « ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال، وتدعو الناس إلى قوله ».

[٢١٤٣١] ٨ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد، قال: قال الصادق عليه السلام: « كذب من زعم أنه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا ».

[٢١٤٣٢] ٩ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنه قال: « كل شئ لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ».

[٢١٤٣٣] ١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أحمد بن

---

٧ - معاني الأخبار ص ١٧٩ ح ١٨٠.

(١) أثبتناه من المصدر.

٨ - معاني الأخبار ص ٣٩٩ ح ٥٧.

٩ - الاختصاص ص ٣١.

١٠ - قرب الإسناد ص ١٥٣.

محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام - فيما كتبه إليه -: « قال الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [1] يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من أئمة الهدى » الخبر.

[٢١٤٣٤] ١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ﴾ [1] الآية، قال: « يعني من اتخذ دينه رأيه، بغير إمام من أئمة الهدى » الخبر.

[٢١٤٣٥] ١٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: « وأدنى ما يصير به كافرا، أن يدين بشئ، فيزعم أن الله أمره به، مما نهى الله عنه، ثم ينصبه دينا فيتبرأ ويتولى، ويزعم أن الله الذي أمره به » الخبر.

[٢١٤٣٦] ١٣ - أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات: عن محمد بن جمهور، عن غيره، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، في قوله عز وجل: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [1] قال: « من رأيتم من الشعراء! إنما عنى بهذا الفقهاء الذين يشعرون قلوب الناس الباطل، وهم الشعراء الذين يتبعون ».

[٢١٤٣٧] ١٤ - عوالي اللآلي: نقلا عن الشهيد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

---

(١) القصص ٢٨: ٥٠.

١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٣.

(١) القصص ٢٨: ٥٠.

١٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠١.

١٣ - كتاب القراءات ص ٤١.

(١) الشعراء ٢٦: ٢٢٤.

١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٠.

« من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد ».

[٢١٤٣٨] ١٥ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « إياكم وأهل الدفاتر، ولا يغرنكم الصحفيون ».

١١ - (باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم)

[٢١٢٣٩] ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام : من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما [١] تحاكم إلى الطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به، فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقه ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به، قال الله عز وجل: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا) [٢] قلت: وكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: « ينظران إلى من كان منكم، ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم [٣] ولم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والرد علينا كافر راد على الله، وهو على حد [٤] الشرك بالله » الخبر.

---

١٥ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٨ ح ٦٩.

الباب ١١

١ - الاحتجاج ص ٣٥٥.

(١) في نسخة: فكأنما (منه قده).

(٢) النساء ٤: ٦٠.

(٣) في نسخة: بحكمنا (منه قده).

(٤) في نسخة: حد من (منه قده).

[١٠٤٤٠] ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [١] » فقال [له] [٢] رجل من أصحابه: يا بن رسول الله، انه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشئ، فيتراضيان برجل منا، قال: « هذا ليس من ذاك، إنما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ».

[٢١٤٤١] ٣ - وعنه عليه السلام ، أنه قال يوما لأصحابه: « إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه ».

[٢١٤٤٢] ٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله، وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن امرهم » الخبر.

[٢١٤٤٣] ٥ - وعنه، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال في حديث: « والفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم ».

[٢١٤٤٤] ٦ - وعنهم، عنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « يحمل هذا

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٩.

(١) المائدة ٥: ٤٤.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٥.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦.

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨١.

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٨١.

العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين ».

[٢١٤٤٥] ٧ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: (فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ) [١] قال: قلت: ما طعامه؟ قال: « علمه الذي يأخذه، ممن يأخذه؟ » ورواه البرقي في المحاسن: عن أبيه، عمن ذكره، عن زيد الشحام، عنه عليه السلام، مثله [٢].

[٢١٤٤٦] ٨ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب، قال: قلت: للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: « من زكريا بن آدم [٢]، المأمون على الدين والدنيا » قال ابن المسيب [٣]: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه.

[٢١٤٤٧] ٩ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام،

---

٧ - الاختصاص ص ٤.

(١) عبس ٨٠: ٢٤.

(٢) المحاسن ص ٢٢٠ ح ١٢٧.

٨ - الاختصاص ص ٨٧.

(١) في المخطوط: الميثم، وما أثبتناه استظهار من المصنف (قده) وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٣ ورجال الشيخ ص ٣٨٢ ح ٢٧ ».

(٢) في المصدر زيادة: القمي.

(٣) في المخطوط: الميثم، وما أثبتناه استظهار من المصنف (قده) وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٣ ورجال الشيخ ص ٣٨٢ ح ٢٧ ».

٩ - الاختصاص ص ٦٦.

يقول: « ما أحد أحيى ذكرنا وأحاديث أبي، الا زرارة، وأبو بصير المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وامناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون الينا في الدنيا والآخرة ».

[٢١٤٤٨] ١٠ - وعن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة لاندرست أحاديث أبي ».

[٢١٤٤٩] ١١ - وعن ابن الوليد، عن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن العلاء، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لست كل ساعة ألقاك، ولا يمكنني القدوم، ويجئ الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كلما يسألني عنه، قال: « فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضيا وجهيا ».

[٢١٤٥٠] ١٢ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: أقام محمد بن مسلم أربع سنين بالمدينة، يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثم كان يدخل بعده على أبي عبد الله عليه السلام يسأله، قال ابن أبي عمير: سمعت عبد الرحمن الحجاج، وحماد بن عثمان، يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمد بن مسلم.

[٢١٤٥١] ١٣ - وعن جعفر بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير البصري، عن

---

١٠ - الاختصاص ص ٦٦.

١١ - المصدر السابق ص ٢٠١.

١٢ - الاختصاص ص ٢٠٣.

١٣ - الاختصاص ص ٢٠١.

حريز، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر في قلبي شئ [1] إلا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتى سألته عن ثلاثين الف حديث، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر الف حديث.

[٢١٤٥٢] ١٤ - أحمد بن علي النجاشي في كتاب الرجال: قال: سلامة بن محمد الأرزني: حدثنا أحمد بن علي بن ابان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صالح بن السندي، عن أمية بن علي، عن سليم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزودني، فقال: « ائت أبان بن تغلب، فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا، فما روى لك فاروه عني ».

قال: وقال له أبو جعفر عليه السلام: « اجلس في مسجل المدينة وافت الناس، فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك » [1].

[٢١٤٥٣] ١٥ - نهج البلاغة: قال عليه السلام، فيما كتب إلى قثم بن عباس: « واجلس لهم العصرين [1]، فافت للمستفتي، وعلم الجاهل، وذاكر العالم ».

[٢١٤٥٤] ١٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: من كلام الحسين بن علي عليهما السلام، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: « اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه، من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ

---

(١) في المصدر زيادة: قط.

١٤ - رجال النجاشي ص ١٠.

(١) نفس المصدر ص ٧.

١٥ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٠ ح ٦٧.

(١) العصران: الغداة والعشي (لسان العرب ج ٤ ص ٥٧٦).

١٦ - تحف العقول ص ١٦٨.

وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ) [1] إلى أن قال: وأنتم أعظم الناس مصيبة، لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بان مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة، بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع » الخبر.

[٢١٤٥٥] ١٧ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليه السلام [1]، أنه قال: « الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك ».

[٢١٤٥٦] ١٨ - الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات: نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « دخل الحسن البصري على محمد بن علي عليهما السلام، فقال له: يا أخا أهل البصرة، بلغني أنك فسرت آية من كتاب الله على غير ما أنزلت، فان كنت فعلت فقد هلكت واستهلكت، قال: وما هي جعلت فداك؟ قال: قول الله عز وجل: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ) [1] كيف يجعل الله لقوم أمانا ومتاعهم يسرق بمكة والمدينة وما بينهما؟ وربما اخذ عبد أو قتل وفاتت نفسه! ثم مكث مليا، ثم أومأ بيده إلى صدره وقال: نحن القرى التي بارك الله فيها - إلى أن قال -

---

(١) المائدة ٥: ٦٣.

١٧ - كنز الفوائد ص ١٩٥.

(١) في المصدر: عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

١٨ - تأويل الآيات ص ٨٥ أ.

(١) سبأ ٣٤: ١٨.

قال: جعلت فداك، فأخبرني عن القرى الظاهرة، قال: شيعتنا، يعني العلماء منهم قوله: ﴿سِيرُوا فِيهَا﴾ [٢] الآية.

[٢١٤٥٧] ١٩ - وروى أبو حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، أنه قال: « آمنين من الزيغ، أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين والدنيا ».

[٢١٤٥٨] ٢٠ - الامام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره: « حدثني أبي، عن آبائه عليهم السلام ، أنه قال: أشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه، يتم يتيم انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا، فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، الا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا، كان معنا في الرفيق الأعلى ».

[٢١٤٥٩] ٢١ - وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : « من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا، فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم، إلى نور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج - إلى أن قال - ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله، فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلا، أو أوضح له عن شبهة ».

[٢١٤٦٠] ٢٢ - قال أبو محمد العسكري عليه السلام : « حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام ، فقالت: إن لي والدة

---

(٢) سبأ ٣٤: ١٨.

١٩ - تأويل الآيات ص ٨٥ ب.

٢٠ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٦، والاحتجاج ص ١٦.

٢١ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٦. والاحتجاج ص ١٦.

٢٢ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٦.

ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شئ، وقد بعثتني إليك أسألك، فاجابتها فاطمة عليها السلام عن ذلك، فثنت فأجابت، ثم ثلثت إلى أن عشرت فأجابت، ثم خجلت من الكثرة فقالت: لا أشق عليك يا ابنة رسول الله: قالت فاطمة عليها السلام : هاتي وسلي عما بدا لك، أرأيت من اكتري يوما يصعد إلى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار، يثقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكتريت أنا لكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤا، فأحرى أن لا يثقل علي، سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول: إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات، على كثرة [1] علومهم، وجدهم في ارشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم الف الف حلة من نور، ثم ينادي منادي ربنا عز وجل: أيها الكافلون لأيتام آل محمد عليهم السلام ، الناعشون [1] لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم » إلى آخره.

[٢١٤٦١] ٢٣ - قال عليه السلام : « قال الحسن بن علي عليهما السلام فضل كافل يتيم آل محمد عليهم السلام ، المنقطع عن مواليه، الناشب [1] في رتبة الجهل، يخرجه من جهله، ويوضح له ما اشتبه عليه، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه، كفضل الشمس على السهى ».

[٢١٤٦٢] ٢٤ - قال عليه السلام : « قال الحسين [1] بن علي

---

(١) في نسخة: قدر.

(٢) نعش الضعيف: قواه وأقامه، ورفعه عن مواطن الذل (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥).

٢٣ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٦ والاحتجاج ص ١٦.

(١) في المصدر: التائه.

٢٤ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٧ والاحتجاج ص ١٦.

(١) في المصدر: الحسن.

عليهما السلام : من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا [٢] باستتارنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه، حتى أرشده وهداه، قال الله عز وجل [له] [٣]: يا أيها العبد الكريم المواسي: انا أولى بالكرم منك » إلى آخره.

[٢١٤٦٣] ٢٥ - قال عليه السلام : « قال علي بن الحسين عليهما السلام : أوحى الله تعالى إلى موسى: حببني إلى خلقي وحبب خلقي إلي، قال: يا رب، كيف افعل؟ قال: ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني، فلئن ترد آبقا عن بابي، أو ضالا عن فنائي، أفضل لك من عبادة مائة سنة، بصيام نهارها وقيام ليلها، قال موسى عليه السلام : ومن هذا العبد الآبق منك؟ قال: العاصي التمرد، قال: فمن الضال عن فنائك؟ قال: الجاهل بامام زمانه تعرفه، والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه، تعرفه شريعته، وما يعبد به ربه، ويتوصل [١] به إلى مرضاته، قال علي بن الحسين عليهما السلام : فأبشروا - [معاشر] [٢] علماء شيعتنا - بالثواب الأعظم، والجزاء الأوفر ».

[٢١٤٦٤] ٢٦ - قال عليه السلام : « قال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا، المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا، بتعليم ما هو محتاج إليه، أشد على إبليس من ألف عابد ».

[٢١٤٦٥] ٢٧ - قال عليه السلام : « قال علي بن موسى عليهما السلام : يقال: للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همتك ذات

---

(٢) في نسخة: محبتنا (منه قده).

(٣) أثبتناه من المصدر.

٢٥ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٧.

(١) في المصدر: يتوسل.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢٦ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٧، والاحتجاج ص ١٧.

٢٧ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٧، والاحتجاج ص ١٧.

نفسك - إلى أن قال - ويقال للفقيه: يا أيها الكافل لأيتام آل محمد عليهم السلام، الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم [1]، قف حتى تشفع لمن أخذ عنك أو تعلم منك، فيقف فيدخل الجنة معه فئام [2] وفئام وفئام - حتى قال عشرا - وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عمن أخذ عنه، وعمن أخذ عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين! ».

[٢١٤٦٦] ٢٨ - وعن أبيه عليه السلام [1]، قال: « يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا وأهل ولايتنا يوم القيامة، والأنوار تسطع من تيجانهم - إلى أن قال - فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه، ومن ظلمة الجهل أنقذوه، ومن حيرة التيه أخرجوه، الا تعلق بشعبة من أنوارهم » الخبر.

وروى هذه الأخبار الطبرسي في الاحتجاج: بإسناده عن أبي محمد عليه السلام [2].

[٢١٤٦٧] ٢٩ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل [1] » الخبر.

[٢١٤٦٨] ٣٠ - العلامة الحلي في التحرير: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ».

[٢١٤٦٩] ٣١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن النبي (صلى

---

(١) في المصدر: محبيه ومواليه.

(٢) الفئام: الجماعة الكثيرة (النهاية ج ٣ ص ٤٠٦).

٢٨ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٨.

(١) في المصدر: قال الحسن بن علي.

(٢) الاحتجاج ص ١٨.

٢٩ - نوادر الراوندي ص ٢٧.

(١) في نسخة: الرسول (منه قده).

٣٠ - تحرير الأحكام ج ١ ص ٣.

٣١ - كتاب الغايات ص ٨٩.

الله عليه وآله)، أنه قال: « خير الناس القضاة بالحق ».

[٢١٤٧٠] ٣٢ - عندي نهاية الشيخ بخط أبي المحاسن بن إبراهيم بن الحسين بن بابويه، تاريخ كتابتها سنة سبع عشرة وخمسمائة، وفي آخر ا لمد الأول منها رسالة من الصاحب بخطه أيضا، في أحوال عبد العظيم الحسني المدفون بالري، أولها:

قال الصاحب رحمة الله عليه: سألت عن نسب عبد العظيم الحسني، المدفون بالشجرة، صاحب المشهد - قدس الله روحه - وحاله واعتقاده وقدر علمه وزهده - إلى أن قال - وصف علمه: روى أبو تراب الروياني قال: سمعت أبا حماد الرازي يقول: دخلت على علي بن محمد عليهما السلام بسر من رأى، فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها، فلما ودعته قال لي: « يا حماد، إذا أشكل عليك شئ من امر دينك بناحيتك، فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني، واقرأه مني السلام ».

[٢١٤٧١] ٣٣ - عبد الواحد الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « العلماء حكام [1] على الناس ».

١٢ - (باب حكم التوقف والاحتياط، في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام)

[٢١٤٧٢] ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج: عن

---

٣٢ - النهاية: لا يوجد في النهاية، وورد في الفائدة الخامسة من الخاتمة في ترجمة عبد العظيم الحسني.

٣٣ - غرر الحكم ج ١ ص ٢٠ ح ٥٥٩.

(١) في نسخة:، حكماء (منه قده).

الباب ١٢

١ - الاحتجاج ص ٣٥٦.

عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « فإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل، والى رسوله صلى الله عليه وآله .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم » الحديث.

وقال عليه السلام في آخر: « فان الوقوف عند الشبهات، خير من الاقتحام في الهلكات ».

[٢١٤٧٣] ٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب الطرف: نقلا من كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، عند عد شروط الاسلام وعهوده: والوقوف عند الشبهة، والرد إلى الامام فإنه لا شبهة عنده ».

[٢١٤٧٤] ٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في حديث: « وأما اللواتي في العلم: فاسأل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتا وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئا، وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلا، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك للناس جسرا » الخبر.

[٢١٤٧٥] ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، قال: « قال رسول

---

٢ - كتاب الطرف ص ٥.

٣ - مشكاة الأنوار ص ٣٢٨.

٤ - الجعفريات ص ٩٩.

الله ﷺ : لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا ».

[٢١٤٧٦] ٥ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله الهمائي، عن أبي حرب بن [أبي] (١) الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر، إن المتقين الذين يتقون الله من الشئ الذي لا يتقى منه، خوفا من الدخول في الشبهة » الخبر.

[٢١٤٧٧] ٦ - وعن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن الحبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي » الخبر.

[٢١٤٧٨] ٧ - عوالي اللآلي: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: « حلال بين، وحرام بين، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله تعالى محارمه ».

وعنه ﷺ ، قال: « ألا إن لكل [ملك] (١) حمى وإن

---

٥ - أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٣٨ وهي خالية من هذه القطعة، ورواها ا لمسي في البحار ج ٧٧ ص ٦٨ عن مكارم الأخلاق وذكر في ذيله، ورواه الشيخ في أماليه.

(١) أثبتناه من المصدر والبحار، وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٦٩ ».

٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨١.

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه [٢] ».

[٢١٤٧٩] ٨ - وعن الصادق عليه السلام، أنه قال: « كل شئ مطلق، حتى يرد فيه نص ».

[٢١٤٨٠] ٩ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال: فعل، وعمل، ونية، وباطن، وظاهر - إلى أن عد منها - بريئا من المحرمات، واقفا عند الشبهات » الخبر.

[٢١٤٨١] ١٠ - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله - واهوى النعمان إلى أذنيه -: إن الحلال بين، والحرام بين » وساق مثل ما في العوالي.

[٢١٤٨٢] ١١ - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « إذا اتقيت المحرمات، وتورعت عن الشبهات، وأديت المفروضات، وتنفلت بالنوافل، فقد أكملت في الدين [١] الفضائل ».

وقال عليه السلام: « الورع: الوقوف عند الشبهة » [٢].

وقال عليه السلام: « من الحزم، الوقوف عند الشبهة » [٣].

[٢١٤٨٣] ١٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله

---

(٢) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٢٣.

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٤ ح ١١١.

٩ - كتاب التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١.

١٠ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٣٣ « عن عقبة بن عامر ».

١١ - غرر الحكم ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٧٤.

(١) ليس في المصدر.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٨٥.

(٣) نفس المصدر ص ٣٤٩ « الطبعة الحجرية ».

١٢ - الغايات ص ٦٩.

عليه السلام ، أنه قال: « أورع الناس من وقف عند الشبهة ».

[٢١٤٨٤] ١٣ - الشيخ المفيد في رسالة المهر: بعد ابطال قول من عاصره، من أن مهر المتعة من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر النكاح، ما لفظه: ولا يخلو قوله من وجهين: إما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة، وإما أن يكون قد اشتبه عليه، فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه ». حدثنا به عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ، وذكر الحديث.

قلت: شرح عنوان الباب، بما يستخرج من الاخبار الموجودة هنا وفي الأصل [1]، وبيان موارد الشبهة وأقسامها واحكامها، من وجوب التوقف والاحتياط ورجحانه، طويل لا يليق بوضع هذا الكتاب.

١٣ - (باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن، الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام)

[٢١٤٨٥] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال: سمعته يقول: « إن أناسا على أبي - رحمة الله عليه -

---

١٣ - رسالة المهر ص ١١.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

الباب ١٣

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤.

فذكروا له خصومتهم مع الناس، فقال لهم: هل تعرفون كتاب الله، ما كان فيه ناسخ أو منسوخ؟ قالوا: لا، فقال لهم: وما يحملكم على الخصومة! لعلكم تحلون حراما وتحرمون حلالا ولا تدرون، إنما يتكلم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه، قالوا له: أتريد أن نكون مرجئة؟ قال لهم أبي: لقد علمتم ويحكم ما أنا بمرجئ، ولكني أمرتكم بالحق ».

[٢١٤٨٦] ٢ - وعن جابر، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: « إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله في كتابه: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّـهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) [1] ».

[٢١٤٨٧] ٣ - الصدوق في كتاب التوحيد: عن أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن يعقوب بن مطر قال: حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدب [1] الجنديسابور قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا طلحة بن يزيد، عن عبد الله بن عبيد، عن أبي معمر السعداني: ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد شككت في كتاب الله المنزل، قال له علي عليه السلام: « ثكلتك أمك - إلى أن قال - عليه السلام - فإياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء، فإنه رب تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شئ من خلقه يشبهه، كذلك لا يشبه فعله تبارك وتعالى شيئا من

---

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٦.

(١) آل عمران ٣: ٧.

٣ - التوحيد ص ٢٥٤.

(١) في المخطوط: الاحداث، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع أنساب السمعاني ص ١٣٧).

أفعال البشر، ولا يشبه شئ من كلامه كلام البشر » الخبر.

[٢١٤٨٨] ٤ - الطبرسي في الاحتجاج: قال الرضا عليه السلام: « ان النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال الله تعالى: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي » الخبر.

[٢١٤٨٩] ٥ - الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات: نقلا عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن علي بن سليمان المرزاري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله عز وجل: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) [1] فقلت له: أنتم هم؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: « من عسى أن يكونوا! ونحن الراسخون ».

[٢١٤٩٠] ٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله عز وجل: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) [1] قال: « إيانا عنى ».

ورواه الصفار في البصائر: عن أحمد بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمان بن كثير، عنه عليه السلام، مثله [2].

ورواه أيضا: عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشر، وابن فضال، عن الحناط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

٤ - الاحتجاج ج ٢ ص ٤١٠.

٥ - تأويل الآيات ص ١٥٥.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

٦ - تأويل الآيات ص ١٥٥.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٠.

مثله [٣].

[٢١٤٩١] ٧ - وعن أحمد بن القاسم الهمداني، عن أحمد بن محمد السياري، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن أسباط قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام، عن قول عز وجل: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) قال: « نحن هم » الخبر.

[٢١٤٩٢] ٨ - وعن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن عبد العزيز العبدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ) [١] الآية، قال: « هم الأئمة من آل محمد عليهم السلام ».

[٢١٤٩٣] ٩ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تلا هذه الآية (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) [١] الآية، قلت: أنتم هم؟ قال أبو جعفر عليه السلام: « من عسى أن يكونوا!؟ ».

[٢١٤٩٤] ١٠ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قرأ هذه الآية (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) [١] الآية، ثم قال: « يا أبا محمد، والله ما قال بين دفتي المصحف » قلت: من هم جعلت

---

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١٦.

٧ - تأويل الآيات ص ٧٨ ب.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

٨ - تأويل الآيات ص ٧٨ ب.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

٩ - بصائر الدرجات ص ٢٢٤ ح ٢.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

١٠ - بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٣.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

فداك؟ قال: « من عسى أن يكونوا غيرنا!؟ ».

ورواه أيضا: عن أحمد عن الحسين، عن النضر، عن أيوب بن حر، وعمران بن علي، جميعا عن أبي بصير، مع اختلاف يسير [٢].

[٢١٤٩٥] ١١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حجر، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾ [١] الآية، قال « نحن ».

[٢١٤٩٦] ١٢ - وعن محمد بن الحسين، عن يزيد، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾ [١] الآية، قال « هي الأئمة خاصة ».

[٢١٤٩٧] ١٣ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أيوب بن الحر، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾ [١] الآية، قلت: أنتم هم؟ قال: « من عسى أن يكون!؟ ».

[٢١٤٩٨] ١٤ - وعن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن أسباط قال: سأله - عليه السلام - الهيتي عن قول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾ [١] الآية، قال: « هم الأئمة عليهم السلام ».

---

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ٩.

١١ - بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٤.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

١٢ - بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٥.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

١٣ - بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٦.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

١٤ - بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٧، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ٢٠٢ ح ٤٢.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

ورواه عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، وذكر مثله [٢].

[٢١٤٩٩] ١٥ - وعن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مثله، وزاد في آخره « خاصة ».

وعن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألته عليه السلام، وذكر مثله [١].

[٢١٥٠٠] ١٦ - وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حجر، عن حمران وعبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾ [١] الآية، قال: « نحن الأئمة خاصة » الخبر.

وعن محمد بن الحسين، عن يزيد بن سعيد، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله [٢].

[٢١٥٠١] ١٧ - وعن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾ [١] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنتُمْ

---

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١٥.

١٥ - بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٢.

(١) نفس المصدر ص ٢٢٦ ح ٨.

١٦ - بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١١.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

(٢) نفس المصدر ص ٢٢٧ ح ١٧.

١٧ - بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٩.

عَنْهُ مُعْرِضُونَ) [٢] قال: « الذين أوتوا العلم: الأئمة، والنبأ: الأئمة [٣] عليهم السلام ».

[٢١٥٠٢] ١٨ - وعن الهيثم الهندي: عن العباس عن عامر، عن عمرو [١] بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سمعته يقول: « إن من علم ما أوتينا، تفسير القرآن » الخبر.

[٢١٥٠٣] ١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت عليه عليه السلام بعد ما قتل أبو الخطاب - إلى أن قال - قال: « وبحسبك يا محمد - والله - أن تقول فينا: يعلمون الحلال والحرام، وعلم القرآن - إلى أن قال - إنما الحلال والحرام في شئ يسير من القرآن ».

[٢١٥٠٤] ٢٠ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن ابن أذينة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: « ما من آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيها حرف إلا وله حد ومطلع » ما يعني بقوله: « لها ظهر وبطن » قال: « ظهر وبطن هو تأويلها، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يجئ، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلما جاء تأويل شئ منه، يكون على الأموات كما يكون على الاحياء، قال الله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) [١] ونحن نعلمه ».

---

(٢) سورة ص ٣٨: ٦٧، ٦٨.

(٣) في المصدر: الإمامة.

١٨ - بصائر الدرجات ص ٢١٤ ح ١.

(١) في المخطوط: عمر وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٢٧).

١٩ - بصائر الدرجات ص ٢١٤ ح ٢.

٢٠ - بصائر الدرجات ص ٢٢٣ ح ٢.

(١) آل عمران ٣: ٧.

[٢١٥٠٥] ٢١ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أيوب بن الحر، وعمران بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله ».

[٢١٥٠٦] ٢٢ - وعن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن بريد العجلي، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّـهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [١]: « آل محمد عليهم السلام، فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه، من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم، فأجابهم الله بقوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [٢] والقرآن له خاص وعام، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، والراسخون في العلم يعلمونه ».

ورواه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله [٣].

[٢١٥٠٧] ٢٣ - وعن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن ميسر، عن سورة بن كليب، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [١] الآية، قال: « السابق بالخيرات: الامام، فهي في ولد علي

---

٢١ - بصائر الدرجات ص ٢٢٣ ح ٥.

٢٢ - بصائر الدرجات ص ٢٢٤ ح ٨.

(١) آل عمران ٣: ٧.

(٢) آل عمران ٣: ٧.

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٣ ح ٤.

٢٣ - بصائر الدرجات ص ٦٥ ح ٣.

(١) فاطر ٣٥: ٣٢.

وفاطمة عليهما السلام ».

وروي هذا المضمون عنهم بأزيد من عشرة طرق [٢].

ورواه السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود: عن تفسير محمد بن العباس، بإسناده عن محمد بن علي عليهما السلام [٣] ثم قال: وروي تأويل هذه الآية من عشرين طريقا، وفي الروايات زيادات أو نقصان انتهى [٤].

ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره [٥]، والصدوق [٦]، والطبرسي [٧]، واستقصاء ما رووا خروج عن وضع الكتاب.

[٢١٥٠٨] ٢٤ - وعن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، قال: كنت انا وأبو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير الرقي، في مجلس أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -: قال عليه السلام: « يا سدير، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل قال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [١]؟ » قال: قلت: قد قرأته، جعلت فداك، قال: « فمن عنده علم من الكتاب أفهم، أم من عنده علم الكتاب كله؟ ثم أومأ بيده إلى صدره، وقال: والله علم الكتاب كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا ».

---

(٢) بصائر الدرجات ٦٤ جميع أحاديث الباب ٢١.

(٣) سعد السعود ص ١٠٧.

(٤) سعد السعود ص ١٠٨.

(٥) تفسير فرات الكوفي ص ١٢٨.

(٦) معاني الأخبار ص ١٠٤ ح ٢.

(٧) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٠٩.

٢٤ - المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣.

(١) الرعد ١٣: ٤٣.

[٢١٥٠٩] ٢٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّـهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [1] قال: « إيانا عنى، وعلي عليه السلام أفضلنا وأولنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله ».

[٢١٥١٠] ٢٦ - وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّـهِ﴾ [1] فقال: « نزلت في علي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الأئمة بعده، وعلي عنده علم الكتاب ».

[٢١٥١١] ٢٧ - وعن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره ».

[٢١٥١٢] ٢٨ - وعن أبي الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « إن الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ».

[٢١٥١٣] ٢٩ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه ».

[٢١٥١٤] ٣٠ - وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله

---

٢٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٦.

(١) الرعد ١٣: ٤٣.

٢٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢١ ح ٧٨.

(١) الرعد ١٣: ٤٣.

٢٧ - تفسر العياشي ج ١ ص ١٦ ح ٨.

٢٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ١٣.

٢٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ٢.

٣٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ٥.

عليه السلام ، يقول: « ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن ».

[٢١٥١٥] ٣١ - أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات: عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في حديث: « ما يعرف القرآن إلا من خوطب به ».

[٢١٥١٦] ٣٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين: عن محمد بن علي الكاتب الأصبهاني، عن محمد بن المنذر الهروي، عن الحسن بن الحكم بن مسلم، عن الحسن بن الحسن العرني، عن أبي يعقوب الجعفي، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن انس بن مالك قال: كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبينما أنا أوضيه فقال: « يدخل داخل، هو أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وخير الوصيين، وأولى الناس بالنبيين، وأمير الغر المحجلين » فقلت: اللهم اجعله رجلا من الأنصار، قال: فإذا علي عليه السلام قد دخل، فعرق وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عرقا شديدا، فجعل يمسح عرق وجهه بوجه علي عليه السلام ، فقال: « يا رسول الله ما لي؟ أنزل في شئ؟ قال: أنت مني، تؤدي عني، وتبرئ ذمتي، وتبلغ عني رسالتي، فقال: يا رسول الله، أو لم تبلغ الرسالة؟ قال: بلى، ولكن تعلم الناس من بعدي من تأويل القرآن ما لم يعلموا وتخبرهم ».

ورواه من كتاب إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن منصور، وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم بن يعقوب، عن أبي الطفيل، عن أنس، مثله [1].

وعن إبراهيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي

---

٣١ - كتاب القراءات ص ١.

٣٢ - كتاب اليقين ص ٣٢.

(١) نفس المصدر ص ٤٠.

إسحاق، عن أنس، مثله [٢].

وعن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن حماد بن بشير، عن محمد بن الحسن [٣] بن محمد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسين بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن ميمون، وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم، عن يعقوب، عن جابر الجعفي، عن انس، مثله [٤].

[٢١٥١٧] ٣٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم، فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله [١]، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ».

[٢١٥١٨] ٣٤ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وآله بالهدى - إلى أن قال - فجاءهم نبيه بنسخة ما في الصحف الأولى، وتصديق الذي بين يديه، وتفصيل الحلال (من ريب) [١] الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن [٢] ينطق لكم، أخبركم [عنه أن] [٣] فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لأخبرتكم عنه، لأني

---

(٢) كتاب اليقين ص ٤١.

(٣) في المصدر: محمد بن الحسين ...، والظاهر أن الصحيح: الحسن بن محمد بن جمهور « راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٧٩ ورجال النجاشي ص ٢٣٨ ».

(٤) نفس المصدر ص ٥٩.

٣٣ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٦.

(١) في المخطوط: التأويل، وما أثبتناه من المصدر.

٣٤ - تفسير القمي ج ١ ص ٢.

(١) في المصدر: وبيان.

(٢) في المخطوط: ولم، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

أعلمكم ».

[٢١٥١٩] ٣٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « من قال في القرآن برأيه أو بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار ».

١٤ - (باب حكم استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله من غير جهة الأئمة عليهم السلام ، ما لم يعلم تفسيره منهم)

[٢١٥٢٠] ١ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سمعته يقول: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال في الناس وأنال [1]، وإنا - أهل البيت - معاقل العلم، وأبواب الحكم، وضياء الامر ».

[٢١٥٢١] ٢ - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك، عند العامة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله شئ صحيح؟ قال: فقال: « نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال وأنال، وعندنا

---

٣٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٧.

الباب ١٤

١ - بصائر الدرجات ص ٣٨٢ ح ١.

(١) جاء في هامش المخطوط: « قال في البحار - ج ٢ ص ٢١٤ - أنال أي أعطى وأفاد في الناس العلوم الكثيرة، لكن عند أهل البيت معيار ذلك، والفصل بين ما هو حق أو مفترى وعندهم تفسير ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله فلا ينتفع بما في أيدي الناس إلا بالرجوع إليهم صلوات الله عليهم. والمعاقل: جمع معقل وهو الحصن والملجأ أي نحن حصون العلم وبنا يلجأ الناس فيه وبنا يوصل إليه وبنا يضئ الامر للناس » (منه قده).

٢ - بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٢.

معاقل العلم، وفصل ما بين الناس ».

[٢١٥٢٢] ٣ - وعن الحسن بن علي بن النعمان، وأحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال في الناس وأنال وأنال، وإنا - أهل البيت - عرى الامر، وأواخيه [١]، وضياؤه ».

ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة، عن ابن مسكان، مثله [٢].

[٢١٥٢٣] ٤ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، وأبي خالد، وأبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال في الناس وأنال، وعندنا عرى الامر، وأبواب الحكمة، ومعاقل العلم، وضياء الامر، وأواخيه » الخبر.

[٢١٥٢٤] ٥ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجال، عن علي بن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قد أنال وأنال وأنال - ويشير كذا وكذا - وعندنا - أهل البيت - أصول العلم، وعراه، وضياؤه، وأواخيه ».

---

٣ - بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٣.

(١) الأواخي: مفردها أخية، وهي حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فتشد به الفرس وغيرها، وهي أحسن للخيل من الأوتاد البارزة في الأرض (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٢٣).

(٢) نفس المصدر ص ٣٨٤ ح ٨.

٤ - بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٥.

٥ - بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٦.

[٢١٥٢٥] ٦ - وعن محمد بن عبد الجبار، عن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بالناس، ثم قال: « إن الله اصطفى [١] محمدا صلى الله عليه وآله بالرسالة، وأنبأه بالوحي، وأنال في الناس وأنال، وفينا - أهل البيت - معاقل العلم، وأبواب الحكمة، وضياؤه، وضياء الامر » الخبر.

[٢١٥٢٦] ٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نجد الشئ من أحاديثنا في أيدي الناس، قال: فقال لي: « لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال! - ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه - وإنا - أهل البيت - عندنا معاقل العلم، وضياء الامر، وفصل ما بين الناس ».

[٢١٥٢٧] ٨ - وعن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان، قال: ذكر لأبي عبد الله عليه السلام رجل حديثا وأنا عنده، فقال: إنهم يروون عن الرجال، فرأيته كأنه غضب، فجلس وكان متكئا ووضع المرفقة تحت إبطيه، فقال: « أما والله إنا نسألهم ولنحن أعلم به منهم، ولكن إنما نسألهم لنوركه عليهم، ثم قال: اما لو رأيت روغان أبي جعفر عليه السلام، حيث يراوغ - يعني الرجل - لعجبت من روغانه ».

[٢١٥٢٨] ٩ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، ومحمد بن همام بن سهيل، وعبد العزيز وعبد

---

٦ - بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٧.

(١) في المصدر: بعث.

٧ - بصائر الدرجات ص ٣٨٤ ح ١١.

٨ - بصائر الدرجات ص ٥٣٣ ح ٢٩.

٩ - الغيبة للنعماني ص ٧٥ ح ١٠.

الواحد ابني عبد الله بن يونس، عن رجالهم، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس.

وعن هارون بن محمد قال: حدثني أحمد بن عبد الله بن جعفر المعلى الهمداني قال: حدثني (أبو الحسن عمر بن جامع بن عمر بن جندب الكندي) [١] قال: حدثني عبد الله بن المبارك - شيخ لنا ثقة - قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي.

وذكر أبان أنه سمعه أيضا من عمر بن أبي سلمة، قال معمر: وذكر إبراهيم [٢] العبدي أنه أيضا سمعه من عمر بن أبي سلمة، عن سليم قال: قلت لعلي عليه السلام: اني سمعت من سلمان ومن المقداد ومن أبي ذر، أشياء من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سمعت منك تصديقا لما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يخالفونهم فيهم [٣]، ويزعمون أن ذلك كان [٤] باطلا، افترى الناس انهم يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين، ويفسرون القرآن برأيهم؟.

قال: فاقبل علي عليه السلام، وقال: « قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده، حتى قام خطيبا فقال: يا أيها الناس، قد كثرت علي الكذابة، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب

---

(١) في المصدر: أبو الحسن عمرو بن جامع بن عمرو بن حرب الكندي.

(٢) في المصدر: أبو هارون.

(٣) في المصدر: فيها.

(٤) في المصدر: كله.

عليه من بعده، وإنما (أتاك بالحديث أربعة) [٥] ليس لهم خامس: رجل منافق، مظهر للايمان، متصنع للاسلام باللسان، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمدا، ولو علم المسلمون أنه منافق كاذب ما قبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ﷺ ، وقد رآه وسمع منه وأخذ عنه، وهم لا يعرفون حاله - إلى أن قال - فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئا لم يحفظه على وجهه، فأوهم [٦] فيه ولم يتعمده كذبا، فهو في يديه، يقول به ويعمل به ويرويه، ويقول: انا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث، سمع من رسول الله ﷺ شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شئ ثم أمر به وهو لا يعلم، فيحفظ [٧] المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، ولو علم [٨] أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذا سمعوا منه انه منسوخ لرفضوه.

ورجل رابع، لم يكذب على الله ولا على رسوله، بغضا للكذب، وخوفا من الله تعالى، وتعظيما لرسول الله ﷺ ، ولم يتوهم، بل حفظ الحديث على وجهه، فجاء به كما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، وإن امر رسول الله ﷺ ونهيه، مثل القرآن ناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال عز

---

(٥) في نسخة: ذكر الحديث من أربعة.

(٦) في نسخة: فوهم (منه قده).

(٧) في نسخة: فحفظ (منه قده).

(٨) في نسخة: فلو يعلم (منه قده).

وجل في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [٩] يسمعه من لا يدري ولم يعرف ما أراد [١٠] الله عز وجل، وما عني به رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الشئ فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يفهم [١١]، حتى أنهم كانوا يحبون أن يجئ الاعرابي أو الطارئ [١٢]، فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى يسمعه.

وكنت أنا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة، فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، انه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري، وكنت إذا ابتدأت [١٣] أجابني، وإذا سكت ابتدأني، ودعا الله أن يحفظني وأن يعصمني [١٤]، فما نسيت شيئا قط منذ دعا لي، واني قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: انك منذ [١٥] دعوت الله لي دعوة لم انس مما تعلمني شيئا، ولم يفتني شئ، ولم اكتبه، فلم تمله علي؟ ولم تأمرني بكتابته؟ أتتخوف علي النسيان؟ فقال: يا أخي، لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله عز وجل انه قد استجاب لي فيك، وفي شركائك الذين يكونون بعدك، وإنما تكتبه لهم » الخبر، وفيه ذكر الشركاء، وهم الأوصياء من ولده عليهم السلام.

[٢١٥٢٩] ١٠ - كتاب عاصم بن حميد: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنه قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله، قال قولا آل منه إلى غيره، وقال قولا

---

(٩) الحشر ٥٩: ٧.

(١٠) في نسخة: عنى (منه قده).

(١١) في نسخة: ولا يستفهمه (منه قده).

(١٢) الاعرابي الطارئ: المتجدد قدومه (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٥).

(١٣) في نسخة: سألت (منه قده).

(١٤) في نسخة: يفهمني (منه قده).

(١٥) في نسخة: بما (منه قده).

١٠ - كتاب عاصم بن حميد: ص ٣٨.

وضع على غير موضعه، وكذب عليه » فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال: « سلا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام » كأنه يعني نفسه.

١٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به)

[٢١٥٣٠] ١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام : « لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره، واخلاص عمله وعلانيته، وبرهان من ربه في كل حال، لان من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح الا بإذن الله وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة، فهو جاهل مأخوذ بجهله، ومأثوم بحكمه، قال النبي صلى الله عليه وآله : أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله عز وجل، أو لا يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده؟ وهو الحائر بين الجنة والنار، ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق، الا لمن [كان] (١) أتبع الخلق (٢)، من أهل زمانه وناحيته وبلده (بالنبي صلى الله عليه وآله ، وعرف ما يصلح من فتياه) (٣) قال النبي صلى الله عليه وآله : وذلك لربما ولعل وعسى، لان الفتيا عظمية، وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: (فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال): (٤) إذا هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني

الباب ١٥

١ - مصباح الشريعة ص ٣٥١.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: الحق، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) ليس في المصدر.

القرآن، وحقائق السنن، وبواطن [٥] الإشارات، والآداب، والاجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم إلى العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى، ثم حينئذ ان قدر ».

[٢١٥٣١] ٢ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن ابن مسعود، انه كان يقول: هلك القائسون.

[٢١٥٣٢] ٣ - وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان امر بني إسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم.

وقال ابن عيينة: فما زال امر الناس مستقيما، حتى نشأ فيهم ربيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة، وعثمان بالبصرة، وأفتوا الناس وفتنوهم، فنظرناهم فإذا هم أولاد سبايا الأمم.

[٢١٥٣٣] ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام، قال: « ان المؤمن بركة على المؤمن، وان المؤمن حجة لله ».

[٢١٥٣٤] ٥ - النعماني في كتاب الغيبة: عن محمد بن همام، ومحمد بن الحسين بن جمهور معا، عن الحسن [١] بن محمد بن جمهور، عن أبيه، عن

---

(٥) في المخطوط: « ومواطن » وما أثبتناه من المصدر.

٢ - كنز الفوائد ص ٢٩٧.

٣ - كنز الفوائد ص ٢٩٧.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦١.

٥ - الغيبة للنعماني ص ١٤١ ح ٢.

(١) في المخطوط: « الحسين » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١١٣).

بعض رجاله، عن المفضل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « خبر تدريه خير من عشرة ترويه، ان لكل حق حقيقة [٢]، ولكل صواب نورا، ثم قال: انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها، حتى يلحن له فيعرف اللحن ».

[٢١٥٣٥] ٦ - الصدوق في العيون: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام، قال: « من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال: إن في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ».

[٢١٥٣٦] ٧ - عوالي اللآلي: وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس إلى البصرة قاضيا.

[٢١٥٣٧] ٨ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه [من القوي] [١] ».

[٢١٥٣٨] ٩ - وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب، يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة ».

[٢١٥٣٩] ١٠ - وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: « يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، وإني أراك ضعيفا مستضعفا، فلا تأمر على اثنين،

---

(٢) في المخطوط: « حقيقة حقا » وما أثبتناه من المصدر.

٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ص ٢٩٠ ح ٣٩.

٧ - عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٣.

٨ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٩ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٦ ح ٩.

١٠ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٦ ح ١٠.

وعليك بخاصة نفسك ».

[٢١٥٤٠] ١١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد قال سألت: أبا عبد الله عليه السلام، عن لقمان وحكمته - إلى أن قال - قال عليه السلام: « ان الله تبارك وتعالى، أمر طوائف من الملائكة، حين انتصف النهار وهدأت العيون بالقائلة، فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم، فقالوا: يا لقمان، هل لك ان يجعلك الله خليفة في الأرض، تحكم بين الناس؟ فقال لقمان: ان أمرني ربي بذلك فالسمع والطاعة، لأنه ان فعل بي ذلك أعانني عليه وعلمني وعصمني، وان هو خيرني قبلت العافية، فقالت الملائكة: يا لقمان، لم [١]؟ قال: لان الحكم [٢] بين الناس من أشد [٣] المنازل من الدين، وأكثرها [٤] فتنا وبلاء ما يخذل ولا يعان، ويغشاه الظلم من كل مكان، وصاحبه منه بين أمرين: ان أصاب فيه الحق فبالحري ان يسلم، وان أخطأ أخطأ طريق الجنة، ومن يكن في الدنيا ذليلا وضعيفا، كان أهون عليه في المعاد من أن يكون فيه حكما سريا شريفا، ومن اختار الدين على الآخرة يخسرهما كلتيهما، تزول هذه ولا تدرك تلك [٥] قال: فعجبت الملائكة من حكمته، واستحسن الرحمن منطقه » الخبر.

[٢١٥٤١] ١٢ - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « أعدل الخلق أقضاهم بالحق ».

وقال عليه السلام: « أفظع شئ ظلم القضاة » [١].

---

١١ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢.

(١) في المصدر زيادة: قلت ذلك.

(٢) في نسخة: الحاكم (منه قده).

(٣) في المخطوط: بأشد، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المخطوط: وأكثر، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المخطوط: هذه، وما أثبتناه من المصدر.

١٢ - غرر الحكم ج ١ ص ١٨٤ ح ١٨٨.

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٣ ح ١٨٥.

أبواب آداب القاضي

١ - (باب جملة منها)

[٢١٥٤٢] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام، انه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا فيه: « ذر المطامع، وخالف الهوى، وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلا كان رجلا صالحا، إياك والملالة فإنها من السخف والنذالة، لا تحضر مجلسك من لا يشبهك، تخير لودك [١]، واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم [الباطن] [٢]، ودع عنك أظن [٣] وأحسب وأرى، ليس في الدين إشكال، لا تمار سفيها ولا فقيها، اما الفقيه فيحرمك خيره، واما السفيه فيحزنك شره، ولا تجادل أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة، ولا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب البهاء، ويجرئ الخصوم على الاعتداء، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة، من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر دمعة المؤمن فإنها تقصف [٤] من

أبواب آداب القاضي

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩.

(١) في نسخة: لوردك (منه قده).

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: الباطن، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تقصف: تكسر (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٩).

دمعها، وتطفئ بحور النيران عن صاحبها، لا تبتز [٥] الخصوم، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس القضاء [٦] غير فقيه، ولا تشاور في القضاء [٧]، فان المشورة في الحرب ومصالح العاجل، والدين فليس [٨] بالرأي إنما هو الاتباع، لا تضيع الفرائض وتتكل على النوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عمن ظلمك، وارع من نصرك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمد على ما أبلاك، العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة، وملاكهن أمرنا ».

[٢١٥٤٣] ٢ - وعنه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - فيما عهده إليه، وفي رواية في عهده إلى مالك حين ولاه مصر -: « أنظر في القضاء بين الناس، نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض، لانصاف المظلوم من الظالم، والاخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها، التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، واجمعهم للعلم والحلم والورع، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يضجره عي العي، ولا يفرطه جور الظلم [١]، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يدخل في اعجاب، [ولا] [٢] يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم عند الشبهة، وآخذهم لنفسه بالحجة، وأقلهم تبرما من تردد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وايضاح الخصمين [٣]

---

(٥) تبتز: أي تغلب وتسلب وفي الدعائم: تنبز والنبز هنا بمعنى السب والكلام الخشن (انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣١٢ و ٤١٣).

(٦) في المخطوط: الفقيه، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) في المصدر: الفتيا.

(٨) في المصدر: ليس هو.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٩.

(١) في المصدر: الظلوم.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: لا يزدهيه الاطراء.

ولا يستميله الاغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال: قال فلان، وقال فلان، فول القضاء من كان كذلك ». الخبر.

ورواه في النهج: عنه عليه السلام، باختلاف تقدم في كتاب المكاسب [٤].

٢ - (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل)

[٢١٥٤٤] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس، وقال: « يقول الله عز وجل: [يا ابن آدم] [١] اذكرني حين تغضب، أذكرك حين أغضب، والا أمحقك فيمن أمحق ».

[٢١٥٤٥] ٢ - وعن علي عليه السلام، أنه قال لرفاعة: « لا تقض وأنت غضبان، ولا من النوم سكران ».

وتقدم قوله عليه السلام: « ولا يدخل في اعجاب، يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه » [١].

---

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٩.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٣ - (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر)

[٢١٥٤٦] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « اعلم أنه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني ».

[٢١٥٤٧] ٢ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى اله عليه وآله)، أنه نهى ان ينزل الخصم على قاض.

[٢١٥٤٨] ٣ - ونزل رجل على علي عليه السلام بالكوفة فأضافه، ثم جاءه في خصومة، فقال [له علي] (١) عليه السلام : « أخصم أنت؟ تحول عني، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزل الخصم الا ومعه خصمه ».

[٢١٥٤٩] ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى ان يحابي القاضي أحد الخصمين، بكثرة النظر، وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود.

[٢١٥٥٠] ٥ - وعن علي عليه السلام ، انه كان يقول: « ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم، وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه ».

الباب ٣

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٣.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٥.

٤ - (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه)

[٢١٥٥١] ١ - الصدوق في العيون: عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله الرازي التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك، فلا تحكم لاحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك ».

[٢١٥٥٢] ٢ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه لما بعث عليا أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، قال له: « يا علي، إذا قضيت بين رجلين، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر ».

وتقدم قول علي عليه السلام، فيما كتبه إلى رفاعة: « ولا تشاور في القضاء، فان المشورة في الحرب ومصالح العاجل » [١].

٥ - (باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام)

[٢١٥٥٣] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا تحاكمت إلى حاكم، فانظر أن تكون عن [١] يمين خصمك - إلى أن قال - فإذا ادعيا جميعا، فالدعوى

الباب ٤

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٨٦ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٦.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

الباب ٥

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) في المصدر: على.

للذي على يمين خصمه ».

٦ - (باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور)

[٢١٥٥٤] ١ - الشيخ المفيد في أماليه: عن علي بن خالد المراغي، عن (ثوابه بن يزيد، عن أحمد بن علي المثنى) [١] عن شبابة بن سوار، عن المبارك بن سعيد، عن خليل الفراء، عن أبي ا بر [٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربعة مفسدة للقلوب - إلى أن قال - ومجالسة الموتى » فقيل له: يا رسول الله، وما مجالسة الموتى؟ قال: « مجالسة كل ضال عن الايمان، وجائر في الاحكام ».

٧ - (باب ان المفتي إذا أخطأ، اثم وضمن)

[٢١٥٥٥] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من حكم في قيمة عشرة دراهم، فأخطأ حكم الله، جاء يوم القيامة مغلولة يده، ومن أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ».

[٢١٥٥٦] ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال: « من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض [١]، ولحقه وزر

الباب ٦

١ - أمالي المفيد ص ٣١٥ ح ٦.

(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر: « ثوابة بن يزيد، عن أحمد بن علي بن المثنى »، والظاهر أن الصحيح: ثوابة بن أحمد بن عيسى، عن محمد بن المثنى بن قيس بن دينار « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٨٣، ج ٧ ص ١٤٩ و ج ٩ ص ٢٩٩ ».

(٢) في المخطوط: ا تر، وما أثبتناه من المصدر، والظاهر أن الذي قبله هو: خليد وليس خليل « راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٠ ».

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٨ ح ١٨٧٧.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.

(١) في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

من عمل بفتياه ».

[٢١٥٥٧] ٣ - وسأل رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن مسألة، فأجابه، قال له الاعرابي: ان أنا فعلت ما أمرتني فهو في عنقك، فسكت ربيعة، فردد ذلك عليه مرارا، لا يجيبه، وأبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يسمعه، فقال: « يا اعرابي، هو في عنقه، قال أو لم يقل ».

٨ - (باب تحريم الرشوة في الحكم، والرزق من السلطان على القضاء)

[٢١٥٥٨] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « من أكل السحت الرشوة في الحكم » قيل: يا بن رسول الله، وان حكم بالحق؟ قال: « وان حكم بالحق قال: فاما الحكم بالباطل فهو كفر، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُولَـٰئِكَ هُـمُ الْكَافِرُونَ﴾ [1].

[٢١٥٥٩] ٢ - وعن علي عليه السلام ، أنه قال في حديث: « ولا بد من قاض، ورزق للقاضي » وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال.

[٢١٥٦٠] ٣ - وعنه عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - فيما عهد إليه من امر القضاة، بعد ذكر صفاتهم كما تقدم [1] -: « ثم أكثر تعاهد امره وقضاياه، وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع،

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩١.

(١) المائدة ٥: ٤٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٦٠.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

وتقل به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره، حتى يأمن من اغتيال الرجال إياه عندك، ولا يحابي أحدا للرجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك، وقربه منك » الخبر.

وتقدم قول علي عليه السلام، فيما كتب إلى رفاعة: « احذر التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة » [٢].

[٢١٥٦١] ٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أنه قال: « من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - والرشوة في الحكم، وأجر القاضي، الا قاض يجرى عليه من بيت المال » الخبر.

[٢١٥٦٢] ٥ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: « لا بد من قاض، ورزق للقاضي ».

[٢١٥٦٣] ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم » الخبر.

[٢١٥٦٤] ٧ - الشيخ المفيد في أماليه: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، جميعا عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، [عن أبي حمزة الثمالي] [١] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام - في حديث - قال: « قال موسى بن عمران

---

(٢) وتقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٤ - الجعفريات ص ١٨٠.

٥ - الجعفريات ص ٢٤٥.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦.

٧ - أمالي المفيد ص ٨٥ ح ١.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٨٧ و ج ٢١ ص ١٣٥ ».

عليه السلام : إلهي فمن ينزل دار القدس عندك؟ قال: الذين لا تنظر أعينهم إلى الدنيا، ولا يذيعون اسرارهم في الدين، ولا يأخذون على الحكومة الرشا » الخبر.

[٢١٥٦٥] ٨ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « لعن الله الراشي، والمرتشي، ومن بينهما يمشي ».

٩ - (باب تحريم الحيف في الحكم، والميل مع أحد الخصمين)

[٢١٥٦٦] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام ، انه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: « إعلم يا رفاعة، ان هذه الامارة أمانة، فمن جعلها خيانة، فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائنا، فان محمدا صلى الله عليه وآله منه برئ في الدنيا والآخرة ».

[٢١٥٦٧] ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال: « كان في بني إسرائيل قاض، وكان يقضي بينهم بالحق، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا انا مت ودليت في لحدي، فأنزلي إلي وانظري إلى وجهي، فإنك ترين ما يسرك إن شاء الله، ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل رأته في منامها، فقال لها: أفزعك ما رأيت مني؟ قالت: أجل، لقد فزعت، قال: ما كان الذي رأيت الا من اجلك، خاصم إلي أخوك رجلا، فلما جلسا إلي، قلت في نفسي: اللهم اجعل الحق له، ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما كان الحق كما أحببت، فوجهت القضاء، فأصابني من ذلك ما رأيت ».

[٢١٥٦٨] ٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق،

---

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٠.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٩٠.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٤.

٣ - قصص الأنبياء ص ١٨٠، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٦ ح ٤.

عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « كان قاض في بني إسرائيل، وكان يقضي بالحق فيهم، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته: إذا مت فاغسليني وكفنيني، وغطي وجهي وضعيني على سريري، فإنك لا ترين سوء إن شاء الله تعالى، فلما مات فعلت ما كان امرها به، ثم مكثت بعد ذلك حينا ثم إنها كشفت عن وجهه، فإذا دودة تقرض من منخره، ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها - يعني رأته في النوم - فقال لها: فزعت مما رأيت؟ قالت: أجل، قال: والله ما هو إلا في أخيك، وذلك أنه أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا قلت: اللهم اجعل الحق له، فلما اختصما كان الحق له، ففرحت فأصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحق ».

١٠ - (باب تحريم الحكم بالجور)

[٢١٥٦٩] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: « أن عليا عليهم السلام اشتكى عينيه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا علي عليه السلام يصيح، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أجزعا أم وجعا؟ فقال علي عليه السلام : ما وجعت وجعا قط أشد [1] منه، فقال: يا علي، إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر، نزل معه بسفود من نار فنزع روحه، فتصيح جهنم، فاستوى علي عليه السلام جالسا، فقال: يا رسول الله، هل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ فقال: نعم، حاكم جائر، وآكل

الباب ١٠

١ - الجعفريات ص ١٤٦.

(١) في نسخة: أشق (منه قده).

مال اليتيم، وشاهد الزور ».

[٢١٥٧٠] ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « إذا جلس القاضي في مجلسه، هبط عليه ملكا يسددانه ويرشدانه [١]، فإذا جار عرجا وتركاه ».

[٢١٥٧١] ٣ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من جار متعمدا أو مخطئا، فهو في النار ».

[٢١٥٧٢] ٤ - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « إذا فشا الزنى ظهر موت الفجأة، وإذا جار الحاكم قحط المطر ».

[٢١٥٧٣] ٥ - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، رجل جار متعمدا فذلك في النار ».

[٢١٥٧٤] ٦ - أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان: عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله ، في منزل أبي أيوب الأنصاري، فقال معاذ: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: (يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا) [١] الآيات، فقال: « يا معاذ، سألت عن عظيم [من] [٢] الامر - ثم أرسل عينيه، ثم قال - تحشر عشرة أصناف من أمتي اشتاتا، قد ميزهم الله تعالى من المسلمين، وبدل صورهم - إلى أن قال - وبعضهم عمي يترددون - إلى أن قال - والعمي:

---

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١.

(١) في المصدر: يوفقانه.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٧.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٨.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٩.

٦ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣.

(١) النبأ ٧٨: ١٨.

(٢) أثبتناه من المصدر.

الجائرون في الحكم » الخبر.

[٢١٥٧٥] ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم، فلعنة الله على الظالمين ».

وقال صلى الله عليه وآله : « إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة: زلة عالم، وحاكم جائر، وهوى متبع ».

١١ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي)

[٢١٥٧٦] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلم بالحكم.

[٢١٥٧٧] ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال لأسامة بن زيد وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه: « يا أسامة، لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فان الحقوق ليس فيها شفاعة ».

[٢١٥٧٨] ٣ - وعن علي عليه السلام ، أنه بلغه أن شريحا يقضي في بيته، فقال: « يا شريح اجلس في المسجد، فإنه أعدل بين الناس، فإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته ».

[٢١٥٧٩] ٤ - وعنه عليه السلام ، أنه قال: « دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال أحدهما لصاحبه: هلم نختصم إلى علي عليه السلام ، فجزعت من قوله،

---

٧ - لب اللباب: مخطوط.

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٧.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٨١.

فنظر إلي رسول ﷺ ، وقال: انطلق واقض بينهما، قلت: وكيف اقضي بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم، فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم الا وضح لي ».

[٢١٥٨٠] ٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن إسماعيل بن ابان، عن عمر بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي قال: وجد علي عليه السلام درعا له عند نصراني، فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه، فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى، فقال: « مكانك » فجلس إلى جنبه، وقال: « يا شريح، اما لو كان خصمي مسلما ما جلست إلا معه ولكنه نصراني، وقال رسول الله ﷺ : إذا كنتم وإياهم في طريق، فالجئوهم إلى مضائقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم، في غير أن تظلموا » الخبر.

[٢١٥٨١] ٦ - عوالي اللآلي: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله، فقال له: لم عزلتني؟ وما خنت ولا جنيت! فقال عليه السلام : « اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك ».

[٢١٥٨٢] ٧ - وعن علي عليه السلام ، قال: « لا يعدي الحاكم على الخصم، إلا أن يعلم بينهما معاملة ».

---

٥ - كتاب الغارات ج ١ ص ١٢٤.

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٥.

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٩١.

أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

١ - (باب أن الحكم بالبينة واليمين)

[٢١٥٨٣] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « إنما أقضي بينكم بالبينات والايمان » الخبر.

[٢١٥٨٤] ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « إن داود النبي (صلى الله عليه)، قال: يا رب، إني أقضي بين خلقك بما لعلي لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله إليه: يا داود، إقض بينهم بالايمان والبينات، وكلهم إلي فيما غاب عنك، فأقضي بينهم فيه في الآخرة، قال داود: يا رب، فأطلعني على قضايا الآخرة، فأوحى الله إليه: يا داود، ان الذي سألت لم اطلع عليه أحدا من خلقي، ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري، فلم يقنعه [١] ذلك أن عاد فسأل الله إياه، فأوحى الله إليه: يا داود سألتني ما لم يسأله نبي قبلك، وسأطلعك عليه، وأنت لا تطيق ذلك، ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدعيها عليه، فأنكرها وجاء ببينة فشهدوا بها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود: خذ البقرة من

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٨.

(١) في المصدر: يمنعه.

الذي هي في يديه، فادفعها إلى المدعى عليه، واعطه سيفا ومره ان يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود عليه السلام ما أمره الله به، ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه، وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به.

ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب، ومع الشاب عنقود من العنب في كمه، فقال الشيخ: يا نبي الله، ان هذا الشاب دخل بستاني، وخرب كرمي، وأكل منه بغير اذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى فقال داود للشاب: ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك، فأوحى الله عز وجل إلى داود أن يأمر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ، ويدفع إليه بستانه، وأمره أن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم، كان الشيخ دفنها فيه، فليأخذها الشاب.

ففعل داود ذلك، وازداد غما، وتكلم بنو إسرائيل في ذلك، فأكثروا الانكار عليه فيه واجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهيؤوا ان يكلموه، إذا اقبل ثور قد ند، وهو يجري وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره، فاخذ الثور فربطه، ثم دخل فاستخرج سكينا فذبحه وسلخه، واقبل [٢] يقطع اللحم ويدخله إلى داره، وهم ينظرون إليه، فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتد، فقال لبعضهم: لعلك رأيت ثورا مر بك؟ قال: نعم، وهو ذلك، قد ذبحه ذلك الرجل، فاشتد حتى أتاه فقبض عليه، وأتى به إلى داود (صلوات الله عليه)، فقال: يا نبي الله، أفلت لي ثور، فوجدت هذا الرجل قد ذبحه وسلخه، وهو يقطع لحمه ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثوري وجلده، وأقام بينة ممن حضر، فشهدوا أنه له، فقال للرجل الذي ذبحه: ما تقول؟ فقال: يا نبي الله، ما أدري ما يقولون، ولكني خرجت وما تركت في بيتي شيئا لأهلي، فأصبت ثورا نادا، فذبحته وأدخلت لحمه بيتي كما قال، فما وجب علي في ذلك

---

(٢) في نسخة: فأقبل (منه قده).

فامضه. فأوحى الله إلى داود: ان يأمر بهذا الذي جاء يطلب الثور ان يضجع، ويأمر الذي ذبح الثور ليذبحه كما ذبح الثور، وملكه [٣] جميع ما يملكه وما هو في يده، ففعل وتضاعف غمه.

وقام إليه بنو إسرائيل فقالوا: يا نبي الله، ما هذه الأحكام؟ بلغنا [عنك] [٤] شئ فجئنا فيه إليك، حتى رأينا ما هو أعظم منه، فقال: والله ما أنا فعلت ذلك، ولكن الله أمرني به، وقص عليهم ما سأل الله إياه.

ثم دخل المحراب، فسأل الله أن يطلعه على معاني ما حكم به، ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل، فأوحى الله إليه: يا داود، أما صاحب البقرة التي كانت في يديه، فإنه لقي أب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فعرف ابن المتقول البقرة، ولم يجد من يشهد له، ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه، وعلمت ذلك فقضيت له بعلمي.

وأما صاحب العنقود، كان الشيخ صاحب البستان قتل أباه، وأخذ منه [٥] مالا فاشترى منه ذلك البستان، ودفن ما بقي منه في يديه فيه، ولم يعلم الشاب بشئ من ذلك، وعلمته فقضيت له بعلمي.

وأما صاحب الثور، فإنه قتل أب الرجل الذي (ذبح الثور) [٦] وأخذ منه مالا كثيرا، وكان أصل كسبه، ولم يعلم الرجل بذلك، وعلمته فقضيت له بعلمي، وهذا يا داود من قضايا الآخرة، وقد أخرتها إلى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخرت، واحكم بين خلقي بما أمرت ».

[٢١٥٨٥] ٣ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن عبد الله بن جعفر،

---

(٣) في المخطوط: ويملكه، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) في المخطوط: له وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في المخطوط: ذبحه، وما أثبتناه من المصدر.

٣ - بصائر الدرجات ص ٢٧٩ ح ٤.

عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا - أهل البيت - يحكم بحكم آل [1] داود، لا يسأل الناس بينة ».

[٢١٥٨٦] ٤ - وعن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني، يحكم بحكم آل داود، لا يسأل عن بينة، يعطي كل نفس حكمها ».

[٢١٥٨٧] ٥ - وعن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن فضيل الأعور، عن أبي عبيدة، عنه عليه السلام، قال: « إذا قام قائم آل محمد عليهم السلام، حكم بحكم داود وسليمان، لا يسأل الناس بينة ».

[٢١٥٨٨] ٦ - القطب الراوندي في دعواته: عن الحسن بن طريف قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أسأله عن القائم عليه السلام، إذا قام، بم يقضي بين الناس؟ واردت أن أسأله عن شئ لحمي الربع، فأغفلت ذكر الحمى [فجاء الجواب] [1]: « سألت عن الامام، فإذا قام يقضي بين الناس بعلمه، كقضاء داود، لا يسأل البينة » الخبر.

[٢١٥٨٩] ٧ - الشيخ المفيد في الارشاد: روى عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « إذا قام قائم آل محمد عليهم السلام،

---

(١) ليس في المصدر.

٤ - بصائر الدرجات ص ٢٧٨ ح ١.

٥ - بصائر الدرجات ص ٢٧٩ ح ٣.

٦ - دعوات الراوندي ص ٩٥ ح ٥٦١ وعنه في البحار ج ٥٢ ح ٣٢٠ ح ٢٥.

(١) أثبتناه من البحار.

٧ - الارشاد ص ٣٦٥.

حكم بين الناس بحكم داود، لا يحتاج إلى بينة، يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه، ويخبر كل قوم بما استبطنوه » الخبر.

[٢١٥٩٠] ٨ - الفضل بن شاذان في كتاب اثبات الرجعة: عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام ، مثله.

[٢١٥٩١] ٩ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن بكير، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في حديث: « ثم يأمر يعني القائم عليه السلام - مناديا فينادي: هذا المهدي يقضي بقضاء داود وسليمان، لا يسأل على ذلك بينة ».

[٢١٥٩٢] ١٠ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « كان على عهد داود عليه السلام ، سلسلة يتحاكم الناس إليها - إلى أن قال - فأوحى الله تعالى إلى داود: احكم بينهم بالبينات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون بي، ورفعت السلسلة ».

٢ - (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا أو ادعى باطلا، وإن حكم له به القاضي أو المعصوم، ببينة أو يمين)

[٢١٥٩٣] ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه

---

٨ - إثبات الرجعة:

٩ - غيبة النعماني ص ٣١٣.

١٠ - قصص الأنبياء ص ٢٠٧ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٧ ح ٢.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦.

عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

[٢١٥٩٤] ٢ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « إنما اقضي بينكم بالبينات والايمان، وبعضكم ألحن [١] بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له، فإنما اقطع له قطعة من النار ».

[٢١٥٩٥] ٣ - عوالي اللآلي: روى أبو أمامة الحارثي - واسمه اياس بن ثعلبة [١] ان النبي صلى الله عليه وآله قال: « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار »، قيل: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: « وإن كان سواكا ».

[٢١٥٩٦] ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « إنما انا بشر مثلكم، وانكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قضيت له بشئ من أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار ».

[٢١٥٩٧] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرئ مسلم، فإنما قطع جذوة من النار ».

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٧.

(١) لحن الرجل بفتح اللام وكسر الحاء: إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره، والمراد من الحديث: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره (النهاية ج ٤ ص ٢٤١).

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٣.

(١) في المخطوط: « أبو أمامة المازني واسمه أياس بن تغلبة » وفي المصدر: أبو أمامة المازني واسمه أياس بن تغلب، والصواب ما أثبتناه « راجع أسد الغابة ج ١ ص ١٥٣ وص ١٨١ وص ٢٨٨ و ج ٦ ص ١٧، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ ».

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

٣ - (باب أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وان بينة المدعي لا تقبل مع التعارض)

[٢١٥٩٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: البينة في الأموال على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: والبينة في الدماء على من أنكر، براءة مما ادعي عليه، واليمين على من ادعى ».

[٢١٥٩٩] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أن الحكم في الدعاوى كلها، أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه - إلى أن قال - إلا في الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم، فلان البينة على المدعي عليه، واليمين على المدعي، لئلا يبطل دم امرئ مسلم ».

الصدوق في المقنع: مثله [١].

[٢١٦٠٠] ٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « ان داود عليه السلام، كان (يدعو الله أن يعلمه) [١] القضاء بين الناس، بما هو عنده تعالى الحق، فأوحى الله

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٠ ح ١٨٥٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٢.

٣ - قصص الأنبياء ص ٢٠٣.

(١) في المخطوط: يدعو أن يسلمه الله، وما أثبتناه من المصدر. وفي نسخة: أن يلهمه، (منه قده).

إليه: يا داود، إن الناس لا يحتملون ذلك، واني سأفعل.

فارتفع إليه رجلان، فاستعداه أحدهما على الآخر، فأمر المستعدى عليه أن يقوم إلى المستعدي فيضرب عنقه ففعل، فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك وقالت: رجل جاء يتظلم من رجل، فأمر الظالم ان يضرب عنقه. فقال عليه السلام: رب أنقذني من هذه الورطة، قال: فأوحى الله إليه: يا داود، سألتني أن ألهمك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحق، ان هذا المستعدى قتل أبا هذا المستعدى عليه، فأمرت فضربت عنقه قودا بأبيه، وهو مدفون في حائط كذا وكذا، تحت شجرة كذا فاته فناده باسمه فإنه سيجيبك فسله، قال: فخرج داود وقد فرح فرحا شديدا لم يفرح مثله، وقال لبني إسرائيل: قد فرج الله، فمشى ومشوا معه، فانتهى إلى الشجرة فنادى: يا فلان، فقال: لبيك يا نبي الله، قال: من قتلك؟ قال: فلان، فقالت بنو إسرائيل، لسمعناه يقول: يا نبي الله، فنحن نقول كما قال، فأوحى الله تعال إليه: يا داود، إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم، فسل المدعي البينة، وأضف المدعى عليه إلى اسمي ».

[٢١٦٠١] ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ».

وأورد بعض الرواة في حديث البينة إلى آخره: « إذا كانت بينهما خلطة » [١].

وقال صلى الله عليه وآله: « شاهداك أو يمينه » [٢].

[٢١٦٠٢] ٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: في كلام له في قصة

---

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١١.

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٩٠.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٨٩.

٥ - كتاب الاستغاثة ص ١٦.

فدك: من قول الرسول صلى الله عليه وآله ، باجماع الأمة: « البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر ».

٤ - (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد، وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق)

[٢١٦٠٣] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « واليمين على المدعى عليه، فان نكل عن اليمين لزمه الحكم ».

الصدوق في المقنع: مثله، وفيه لزمه الحق [١].

٥ - (باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء، وسائر الحقوق تثبت بشاهدين)

[٢١٦٠٤] ١ - دعائم الاسلام: عن الصادق عليه السلام ، أنه قال لأبي حنيفة في حديث: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين، وفي الزنى أربعة » الخبر.

٦ - (باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر، فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى، وإن نكل بطلت)

[٢١٦٠٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في رجل يدعي الحق ولا بينة له، فيقضى له باليمين على المدعى عليه، فيرد المدعى عليه اليمين على المدعي ان حقه لحق كما ذكر، على أن يعطيه ما حلف

الباب ٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٢.

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦١.

عليه، قال: « ذلك له، فان أبى المدعي من اليمين فلا حق له ».

[٢١٦٠٦] ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي، إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف، فلا حق له ».

الصدوق في المقنع: مثله [١].

٧ - (باب أن المدعي إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها، إلا فيما استثني)

[٢١٦٠٧] ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه ان يستحلف؟ قال: « لا ».

[٢١٦٠٨] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا وجب الحق على الرجل بالبينة وهو منكر، فسأل يمين المدعي، أن هذا الحق له، لم يسقط عن المدعى عليه، كان ذلك له، لان الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ».

قلت: يمكن أن يكون ذلك، في صورة دعوى المنكر الاسقاط بعد ثبوت الحق بالبينة، فتكون دعوى أخرى، وقوله: لان - إلى آخره - من كلام القاضي، لاشتراط الجزم في الدعوى، ويحتمل الحمل على التقية أو الاستحباب، كما في الأصل في توجيه الخبر العلوي [١].

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٢.

الباب ٧

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦١.

(١) وسائل الشيعة كتاب القضاء الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤.

٨ - (باب أنه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة)

[٢١٦٠٩] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ».

[٢١٦١٠] ٢ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « من حلف له فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم ».

٩ - (باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه)

[٢١٦١١] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: « من امتنع من دفع الحق، وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه، وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يضرب حتى يقضيه، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض، فإنه يعطيه كفيلا، أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي ».

الباب ٨

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦٠.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣.

١٠ - (باب حكم تعارض البينتين، وما ترجح به إحداهما، وما يحكم به عند فقد الترجيح)

[٢١٦١٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في البينتين تختلفان في الشئ الواحد يدعيه الرجلان، انه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان [1]، وإن كان في يدي أحدهما، فإنما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه.

[٢١٦١٣] ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنها أمته، فزعمت المرأة أنها ابنتها، قال أبو جعفر عليه السلام: « قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام » قيل: وما قضى به؟ قال: « الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بينة، فان جاء الرجل ببينة عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق اخذها، إلا أن تقيم المرأة أنها ابنتها ولدتها وهي حرة أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها ».

[٢١٦١٤] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره، وأقام بذلك بينة، وأقام الذي في يده شاهدين، فان الحكم فيه أن يخرج الشئ من يد مالكه إلى المدعي لان البينة عليه، فإن لم يكن الملك في يدي أحد، وادعى فيه الخصمان جميعا، فكل من أقام عليه

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٣.

(١) في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

شاهدين فهو أحق به، فان أقام كل واحد منهما شاهدين، فان أحق المدعيين من عدل شاهداه، فان استوى الشهود في العدالة، فأكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشئ ».

الصدوق في المقنع: مثله: وقال في آخره: هكذا ذكره والدي رحمه الله في رسالته إلي [1].

[٢١٦١٥] ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليه السلام قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر خمسة، فقضى علي عليه السلام لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين بسهمين ».

[٢١٦١٦] ٥ - عوالي اللآلي: روى عن جابر: ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة انه أنتجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده.

ورواه في درر اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله ، مثله [1].

١١ - (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، وجملة من مواقعها، وكيفيتها)

[٢١٦١٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام : أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.

---

(١) المقنع ص ١٣٣.

٤ - الجعفريات ص ١٤٥.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٣١.

(١) درر اللآلي ج ٢ ص ٧٤.

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٤.

[٢١٦١٨] ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره؟! » وذكر أبو عبد الله عليه السلام ، قصة يونس النبي صلى الله عليه وآله ، في قوله جل ذكره: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [١] وقصة زكريا، وقوله جل وعلا: (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ) [٢] وذكر قصة عبد المطلب، لما نذر أن يذبح من يولد له، فولد له عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه وآله ، فألقى الله عليه محبته، والقى السهام على إبل ينحرها يتقرب بها مكانه، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة، فوقعت السهام على الإبل، فأعاد السهام مرارا وهي تقع على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي، ونحرها، حكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص في كلام طويل، وحكى حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى المشكل بالقرعة.

[٢١٦١٩] ٣ - وذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام : أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه [يختصمون] [١] في امرأة، وقعوا عليهم ثلاثتهم في طهر واحد، فاتت بولد فأعاده كل واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ، فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: « ما أعلم فيها إلا ما قضى علي عليه السلام ».

[٢١٦٢٠] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « وكل ما لا يتهيأ الاشهاد عليه، فإن الحق فيه أن يستعمل القرعة، وقد روي عن أبي عبد الله

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٤.

(١) الصافات ٣٧: ١٤١.

(٢) آل عمران ٣: ٤٤.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٣ ح ١٨٦٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

عليه السلام ، أنه قال: فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الامر إلى الله!؟ لقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [1] ولو أن رجلين اشتريا جارية، فواقعاها فاتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة الحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه » إلى آخره.

[٢١٦٢١] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذره، فقال: يا رب لا أعرفه أخبرني به حتى اعرفه، فقال: يا موسى عبت عليه النميمة، وتكلفني أن أكون نماما! فقال: يا رب، وكيف اصنع؟ قال الله تعالى: فرق أصحابك عشرة عشرة، ثم تقرع بينهم، فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتقرع بينهم، فان السهم يقع عليه، قال: فلما رأى الرجل أن السهام تقرع، قام فقال: يا رسول الله، أنا صاحبك، لا والله لا أعود ».

[٢١٦٢٢] ٦ - الصدوق في معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام رفعه قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله في مواريث وأشياء قد درست - إلى أن قال - فقال كل من الرجلين: يا رسول الله، حقي هذا لصاحبي، فقال: « لا، ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه » قال: وقوله: « استهما » أي اقترعا، هذا حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام.

---

(١) الصافات ٣٧: ١٤١.

٥ - بل الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد ص ٥ ح ٩، وقد نقله العلامة ا لمسي (قده) في البحار ج ١٣ ص ٣٥٣ ح ٤٧ و ج ٧٥ ص ٢٦٦ ح ١٥، برمز « ين » في كليهما، ويستخدم هذا الرمز لكتابي الزهد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، فتأمل.

٦ - معاني الأخبار ص ٢٧٩.

[٢١٦٢٣] ٧ - العياشي في تفسيره: عن أبي خالد القماط، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إن امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محررا: قال: والمحرر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد، فلم يخرج من المسجد ابدا، فلما ولدت مريم - إلى أن قال - فساهم عليها النبيون، فأصاب القرعة زكريا » الخبر.

[٢١٦٢٤] ٨ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، رفعه قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ إلى أن قال: قال: « فأول من سوهم عليه مريم ابنة عمران » الخبر.

[٢١٦٢٥] ٩ - وباسناده إلى الصدوق، باسناده إلى محمد بن أورمة، عن الحسن بن علي بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « خرج يونس عليه السلام مغاضبا عن قومه لما رأى من معاصيهم، حتى ركب مع قوم في سفينة في اليم فعرض لهم الحوت ليغرقهم، فساهموا ثلاث مرات، فقال يونس: إياي أراد فاقذفوني » الخبر.

[٢١٦٢٦] ١٠ - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت، فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف، ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود » وفي رواية أخرى: « كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ».

---

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٠ ح ٣٦.

٨ - قصص الأنبياء ص ٢٧٣ والآية من سورة التحريم ٦٦: ١٢.

٩ - قصص الأنبياء ص ٢٦٠.

١٠ - الكافي ج ٤ ص ٢١٨ ح ٥.

[٢١٦٢٧] ١١ - السيد علي بن طاووس في الأبواب: حدثني بعض أصحابنا مرسلا في صفة القرعة، أنه يقرأ الحمد مرة واحدة، وإنا أنزلناه احدى عشرة مرة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة [١] الأمور، وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه، وحفت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا، وتقعص أيامه سرورا، يا الله فأما أمر فائتمر، وأما نهي فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية، ثم يقرع هو وآخر، ويقصد بقلبه أنه متى وقع عليه أو على رفيقه، يفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك، مع توكله واخلاص طويته.

[٢١٦٢٨] ١٢ - الصدوق في المقنع: فان قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبع مماليك، فإنه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

قال: وإذا كان للرجل مماليك، وأوصى بعتق ثلثهم، اقرع بينهم [١].

[٢١٦٢٩] ١٣ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن علي بن شاذان، عن أحمد بن يحيى النحوي أبي العباس ثعلب [١]، عن أحمد بن سهل، عن يحيى بن محمد بن إسحاق بن موسى، عن أحمد بن قتيبة، عن عبد الحكم القتيبي، عن أبي كيسة ويزيد بن رومان قال: لما أجمعت عائشة على الخروج إلى البصرة، أتت أم سلمة (رضي الله عنها) - إلى أن قال -: قالت لها: أتذكرين إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرع بين نسائه إذا أراد

---

١١ - فتح الأبواب ص ٥٣.

(١) في نسخة: بعواقب (منه قده).

١٢ - المقنع ص ١٥٧.

(١) نفس المصدر ص ١٦٥.

١٣ - الاختصاص ص ١١٦ - ١١٨.

(١) في المخطوط: أحمد بن يحيى النحوي، عن أبي العباس تغلب، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع « تاريخ بغداد ج ٥ ص ٢٠٤ والكنى والألقاب ج ٢ ص ١١٥ ».

سفرا، فاقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك ... الخبر.

[٢١٦٣٠] ١٤ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: « إن عليا عليه السلام كان إذا ورد عليه امر، لم يجئ فيه كتاب ولم تجر به سنة، رجم فيه - يعني ساهم - فأصاب، ثم قال: يا عبد الرحيم، وتلك من المعضلات ».

وعن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم، ما يقرب منه [٢].

[٢١٦٣١] ١٥ - البحار، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء الأصحاب: عن حنبل بن إسحاق، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن علي المذهب، عن أحمد بن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن إبراهيم بن يسر [١]، عن سفيان، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: « أتي علي عليه السلام بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولدا فادعوه، فقال علي عليه السلام لأحدهم: » تطيب به نفسك لهذا؟ « قال: لا، وقال للآخر: » تطيب به نفسك لهذا؟ « قال: لا، وقال للآخر: » تطيب به نفسك لهذا؟ « قال: لا، قال: « أراكم [شركاء] متشاكسون، اني مقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة، أغرمه ثلثي القيمة،

---

١٤ - الاختصاص ص ٣١٠.

(١) في المخطوط: « يحيى بن حمران الحلبي » وفي المصدر « عيسى بن عمران الحلبي » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٧٢).

(٢) نفس المصدر ٣١٠.

١٥ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤١١ ح ١٨.

(١) في المصدر: بشير.

وألزمه الولد » فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: « ما أجد فيها الا ما قال علي عليه السلام ».

١٢ - (باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي، لا في الهلال والطلاق ونحوها)

[٢١٦٣٢] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين المطالب في الأموال خاصة، وهو قول أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام.

[٢١٦٣٣] ٢ - وعن علي عليه السلام ، أنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: « إذا قرأت كتابي هذا، فنح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس - إلى أن قال - فمن أتى عليه بشاهد، فحلفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه » الخبر.

[٢١٦٣٤] ٣ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد [الواحد] [1] في الأموال خاصة » الخبر.

[٢١٦٣٥] ٤ - الشهيد رحمه الله في الأربعين: باسناده إلى الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى عن عبد الله الأشعري، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول: « قال أبي - رضي الله عنه - قضى رسول الله صلى الله عليه وآله، بشاهد ويمين ».

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ - الأربعون حديثا ص ٨.

[٢١٦٣٦] ٥ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن إبراهيم بن هاشم [1] قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضل: انه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام، إلى أن قال: عليه السلام: « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده، ولم يكن شاهد غير واحد، فإنه إذا رفعه إلى ولاة الجور أبطلوا حقه، ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله، ويجئ عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به ».

[٢١٦٣٧] ٦ - الصدوق في الهداية: وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله، بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي.

[٢١٦٣٨] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل ».

---

٥ - بصائر الدرجات ص ٥٥٤.

(١) في المخطوط والمصدر: علي بن إبراهيم بن هاشم، وقد جاء في هامش المخطوط ما نصه: « الظاهر أن علي زيادة من النساخ ». والصواب ما أثبتناه وما استظهره المصنف (قده) « راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٥٧ ».

٦ - الهداية ص ٧٥.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

١٣ - (باب أنه إذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس، فقالوا كلهم: ليس لنا، وادعاه واحد حكم له به)

[٢١٦٣٩] ١ - الصدوق في المقنع: وان وجد كيس بين جماعة، فقالوا كلهم: ليس هو لنا، وقال واحد: هو لي، فهو له.

١٤ - (باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة)

[٢١٦٤٠] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، اشترى فرسا من اعرابي فأعجبه، فقام أقوام من المنافقين حسدوا رسول الله صلى الله عليه وآله على ما أخذ منه، فقالوا للأعرابي: لو بلغت به إلى السوق بعته باضعاف هذا، فدخل الاعرابي الشره فقال: الا ارجع فأستقيله؟ فقالوا: لا، ولكنه رجل صالح، فإذا جاءك بنقدك فقل: ما بعتك بهذا، فإنه سيرده عليك.

فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله ، اخرج إليه النقد، فقال: ما بعتك بهذا، فقال النبي صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحق، لقد بعتني بهذا، فقام خزيمة بن ثابت فقال: يا اعرابي، اشهد لقد بعت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الثمن الذي قال، فقال الاعرابي: لقد بعته وما معنا أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخزيمة: كيف شهدت بهذا؟ فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فنصدقك، ولا نصدقك في ثمن هذا الفرس، فجعل رسول الله

الباب ١٣

١ - المقنع ص ١٣٤.

الباب ١٤

١ - الاختصاص ص ٦٤.

ﷺ شهادته شهادة رجلين فهو ذو الشهادتين ».

[٢١٦٤١] ٢ - الصدوق في الفقيه: عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحارث، قال: حدثنا [١] أبو أيوب الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف أبو عاصم النبال [٢]، عن ابن جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة، فاستقبله اعرابي ومعه ناقة، فقال: يا محمد، تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي ﷺ : « نعم، بكم تبيعها يا أعرابي؟ » فقال: بمائتي درهم، فقال النبي ﷺ : « بل ناقتك خير من هذا » قال: فما زال النبي ﷺ يزيد، حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم، قال: فلما دفع النبي ﷺ إلى الاعرابي الدراهم، ضرب الاعرابي يده إلى زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتي، والدراهم دراهمي، فإن كان لمحمد ﷺ شئ فليقم البينة.

قال: فاقبل رجل فقال النبي ﷺ : « أترضى بالشيخ المقبل؟ » قال: نعم يا محمد، فقال النبي ﷺ : « تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي » فقال: تكلم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : « الناقة ناقتي، والدراهم دراهم الاعرابي » فقال الاعرابي: بل الناقة ناقتي، والدراهم دراهمي، إن كان لمحمد ﷺ شئ فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، [وذلك] [٣] أن الاعرابي طلب البينة، فقال له النبي ﷺ : « اجلس » فجلس.

---

٢ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦١.

(١) في المخطوط: « حدث » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: النبيل، وكلاهما وارد راجع « معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٧٠ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ ».

(٣) أثبتناه من المصدر.

ثم أقبل رجل آخر: فقال النبي صلى الله عليه وآله : « أترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل؟ » قال: نعم يا محمد، فلما دنا، قال النبي صلى الله عليه وآله : « اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي » قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : « الناقة ناقتي، والدراهم دراهم الاعرابي: فقال الاعرابي: لا، بل الدراهم دراهمي، والناقة ناقتي، إن كان لمحمد صلى الله عليه وآله شئ فليقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، لان الاعرابي طلب البينة، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « اجلس، حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق ».

فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « أترضى بالشباب المقبل؟ » قال: نعم، فلما دنا، قال: « يا أبا الحسن، اقض فيما بيني وبين الاعرابي » فقال: « تكلم يا رسول الله » فقال النبي صلى الله عليه وآله : « الناقة ناقتي، والدراهم دراهم الاعرابي » فقال الاعرابي: لا، بل الناقة ناقتي، والدراهم دراهمي، إن كان لمحمد صلى الله عليه وآله شئ فليقم البينة، فقال علي عليه السلام : « خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله » فقال الاعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة، قال: فدخل علي عليه السلام منزله، فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى، فقال: « خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله » قال: ما كنت بالذي افعل أو يقيم البينة، قال: فضربه علي عليه السلام ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: ٨ل قطع منه عضوا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله : « ما حملك على هذا يا علي؟ » فقال: « يا رسول الله، نصدقك على الوحي من السماء، ولا نصدقك على أربعمائة درهم ».

ثم قال الصدوق: هذان الحديثان غير مختلفين، لأنهما في قضيتين، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها، انتهى. والتي ذكرها

قبلها هي المذكورة في الأصل [٤].

١٥ - (باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة، واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فان اختلفوا ردت شهادتهم، وعدم وجوب التفريق)

[٢١٦٤٢] ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن الواقدي وإسحاق الطبري: ان عمير بن وابل الثقفي، امره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالا من الذهب، وديعة عند محمد صلى الله عليه وآله ، وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادعى على علي عليه السلام فاعتبر الودائع كلها، ورأي عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحا كثيرا، فقال: إن لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال عليه السلام : « مكيدة تعود على من دبرها » ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: « يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، أي الأوقات كان؟ » قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلمها عن ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر، ثم

---

(٤) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

الباب ١٥

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٥٢.

استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس، أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة عليها السلام، ثم أقبل على عمير، وقال له: « أراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك » قال: أقول الحق ولا يفلح غادر: وبيت الله ما كان لي عند محمد صلى الله عليه وآله وديعة، وانهما حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم [1] وعقد هند عليها اسمها مكتوب .. الخبر.

١٦ - (باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة، واستقصاء سؤالهم، وابطال دعواهم إن اختلفوا، وعدم وجوب التفريق)

[٢١٦٤٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليهم السلام رفع إليه قوم خرجوا جماعة، فرجعوا كلهم غير رجل منهم، قال: ففرق علي عليهم السلام بينهم، ثم سأل أحدهم: ما صنعتم بالرجل؟ فجحده، وقال: لا علم لي، فقال علي عليه السلام: الله أكبر، ورفع صوته حتى أسمع الباقين، وظنوا أن صاحبهم قد أقر، ثم عزله ودعا بآخر، فقال له: اصدقني الخبر، فقال: قتلناه وأخذنا ماله، قال: فقال علي عليه السلام: الله أكبر، ثم دعا بآخر فآخر، فقتلهم كلهم الا المنكر ».

[٢١٦٤٤] ٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل يوما إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه، فوقف عليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال للفتى:

---

(١) في المخطوط: دنانير، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ - الجعفريات ص ١٢٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤.

« ما يبكيك؟ » فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبي خرج مع هؤلاء في سفر للتجارة، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله فقالوا: لم يخلف مالا، فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشئ غير اليمين، وأنا أعلم يا أمير المؤمنين، أن أبي معه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: « ارجعوا » فردهم معه ووقف على شريح فقال: « ما يقول هذا الفتى، يا شريح؟ » فقال شريح: يا أمير المؤمنين، ان هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البينة فلم يحضر أحدا، فاستحلفتهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « هيهات يا شريح، [ليس] [1] هكذا يحكم في هذا » قال شريح: فكيف احكم يا أمير المؤمنين فيه؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: « أنا أحكم فيه، ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النبي عليه السلام أحد » ثم جلس في مجلس القضاء، ودعا بعبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتبه - وأمره [2] أن يحضر صحيفة ودواة، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نواحي المسجد، ويجلس كل رجل منهم إلى سارية، وأقام مع كل (واحد منهم رجلا [3]، وأمر بأن تغطي رؤوسهم، وقال لمن حوله: « إذا سمعتموني كبرت فكبروا » ثم دعا برجل منهم، فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمله، وقال: « أتظنون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ أني إذا لجاهل » ثم أقبل عليه فسأله فقال: مات يا أمير المؤمنين، فسأله كيف كان مرضه؟ وكم مرض؟ وأين مرض؟ وعن أسبابه في مرضه كلها؟ وحين احتضر، ومن تولى تغميضه؟ ومن غسله؟ وما كفن فيه؟ ومن حمله؟ ومن صلى عليه؟ ومن دفنه؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوته وقال: « الحبس الحبس » وكبر وكبر من كان معه، فارتاب القوم، ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر.

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: « فأمر » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: « رجل واحدا » وما أثبتناه من المصدر.

ثم دعا برجل آخر، فقال له مثل ما قال للأول، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إنما كنت واحدا من القوم، ولقد كنت - علم الله - كارها لقتله، وأقر بالقتل. ثم دعاهم واحدا واحدا، فأقروا أجمعين ما خلا الأول، وأقروا بالمال فردوه، والزمهم ما يجب في القصاص، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، كيف كان حكم داود، في مثل هذا الذي أخذته عنه؟

فقال عليه السلام: « مر داود عليه السلام بغلمان يلعبون، وفيهم غلام منهم ينادونه: يا مات الدين، فيجيبهم، فوقف عليه داود عليه السلام فقال: يا غلام، ما اسمك؟ فقال: مات الدين، قال: ومن سماك بهذا الاسم؟ قال: أمي، قال: وأين أمك؟ قال: في بيتها، قال: امض بين يدي إليها، فمضى الغلام واستخرج أمه، فقال لها داود عليه السلام: هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت: مات الدين، قال: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات وسألتهم عن ماله، فقالوا: ذهب، فقلت أوصاكم في أمري بشئ؟ فقالوا: نعم، أوصانا وأعلمنا بأنك حبلى، فمهما ولدت من ولد، فسميه مات الدين، قال: وأين هؤلاء القوم؟ قالت: حضور قال: امضي معي إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بما حكمت، وقال للمرأة: سمي ابنك هذا عاش الدين ».

١٧ - (باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام)

[٢١٦٤٥] ١ - السيد الرضي رحمه الله في كتاب الخصائص: عن أبي أيوب المدني، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى،

الباب ١٧

١ - الخصائص ص ٥٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « أتي عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة، وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا خليفة، ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا ففضحني، قال: فهم عمر ان يعاقب الأنصاري، وعلي جالس، فجعل الأنصاري يحلف ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فلما أكثر من هذا القول، قال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى؟ فنظر علي عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حار قد أغلي غليانا شديدا ففعلوا، فلما أتي بالماء امرهم فصبوه على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه عليه السلام فألقاه إلى فيه، فلما عرف الطعم ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة فسألها حتى أقرت بذلك، ورفع الله عن الأنصاري عقوبة عمر، بأمير المؤمنين عليه السلام ».

ورواه أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: باختلاف في الألفاظ، وفي آخره: « فلما أتي بالماء الحار، أمر أن يلقى على ثوبها، فألقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره، فأمر رجلين من المسلمين فيطعماه ويلقياه، ليقع العلم اليقين به، ففعلاه فرأياه بيضا، فخلى الغلام، وأمر بالمرأة فأوجعها أدبا »[1].

[٢١٦٤٦] ٢ - وباسناده مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاما بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب، وهو يقول: يا احكم الحاكمين، احكم بيني وبين أمي، فقال له عمر: يا غلام، لم تدعو على أمك؟ فقال: يا خليفة، انها حملتني في بطنها تسعا، وأرضعتني حوليين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي، طردتني وانتفت وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون المرأة؟ فقال: في سقيفة بني فلان، فقال

---

(١) كنز الفوائد ص ٢٨٤، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٨.

٢ - الخصائص ص ٥٧.

عمر: علي بأم الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة اخوة [1] في قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وان هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: والله هذه أمي، حملتني تسعا، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني وشمالي، طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟ فقالت: والذي احتجت بالنور فلا عين تراه، وحق محمد صلى الله عليه وآله وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى أي الناس هو، وانه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط، وإني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقدم القسامة فشهدوا أن هذا الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن، حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري.

فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله، اني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال عليه السلام: « ردوه » فلما ردوه قال لهم: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام برده إليك، وسمعناك تقول: لا تعصوا لعلي عليه السلام أمرا، فبينا هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عليه السلام: « علي بأم الغلام » فأتوا بها، فقال علي عليه السلام: « يا غلام ما تقول؟ » فأعاد عليه الكلام، فقال

---

(١) في المصدر زيادة: لها.

عليه السلام لعمر: « أتأذن لي أن اقضي بينهما؟ » فقال عمر: يا سبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: « أعلمكم علي بن أبي طالب ».

فقال عليه السلام للمرأة: « ألك شهود؟ » قالت: نعم، فتقدم القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « والله، لأقضين بينكم اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله » ثم قال لها: « ألك ولي؟ » فقالت: نعم، هؤلاء اخوتي، فقال لاخوتها: « أمري فيكم وفيها جائز » قالوا: نعم، يا ابن عم رسول الله، أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « أشهد الله، واشهد عمر، واشهد من حضر من المسلمين، أني قد زوجت هذه المرأة من هذا الغلام، على أربعمائة درهم، والمهر من مالي، يا قنبر علي بالدراهم » فأتاه قنبر بها، فصبها في يد الغلام، ثم قال: « خذها فصبها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا وبك اثر العرس » يعني الغسل، فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة، ثم تلببها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار، يا بن عم رسول الله، تريد أن تزوجني ولدي، هذا والله ولدي، زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ابني، وفؤادي يتحرق أسفا على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمراه، لولا علي لهلك عمر.

[٢١٦٤٧] ٣ - وباسناده مرفوع قال: بينا رجلان جالسان في دار عمر بن الخطاب، إذ مر بهما رجل مقيد - وكان عبدا - فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا وكذا، فامرأته طالق ثلاثا، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت، فامرأته طالق ثلاثا، قال: فذهبا إلى مولى العبد فقالا: انا قد حلفنا على كذا وكذا، فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن

---

٣ - الخصائص ص ٦٠.

حللت قيد غلامي، قال: فارتفعا إلى عمر، فقصوا عليه القصة، فقال: مولاه أحق به، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم، فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي عليه السلام، لعله أن يكون عنده في هذا شئ.

فاتوه عليه السلام، فقصوا عليه القصة، فقال: « ما أهون هذا! » ثم دعا بجفنة، وأمر بقيد الغلام فشد عليه خيط، وادخل رجليه والقيد في الجفنة، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم قال: « ارفعوا القيد » فرفع القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء، حتى تراجع الماء إلى موضعه حين كان القيد فيه، ثم قال: « زنوا هذا الحديد، فإنه وزنه ».

[٢١٦٤٨] ٤ - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام [١]: « ادعى [٢] رجلان كل واحد على صاحبه أنه مملوكه، ولم يكن لهما بينة، فبنى لهما بيتا وجعل لهما كوتين قريبة إحداهما من الأخرى، وأدخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوتين، وقال لقنبر: قم عليهما بالسيف، فإذا قلت لك: اضرب عنق المملوك، ففزعهما ولا تضربن أحدا منهما، ثم قال له: اضرب عنق المملوك، فهز قنبر السيف، فأدخل أحدهما رأسه وبقي رأس الآخر خارجا من الكوة، فدفع الذي أدخل رأسه إلى صاحبه، وقال له: اذهب فإنه مملوكك ».

[٢١٦٤٩] ٥ - ابن شهرآشوب في المناقب مرسلا: ان غلاما طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة، والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقيه علي عليه السلام، فقال: « ائتوني به إلى الجامع، حتى اكشف أمره » فجئ به، فسأله عن حاله، فأخبره

---

٤ - الخصائص ص ٦١.

(١) في المصدر زيادة: أنه قال.

(٢) في المصدر زيادة: على عهد أمير المؤمنين عليه السلام.

٥ - المناقب ج ٢ ص ٣٥٩.

بخبره، فقال عليه السلام : « لأحكمن فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه » ثم استدعى بعض أصحابه وقال: « هات مجرفة [1] » ثم قال: « سيروا بنا إلى قبر والد الصبي » فساروا فقال: « احفروا هذا القبر وانبشوه، واستخرجوا لي ضلعا من أضلاعه » فدفعه إلى الغلام فقال له: « شمه » فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال: عليه السلام : « انه ولده ».

قال عمر: بانبعاث الدم تسلم إليه المال، فقال: « انه أحق بالمال منك، ومن سائر الخلق أجمعين » ثم أمر الحاضرين بشم الضلع، فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال: « شمه » فلما شمه انبعث الدم انبعاثا كثيرا، فقال عليه السلام : « إنه أبوه » فسلم إليه المال، ثم قال: « والله ما كذبت ولا كذبت ».

[٢١٦٥٠] ٦ - وعن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي، أنه رفع إلى عمر منازعة جاريتين، تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن، مفرج الكرب؟ فدعي له به، فقص عليه القصة، فدعا بقارورتين فوزنهما، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخرى، فقال: « الابن للتي لبنها أرجح، والبنت للتي لبنها أخف »، فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ فقال: « لان الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين » وقد جعلت الأطباء ذلك أساسا في الاستدلال على الذكر والأنثى.

[٢١٦٥١] ٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: عن الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحدت حقي من ميراث

---

(١) المجرفة: المسحاة يجرف بها التراب ونحوه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢).

٦ - المناقب ج ٢ ص ٣٦٧.

٧ - فضائل ابن شاذان ص ١٠٩، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٢٦٨ ح ٣٨.

أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي، فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟ قالت: انه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا، وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء) [1] كل واحدة بعشرة دنانير [2]، بأني بكر لم أتزوج ولا اعرف بعلا، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرتهن [3] بين يديه، فشهدن [4] انها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل، فقال الغلام: بيني وبينها علامة، اذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له: الحارث المزني، و [إني] [5] رزقت في عام شديد المحل، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة، ثم أنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة، فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه فقالوا: إنه درج، فلما عرفت والدتي الخبر، أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرت بي الحاجة.

فقال عمر: هذا مشكل، لا يحله إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام: فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب، ومحل المشكلات؟ فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب، أين خليفة هذه الأمة حقا؟ فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام، كاشف الكروب ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن هذه الأمة، فقال له الامام: « ومالك يا غلام؟ » فقال: يا مولاي، أمي جحدتني حقي، وأنكرتني [وزعمت] [6] أني لم أكن ولدها، فقال عليه السلام: « أين قبر؟ » فأجابه: لبيك يا مولاي، فقال له: « امض واحضر الامرأة إلى مسجد

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: وقالت لهم اشهدوا.

(٣) في المصدر: فأحضرتهم.

(٤) في المصدر: فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) أثبتناه من المصدر.

رسول الله صلى الله عليه وآله » فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: « ويلك، لم جحدت ولدك؟ » فقالت: يا أمير المؤمنين، انا بكر ليس لي ولد، ولم يمسسني بشر، قال لها: « لا تطيلي الكلام، انا ابن عم البدر التمام، وأنا مصباح الظلام، وان جبرئيل أخبرني بقصتك » فقالت: يا مولاي احضر قابلة تنظرني، أنا بكر عاتق أم لا، فاحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما دخلت بها أعطتها سوارا كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر، فلما خرجت من عندها قالت له: يا مولاي إنها بكر، فقال عليه السلام: «كذبت العجوز، يا قنبر فتش العجوز، وخذ منها السوار » قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق، فقال الامام: « اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة » ثم أحضر الجارية وقال لها: « يا جارية أنا زيد الدين، أنا قاضي، الدين أنا أبو الحسن والحسين، أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك، فتقبلينه مني زوجا؟ » فقالت: لا يا مولاي، أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله فقال لها: « بماذا؟ » فقالت: تزوجني بولدي، كيف يكون ذلك!؟ فقال الامام: « جاء الحق وزهق الباطل، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة » فقالت: يا مولاي، خشيت على الميراث، فقال لها: « استغفري الله تعالى وتوبي إليه » ثم إنه أصلح بينهما، والحق الولد بوالدته، وبإرث أبيه.

[٢١٦٥٢] ٨ - البحار، عن كتاب صفوة الاخبار: عن علي عليه السلام: أنه قضى بالبصرة لقوم حدادين، اشتروا باب حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا منا، فصدقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعناقهم، قالوا للمشتري: ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فارتجعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: « أدلكم، احملوه إلى الماء » فحمل فطرح في زورق صغير، وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ثم قال: « ارجعوا مكانه تمرا موزونا » فما زالوا

---

٨ - البحار ج ٤٠ ص ٢٨٦.

يطرحونه شيئا بعد شئ موزونا حتى بلغ الغاية، فقال: « كم طرحتم؟ » قالوا: كذا وكذا منا ورطلا، قال عليه السلام: « وزنه هذا ».

[٢١٥٥٣] ٩ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن أبي أحمد، عن رجل عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام ، قال: « اجتمع رجلان يتغديان، مع واحد ثلاثة أرغفة، ومع واحد خمسة أرغفة، قال: فمر بهما رجل فقال: السلام عليكما، فقالا: وعليك السلام، الغداء رحمك الله، قال: فقعد وأكل معهما، فلما فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها، فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة، لي خمسة بقدر خمستي، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاقتصا عليه القصة.

فقال عليه السلام : ان هذا الامر الذي أنتما فيه دنئ، ولا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم، ثم أقبل علي عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال: أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة، وخبزه أكثر من خبزك، فارض به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين، لا أرضى إلا بمر الحق، قال: فإنما لك في مر الحق درهم، فخذ درهما واعطه سبعة، فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين، عرض علي ثلاثة فأبيت، فآخذ واحدا! قال: عرض ثلاثة للصلح، فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق، وإنما لك في مر الحق درهم، قال: فأوقفني على هذا، قال: أليس تعلم، أن ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال: بلى، قال: أوليس تعلم، ان خمسته خمسة عشر ثلثا؟ قال: بلى، قال: فذلك أربعة وعشرون ثلثا، أكلت أنت ثمانة، وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية، فبقي من تسعتك أنت واحد أكله الضيف، وبقي من خمسة عشرة سبعة أكلها، الضيف فله بسبعته سبعة،

---

٩ - الاختصاص ص ١٠٧.

ولك بواحدك الذي أكله الضيف واحد ».

[٢١٦٥٤] ١٠ - ورواه العلامة الكراجكي في كنز الفوائد: باختلاف ينبغي تكراره، قال: روي أن رجلين جلسا للغداء، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث، فعزما عليه فنزل فأكل معهما، حتى استوفوا جميع [ذلك] [١]، فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضة، وقال: هذه عوض مما أكلت من طعامكما، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيننا، وتشاحا فارتفعا إلى شريح القاضي - في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - فعرفاه أمرهما، فحار في قصتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما، فحملهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقص عليه قصتهما، فاستطرف أمرهما وقال: « إن هذا أمر فيه دناءة، والخصومة [فيه] [٢] غير جميلة، فعليكما بالصلح فإنه أجمل بكما » فقال صاحب الثلاثة الأرغفة، لست أرضى إلا بمر الحق، وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: « فإذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء، فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم » فقال وقد عجب هو وجميع من حضر: يا أمير المؤمنين، بين لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري.

فقال: « أنا أعلمك، ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة؟ أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين؟ [٣] » قال: بلى، فقال: « لقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث، فلصاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر ثلثا، أكل منها ثمانية، بقي [له] [٤] سبعة، وأنت لك ثلاثة أرغفة وهي تسعة

---

١٠ - كنز الفوائد ص ٢١٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: وثلث، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

أثلاث، أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد » فانصرفا على بينة من أمرهما.

[٢١٦٥٥] ١١ - المفيد أيضا في الرسالة العويصة: مسألة أخرى: في رجل ملك عبيدا، من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب، ولا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا الرجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولادا، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها، وجعل أولادها من النصراني رقا لأخيهم المسلم.

١٨ - (باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها، وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك، وأنه لا يجب على القاضي تتبع احكام من قبله، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت)

[٢١٦٥٦] ١ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة: روى مشايخنا أن أمير المؤمنين عليه السلام لما تقدم إلى أبي للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة عليها السلام، قال: « يا أبا بكر، أنشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه » قال: قل، قال: « أخبرني لو أن رجلين اختصما إليك في شئ هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه [١] من يده، دون أن يثبت عندك ظلمه؟ » قال: لا، قال: « فممن كنت تطلب البينة؟ وعلى من كنت توجب اليمين؟ » قال: أطلب البينة من المدعي [٢]، و [أوجب] [٣] اليمين على من أنكر، فان رسول الله (صلى الله

---

١١ - الرسالة العويصة: مسألة ص ٦١.

الباب ١٨

١ - الاستغاثة ص ١٥.

(١) في المخطوط: أخرجته، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: للمدعي، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

عليه وآله) قال: « البينة على المدعي [٤] واليمين على من أنكر » فقال له علي عليه السلام : « أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين [٥]؟ » قال: وكيف ذلك؟ قال: « إن الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب وأنت لا تجيز شهادة الشريك لشريكه، وتركة رسول الله صلى الله عليه وآله في (يد ورثته) [٦]، إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيره، فعلى من ادعى ذلك إقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه وعلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين فيما ينكرونه عن ذلك، فمتى فعلت [غير] [٧] ذلك فقد خالفت نبينا صلى الله عليه وآله ، وتركت حكم الله وحكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل [٨] الصدقة علينا، وطالبتنا بإقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا، فهل هذا إلا الظلم والتحامل!؟ ».

[٢١٦٥٧] ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن سلمان، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: ثم أقبل على القوم فقال: « العجب لقوم [١] يرون سنن نبيهم تغير وتبدل، شيئا بعد شئ، فلا يغيرون ولا ينكرون - إلى أن قال عليه السلام - وقبض هو وصاحبه فدك، وهي في يد فاطمة عليها السلام مقبوضة، قد أكلت غلتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسألها البينة على ما في يديها، ولم يصدقها، ولا صدق أم أيمن، وهو يعلم يقينا أنها في يدها، ولم يكن يحل له أن يسألها

---

(٤) في المخطوط: للمدعي، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: غيرنا.

(٦) في المصدر: أيدينا.

(٧) أثبتناه لاتمام السياق، فإنه إن فعل ذلك فقد وافق رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٨) في المصدر: الشريك في.

٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٥ باختلاف.

(١) في المخطوط: لقومه، وما أثبتناه من المصدر.

البينة على ما في يدها، ولا يتهما، ثم استحسن الناس ذلك وحمدوه، وقالوا: إنما حمله [على] [٢] ذلك الورع والفضل، ثم حسن قبيح فعلهما [ان عدلا عنها] [٣] فقالا: نظن أن فاطمة عليها السلام لن تقول إلا حقا، وأن عليا عليه السلام وأم أيمن لم يشهدا الا بحق، فلو كانت مع أم أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها - إلى أن قال عليه السلام - وقد قالت فاطمة عليها السلام لهما حين أراد انتزاعها منها: أليست في يدي وفيها وكيلي!؟ وقد أكلت غلتها ورسول الله صلى الله عليه وآله حي!؟ قالا: بلى، قالت: فلم تسألا [بي] [٤] البينة على ما في يدي؟ قالا: لأنها فئ المسلمين، قالت: أفتريد ان [٥] ان تردا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وتحكما في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين!؟ أيها الناس، اسمعوا ما (ركب هؤلاء من الاثم) [٦] أرأيتما إن ادعيت ما في أيدي المسلمين من أموالهم، أتسألونني البينة أم تسألونهم؟ قال: بل نسألك، قالت: فان ادعى جميع المسلمين ما في يدي، أتسألوني البينة أم تسألونهم؟ فغضب عمر وقال: هذه أرض المسلمين وفيؤهم، وهي في يد فاطمة عليها السلام تأكل غلتها، وإنما تجب عليها البينة، لأنها ادعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وهبها لها من بين المسلمين، وهي فيؤهم وحقهم » الخبر.

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) في المخطوط: أفتريد، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في المخطوط: يركبنا عتيق، وما أثبتناه من المصدر.

١٩ - (باب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القابلة المودعة لرجلين)

[٢١٦٥٨] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه كان يرى الحكم على الغائب، ويكون الغائب على حجته إن كانت له، فإن لم يوثق بالغريم المحكوم له، أخذ عليه كفيل بما يدفع [إليه] (١) من مال الغائب، فان كانت له حجة رد إليه.

[٢١٦٥٩] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية: روى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما عليهما السلام ، قال: « الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء ».

٢٠ - (باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب، فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام، وله أن يتركهم)

[٢١٦٦٠] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام ، أنه قال: « إذا ترافع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله عز وجل، كما قال تبارك اسمه ».

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - النهاية ص ٣٥٢ ح ١٢.

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٥.

٢١ - (باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض)

[٢١٦٦١] ١ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: « إذا شهد الشهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم، وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض، ولا شهادة على شهادة، ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حد ».

[٢١٦٦٢] ٢ - وعن علي عليه السلام، أنه قال: « لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي، ولا يكاتب ».

٢٢ - (باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب)

[٢١٦٦٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليهم السلام، قال: « لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم ».

[٢١٦٦٤] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: « حبس الامام بعد الحد ظلم ».

[٢١٦٦٥] ٣ - وبهذا الاسناد: « أن عليا عليه السلام أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين، ان هذا افترى علي، فقال علي عليه السلام:

الباب ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٩.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٠.

الباب ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٣٦.

٢ - الجعفريات ص ١٣٤.

٣ - الجعفريات ص ١٣٦.

ألك بينة؟ فقال: لا، قال: فحلفه ».

[٢١٦٦٦] ٤ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى عن الايمان في الحدود.

[٢١٦٦٧] ٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أن رجلا ادعى على رجل أنه قذفه، ولم يجئ ببينة، وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال: « لا يمين في حد ».

٢٣ - (باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، والحد الذي يجري فيه الاحكام على الصبيان أو البنات)

[٢١٦٦٨] ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: « ثلاثة ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم يتركوا الجهاد ».

[٢١٦٦٩] ٢ - وبهذا الاسناد: أن عليا عليه السلام قال: « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة، إلا بامام ».

ورواه في دعائم الاسلام: عنه عليه السلام ، مثله، وزاد في آخره: « بامام عدل » [1].

---

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤.

الباب ٢٣

١ - الجعفريات ص ٢٤٥.

٢ - الجعفريات ص ٤٣.

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٢ وهو خال من الزيادة المذكورة.

٢٤ - (باب من يجوز حبسه)

[٢١٦٧٠] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليا عليهم السلام، كان يخرج أهل السجون - من حبس في دين أو تهمة - إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردوهم ».

[٢١٦٧١] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: « أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنما هي الدغارة [١] المغلبة، عليه ضرب وحبس » الخبر.

[٢١٦٧٢] ٣ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام، قال: « لا حبس في تهمة الا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم ».

[٢١٦٧٣] ٤ - وعنه عليه السلام، أنه قال: « من خلد في السجن رزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد حتى تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل ».

[٢١٦٧٤] ٥ - وعن علي عليه السلام أنه استدرك على ابن هرمة خيانة - وكان على سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: « فإذا قرأت كتابي هذا فنح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس، واسجنه، وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك لتعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط، فتهلك عند الله عز وجل من ذلك، وأعزلك أخبث عزلة، وأعيذك بالله من ذلك، فإذا كان

الباب ٢٤

١ - الجعفريات ص ٤٤.

٢ - الجعفريات ص ١٣٩.

(١) الدغارة، السرقة وأخذ الشئ اختلاسا، ومنه حديث علي: « لا قطع في الدغرة » - (لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٨).

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

يوم الجمعة، فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطا، وطف به في الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومر به إلى السجن مهانا مقبوضا، وأحزم رجليه بحزام، وأخرجه وقت [1] الصلاة، ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد [2]، ويرجيه الخلاص، فان صح عندك أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما، فاضربه بالدرة، واحبسه حتى يتوب.

ومر باخراج أهل السجن إلى صحن السجن في الليل ليتفرجوا، غير ابن هرمة، إلا أن تخاف موته، فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فان رأيت له طاقة أو استطاعة، فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة وثلاثين سوطا، بعد الخمسة وثلاثين سوطا الأولى، واكتب إلي بما فعلت في السوق، ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه ».

[٢١٦٧٥] ٦ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: في سياق قصة مصقلة بن هبيرة - عامل أمير المؤمنين عليه السلام - على أردشير، وصرفه مال الخراج في شراء أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم، قال: حدثني ابن أبي السيف، عن الصلت، عن ذهل بن الحارث، قال: دعاني مصقلة إلى رحلة، فقدم عشاءه وأطعمنا منه، ثم قال: والله إن أمير المؤمنين عليه السلام يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه - إلى أن قال - فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية، فبلغ ذلك عليا عليه السلام، فقال: « ما له ترحه الله! فعل فعل السيد، وفر فرار العبيد، وخان خيانة الفاجر، أما إنه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فان وجدنا له شيئا اخذناه، وإن لم نقدر على مال تركناه » ثم سار إلى داره

---

(١) في المخطوط: من وقت، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) اللدد: الخصومة والجدال (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩١).

٦ - الغارات ج ١ ص ٣٦٥.

فهدمها.

[٢١٦٧٦] ٧ - فقه الرضا عليه السلام : « أروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال: حبس الامام بعد الحد ظلم ».

٢٥ - (باب كيفية احلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة، والحكم بالنكول، وجواز تغليظ اليمين)

[٢١٦٧٧] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية: روى ابن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الأخرس، كيف يحلف إذا ادعي عليه دين فأنكر [١]، ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: « ان أمير المؤمنين عليه السلام ، أتي بأخرس، وادعي عليه دين فأنكر، ولم يكن للمدعي بينة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: ائتوني بمصحف، فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار به [أنه] [٢] كتاب الله، ثم قال: ائتوني بوليه، فأتي بأخ له، فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر، علي بدواة وكتف، فأتاه بهما، ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه: إنه علي [٣] فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك

---

٧ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢.

الباب ٢٥

١ - النهاية ص ٣٥٥ ح ٢٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أي حذره كي لا يكذب، فإنه بين يدي أقضى الناس، وهو كاشف قضيته مهما كانت مشكلة غامضة، وهذا من صفاته عليه السلام مشهور معروف عند الناس، لذلك أمر أخاه أن يتقدم إليه بذلك.

المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، ان فلان بن فلان - المدعي - ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبة، بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين ».

٢٦ - (باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة)

[٢١٦٧٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تحلفوا إلا بالله » الخبر.

[٢١٦٧٩] ٢ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عليه السلام : هل يسلح لاحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى وا وس بآلهتهم؟ قال: « لا يصلح (لاحد) [١] أن يحلف أحدا إلا بالله ».

وباقي الاخبار تقدم في كتاب الايمان [٢].

٢٧ - (باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها، وما يثبت به الحقوق من الشهود)

[٢١٦٨٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « لا بأس بالشفاعة في الحدود، إذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الحد [١] إلى الامام فلا شفاعة [له] [٢] ».

الباب ٢٦

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

(١) ليس في المصدر.

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من كتاب الايمان.

الباب ٢٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨.

(١) في المصدر: الخبر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢٨ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم، واحكام الدعوى)

[٢١٦٨١] ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام : أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنانير ودراهم، فقبضها منه ومضى، ثم عاد فذكر أنها رديئة، ووجدت كذلك رديئة، وقال الدافع: ما دفعت غير جيد، قال: « ان كانت له بينة انها هي التي أعطاه، ردها عليه (وبدلها له) [(١)]، وإن لم تكن له بينة، حلف المعطي بالله ما أعطيتك إلا طيبا، يحلف على البت، وأنه ما أعطاه هذه الرديئة، فان أبى أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها، ثم ردها عليه وأخذ مكانها جيادا، وكذلك إن وجدها ناقصة ».

[٢١٦٨٢] ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أن رسول الله (صلى اله عليه وآله)، نهى أن يتعرض أحد للامارة والحكم بين الناس، وقال: « من سأل الامارة لم يعن عليها ووكل إليها، ومن أتته من غير مسألة أعين عليها ».

[٢١٦٨٣] ٣ - وعن علي عليه السلام ، أنه قال: « لا بد من امارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي ».

[٢١٦٨٤] ٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧٠.

(١) في المصدر: « وأبدله بها ».

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢.

٤ - الجعفريات ص ٢٤٥.

عليهما السلام ، أنه قال: « لا بد من قاض ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب » وزاد في نسخة الشهيد: « ولا بد من امين ورزق للأمين ».

[٢١٦٨٥] ٥ - الشيخ المفيد في أماليه: عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن سعيد، عن عبيد بن حمدون الرواسي، عن الحسن بن ظريف، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، يقول: « ما رأيت عليا عليه السلام قضى قضاء الا وجدت له أصلا في السنة، قال: وكان علي عليه السلام يقول: لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما، ثم مكثا أحوالا كثيرة ثم أتياني في ذلك الامر، لقضيت بينهما قضاء واحدا، لان القضاء لا يحول ولا يزول أبدا ».

---

٥ - أمالي المفيد ص ٢٨٦.

كتاب الشهادات

أبواب كتاب الشهادات

١ - (باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة)

[٢١٦٨٦] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [١] قال: « إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق، لا ينبغي لاحد أن يتقاعس عنه ».

[٢١٦٨٧] ٢ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [١] قال: [قبل الشهادة قال:] [٢] « لا ينبغي [لاحد] [٣] إذا ما دعي للشهادة (أن يشهد) [٤] عليها، أن يقول: لا أشهد لكم عليها [٥]، وذلك قبل الكتاب ».

كتاب الشهادات

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٣.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٤.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: شهد.

(٥) ليس في المصدر.

[٢١٦٨٨] ٣ - وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [١] قال: « قبل الشهادة ».

[٢١٦٨٩] ٤ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [١] قال: « حين يدعون قبل الكتاب، لا ينبغي لاحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة: لا أشهد لهم، وقال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » الخبر.

[٢١٦٩٠] ٥ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا دعي رجل ليشهد على رجل، فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه، من قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [٢] ».

٢ - (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها)

[٢١٦٩١] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا أراد صاحبه أن يشهد بما اشهد، فلا يمتنع لقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [١] ».

[٢١٦٩٢] ٢ - « وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: من كتم شهادة [١]، أو شهد اثما ليهدر دم امرئ [٢] مسلم، أو ليتوى [٣] ماله، أتى

---

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٧.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

الباب ٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) البقرة ٢: ٢٨٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

(١) في المصدر: « شهادته ».

(٢) في المصدر: « رجل ».

(٣) توي المال يتوى: ذهب فلم يرج، والتوى: الخسارة وهلاك المال وضياعه.

يوم القيامة وبوجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح [٤]، يعرفه الخلائق، باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة [حق] [٥] ليخرج بها حقا لامرىء مسلم، أو ليحقن بها دمه، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ».

[٢١٦٩٣] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: « وأما إذا شهدت [١] فدعيت [إلى أداء الشهادة] [٢] فلا يحل لك أن تتخلف عن ذلك، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [٣] ».

[٢١٦٩٤] ٤ - العياشي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [١]، قال: « بعد الشهادة ».

٣ - (باب وجوب إقامة الشهادة للعامة، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن)

[٢١٦٩٥] ١ - الشيخ المفيد في الأمالي: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

(النهاية ج ١ ص ٢٠١).

(٤) كدوح: جمع كدح، وهو كل أثر من خدش أو عض .. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦).

(٥) أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣.

(١) في المصدر: « أشهد ».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٣.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٦.

(١) البقرة ٢: ٢٨٣.

الباب ٣

١ - أمالي المفيد ص ١٨٦.

الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : « عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز، انه لا بد لكم من الناس، ان أحدا لا يستغني عن الناس بجنازته [1]، فأما نحن نأتي جنائزهم، وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به، والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال، حتى يكون ذلك، ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم » الخبر.

٤ - (باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه، إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم)

[٢١٦٩٦] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « إذا حضر الرجل حسابا بين قوم، ثم طلبت [1] شهادته على ما سمع، فإن ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلا أن يستشهدوه فان شهد فقد شهد بالحق، وإن لم يشهد فلا شئ عليه لأنه لم يستشهد، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه ».

[٢١٦٩٧] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ».

---

(١) في المصدر: حياته.

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٤.

(١) في المخطوط: طلب، وما أثبتناه من المصدر.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٥ - (باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم، وآمن التزوير، ولم يبق عنده شك، وإلا لم يجز)

[٢١٦٩٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، (عن أبيه) [١] عليهما السلام : أنه سئل عن الشهادة على الخط، قال: « سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ».

[٢١٦٩٩] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام : أن رجلا سأله، فقال: يا ابن رسول الله، جاء جيران لنا بكتاب، زعموا انهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته لا أشك فيه، ولست اذكر الشهادة، فما ترى؟ قال: « لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١] ».

[٢١٧٠٠] ٣ - فقه الرضا عليه السلام : « وإذا أتي الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة، فلا يشهد، لان الخط يتشابه، إلا أن يكون صاحبه ثقة، ومعه شاهد آخر ثقة، فيشهد له حينئذ ».

[٢١٧٠١] ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: قال: سمعت أبا بصير، يقول: قال أبو عبد الله عليه السلام : « اكتبوا فإنكم لا تحفظون إلا بالكتاب ».

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٦.

(١) ليس في المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧.

(١) الزخرف ٤٣: ٨٦.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨.

[٢١٧٠٢] ٥ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: « فما يمنعكم من الكتاب؟ اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ».

[٢١٧٠٣] ٦ - أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « لا تشهد على ما لا تعلم، ولا تشهد إلا على ما تعلم وتذكر » قلت: فان عرفت الخط والخاتم والنقش، ولم أذكر شيئا، اشهد؟ فقال: « لا، الخط يفتعل، والخاتم قد يفتعل، لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر » الخبر.

٦ - (باب تحريم شهادة الزور)

[٢١٧٠٤] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يبعث شاهد الزور يوم القيامة، يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الاناء » [(١)].

[٢١٧٠٥] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: يا علي، إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر، نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فتصيح جهنم، فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال: يا رسول الله، فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم: حاكم جائز، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور ».

---

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣.

٦ - أصل زيد الزراد ص ٢.

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ١٤٥.

(١) في المخطوط: « النار » وما أثبتنا من المصدر.

٢ - الجعفريات ص ١٤٦.

[٢١٧٠٦] ٣ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر مثل الحديث الأول والثاني.

وعنه عليه السلام، أنه قال: « شاهد الزور من المقتولين » [١].

[٢١٧٠٧] ٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « ليؤد الشاهد ما يشهد [١] عليه، وليتق الله ربه، فمن الزور أن يشهد الرجل بما لا يعلم، أو ينكر ما يعلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [٢] ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [٣] فعدل تبارك اسمه، شهادة الزور بالشرك ».

[٢١٧٠٨] ٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « شاهد الزور لا تزول [١] قدماه - يعني من موضع شهادته - حتى تجب له النار ».

[٢١٧٠٩] ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « ان أقربكم مني مجلسا يوم القيامة، أحسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني ومن الله مجلسا، شاهد زور ».

[٢١٧١٠] ٧ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن الباقر عليه السلام، أنه

---

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٧ ح ١٨١٣ و ١٨١٤.

(١) نفس المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٦.

(١) في المصدر: « أشهد ».

(٢) الحج ٢٢: ٣٠.

(٣) الحج ٢٢: ٣١.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٧.

(١) في المخطوط: « تزل » وما أثبتناه من المصدر.

٦ - الغايات ص ٨١.

٧ - الاختصاص ص ٢٥.

قال: « ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع به حقه، إلا كتب الله مكانه صكا من النار ».

[٢١٧١١] ٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال في خطبة على المنبر: « ان شهادة الزور تعادل الشرك بالله تعالى، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [1] ».

[٢١٧١٢] ٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « يبعث شاهد الزور مولعا [1] لسانه في النار ».

[٢١٧١٣] ١٠ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « عدلت شهادة الزور الشرك بالله - قالها ثلاثا - ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [1] ».

[٢١٧١٤] ١١ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ » قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: « الاشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس، ثم قال - الا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

[٢١٧١٥] ١٢ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: « لا ينقضي كلام شاهد

---

٨ - تفسر أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٥٩٥.

(١) الحج ٢٢: ٣٠.

٩ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٥٩٥.

(١) مولعا كذا وصحته (مدلعا).

دلع لسانه: أخرجه، وفي الحديث يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعا لسانه في النار (لسان العرب ج ٨ ص ٩٠).

١٠ - درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.

(١) الحج ٢٢: ٣٠.

١١ - درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.

١٢ - درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.

الزور من بين يدي الحاكم، حتى يتبوأ مقعده من النار ».

٧ - (باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا)

[٢١٧١٦] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « إذا شهد رجلان على رجل بمال، ثم رجعا عن الشهادة، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة، وإن كان قضى رد ما قضى بشهادتهما به ».

قلت: إن كان المراد رد عين ما قضى به إذا كانت قائمة، فيدل على مذهب الشيخ في النهاية، والمشهور على خلافه، وإن كان المقصود الضمان، فلا ينافي العنوان المدعى عليه الاجماع في غير الصورة المذكورة، وإن لم يعين فيه الضامن، ولعله لمعلومية كونه هو الشاهد.

٨ - (باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال، إلا أن يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه)

[٢١٧١٧] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد عندنا شهادة ثم غير، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى ».

[٢١٧١٨] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « يجلد شاهد الزور - إلى أن قال - ورد ما كان منه قائما على صاحبه ».

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٠.

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ١٤٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ و ح ١٨١٩.

[٢١٧١٩] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه، من ماله ».

٩ - (باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى، ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم)

[٢١٧٢٠] ١ - الجعفريات: بالسند المتقدم: « أن عليا عليه السلام، قال في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة فرجم، فرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية، وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفا وربع الدية، وان رجعوا كلهم غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا بزور، قتلوا كلهم جميعا ».

[٢١٧٢١] ٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم، فرجع أحدهم، قال: « يغرم ربع الدية إذا قال: اشتبه علي، وإن رجع اثنان، وقالا: اشتبه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم، وقالوا: شهدنا بالزور، وجب عليهم القود ».

١٠ - (باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت أو بموت فظهر حياته)

[٢١٧٢٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب، فقضى القاضي

---

٣ - نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧.

الباب ٩

١ - الجعفريات ص ١٤٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٩.

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥١.

بشهادتهما، واعتدت المرأة وتزوجت، فرجع أحد الشاهدين، قال: « يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد منه، وترجع إلى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به على الشاهد ».

١١ - (باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل)

[٢١٧٢٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام: « ان رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام، على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهما دية الأول ».

[٢١٧٢٤] ٢ - وبهذا الاسناد: « أن عليا عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علي، فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعا قالا: شبه علينا، أغرما جميعا دية اليد من أموالهما خاصة ».

[٢١٧٢٥] ٣ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلا رفع إليه، فقيل له: إنه سرق وشهد عليه شاهدان، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاءا برجل آخر فقالا: إنا غلطنا بالأول، وان هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الثاني، وضمنهما دية [يد الرجل] (١) الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما، وقال: « لو علمت (٢) انكما تعمدتما قطعتكما ».

الباب ١١

١ - الجعفريات ص ١٤٤.

٢ - الجعفريات ص ١٤٤.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: « أعلم » وما أثبتناه من المصدر.

[٢١٧٢٦] ٤ - فقه الرضا عليه السلام: « فان شهد أربعة عدول على رجل بالزنى فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنى، وقتل الذي شهدوا على بالقتل، وقطع الذي شهدواعليه بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما، ثم قالا: غلطنا في هذا الذي شهدنا، وأتيا برجل وقالا: هذا الذي قتل، وهذا الذي سرق، وهذا الذي زنى، قال: يجب عليهما دية المقتول الذي قتل، ودية يد الذي قطع بشهادتهما، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه، فان قالوا: تعمدنا قطعا في السرقة ».

الصدوق في المقنع: ما يقرب منه [١].

١٢ - (باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف، ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب)

[٢١٧٢٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: « يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت [١] وذلك إلى الامام، ويطاف به حتى يعرفه الناس، فان تاب بعد ذلك وأصلح، قبلت شهادته، ورد ما كان منه قائما على صاحبه ».

---

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٨٥ - ١٨٧.

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ و ح ١٨١٩.

(١) في المصدر: توقيت.

١٣ - (باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة، فذكرتها الأخرى فذكرت، وجب عليها اقامتها، وقبلت)

[٢١٧٢٨] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [١] الآية، فقد روي أن في [سورة] [٢] البقرة خمسمائة آية حكم، وفي هذه الآية خمسة عشرة حكما - وعدها إلى أن قال - ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [٣] يعني أن تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، تسعة أحكام .. الخبر.

١٤ - (باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور، وجواز دفع الضرر بها عن النفس، وعن المؤمن، وعن العرض)

[٢١٧٢٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور، فما على امرئ من وكف [١] في دينه، ولا مأثم من ربه، أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه ».

[٢١٧٣٠] ٢ - عوالي اللآلي: نقلا عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، عن العالم عليه السلام، أنه قال: « من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله

الباب ١٣

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٤.

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٢.

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨١٩ عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

(١) الوكف: النقص والاثم والعيب (النهاية ج ٥ ص ٢٢٠).

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١٤ ح ٣٥.

أو مروءته، سماه الله كاذبا وإن كان صادقا، ومن شهد لمؤمن بما يحيي به ماله، أو يعينه على عدوه، أو يحفظ دمه، سماه الله صادقا وإن كان كاذبا ».

[٢١٧٣١] ٣ - فقه الرضا عليه السلام : « عن العالم عليه السلام ، مثله، وزاد في آخره: « ومعنى ذلك أن يشهد له أو [١] يشهد عليه، فيما بينه وبين مخالف، فاما بينه وبين موافق فليشهد [٢] له وعليه بالحق ».

١٥ - (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم)

[٢١٧٣٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام : (أنه قال لرجل سأله: أن جيرانه زعموا أنهم أشهدوه على ما في كتاب) [١] ولست أذكر الشهادة فما ترى؟ قال: « لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عز وجل: (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [٢] ».

[٢١٧٣٣] ٢ - عوالي اللآلي: عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله ، سئل عن الشهادة فقال: « ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دع ».

[٢١٧٣٤] ٣ - زيد الزراد في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله

---

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

(١) في المصدر: و.

(٢) في المخطوط: « يشهد » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧.

(١) في المصدر: « أن رجلا سأله، فقال: يا بن رسول الله، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته، ولا أشك فيه ».

(٢) الزخرف ٤٣: ٨٦.

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٨ ح ١.

٣ - أصل زيد الزراد ص ٢.

عليه السلام، يقول: « لا تشهد على ما لا تعلم - إلى أن قال - لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر، فإنك إن شهدت على ما لا تعلم، يتبوأ مقعدك من النار [يوم القيمة] [1]، وإن شهدت على ما لم تذكره، سلبك الله الرأي، وأعقبك النفاق إلى يوم الدين ».

١٦ - (باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت)

[٢١٧٣٥] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن عليا عليهم السلام، قال في شهادة الصبيان: « إذا شهدوا وهم صغار، جازت إذا كبروا ولم ينسوها ».

١٧ - (باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ)

[٢١٧٣٦] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه كان يقول: « شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح، ما لم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهاليهم، أو يلقاهم أحد » يعني ممن يلقنهم القول.

١٨ - (باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما)

[٢١٧٣٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ - الجعفريات ص ١٤٣.

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١.

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥.

عدلا، قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [1] فالعبد من الرجال ».

[٢١٧٣٨] ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه، فورث عنه جارية وغلامين، فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل هذه الجارية، وأنها ولدت غلاما مات بعده، قال: « تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية، ويردان عبدين بحسب ما كانا ».

[٢١٧٣٩] ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليه السلام، قال في العبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق: جازت شهادته إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وإن كان العبد إنما أعتق لموضع الشهادة، لم تجز شهادته ».

[٢١٧٤٠] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أعتق نصفه: « إن كان معه رجل وامرأة، جازت شهادته ».

[٢١٧٤١] ٥ - فقه الرضا عليه السلام: « وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت، وشهادة العبد لغير صاحبه ».

١٩ - (باب ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز)

[٢١٧٤٢] ١ - الجعفريات: بالسند المتقدم: « أن عليا عليه السلام، كان

---

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠.

٣ - الجعفريات ص ١٤٥.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الباب ١٩

١ - الجعفريات ص ١٤٥.

يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي، إذا كانت مرضية ».

[٢١٧٤٣] ٢ - وبهذا الاسناد: قال: « كان علي عليه السلام، يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ».

[٢١٧٤٤] ٣ - وبهذا الاسناد: « ان عليا عليه السلام اتي بجارية بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن ».

[٢١٧٤٥] ٤ - وبهذا الاسناد: « ان عليا عليه السلام، كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ».

[٢١٧٤٦] ٥ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، ويجوز في الأموال، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء، من النظر إلى النساء، والاستهلال، والنفاس، والولادة، والحيض، وأشباه ذلك، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل لطخ [1] يكون مع القسامة ».

[٢١٧٤٧] ٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: « لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع - إلى أن قال - فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة ويضربون حد

---

٢ - الجعفريات ص ١١٨.

٣ - الجعفريات ص ١٣٧.

٤ - الجعفريات ص ١٣٧.

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣.

(١) اللطخ: الشئ اليسير (لسان العرب ج ٣ ص ٥١).

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨.

القاذف ».

[٢١٧٤٨] ٧ - الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام، أنه قال في حديث: « ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال ».

[٢١٧٤٩] ٨ - فقه الرضا عليه السلام: « وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه، (ولا تقبل في) [١] الطلاق، ولا في رؤية الهلال، و (لا) [٢] تقبل في الحدود، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن، وكذا [٣] إذا كن أربع نسوة ورجلين، وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها، وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد ويموت من ساعته، وأروي عن العالم عليه السلام، أنه تجوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير، وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي، ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ».

[٢١٧٥٠] ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه ».

[٢١٧٥١] ١٠ - صحيفة الرضا عليه السلام: باسناده قال: « حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: سئل النبي (صلى الله عليه

---

٧ - الهداية ص ٤٥، وفي المقنع ص ١٣٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥ و ٤١.

(١) في المصدر « وفي ».

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ليس في المصدر.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

١٠ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٦٣ ح ١٣٤.

وآله)، عن امرأة زنت، فذكرت المرأة انها بكر، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله ، أن آمر النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها [1] فوجدنها بكرا، فقال صلى الله عليه وآله : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ».

[٢١٧٥٢] ١١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن محمد بن عيسى، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام ، عن أخيه علي بن محمد عليهما السلام ، - في حديث طويل - قال: « وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة، جازت [1] شهادتها مع الرضى، وإن لم يكن رضى فلا أقل من امرأتين، تقوم المرأتان [2] بدل الرجل للضرورة، لان الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فان كانت وحدها قبلت مع يمينها » الخبر.

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب: عنه عليه السلام مثله، وأنه أملاه علي ابن السكيت، في جواب يحيى بن أكتم في مجلس المتوكل [3].

٢٠ - (باب جواز شهادة المرأة لزوجها، والرجل لزوجته)

[٢١٧٥٣] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليه السلام ، كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته ».

---

(١) ليس في المصدر.

١١ - الاختصاص ص ٩٥.

(١) في المصدر: جائز.

(٢) في المصدر: مقامها.

(٣) المناقب ج ٤ ص ٤٠٤.

الباب ٢٠

١ - الجعفريات ص ١٤٣.

[٢١٧٥٤] ٢ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض، فقال: « تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض، وروينا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وليس عندنا فيه اختلاف ».

[٢١٧٥٥] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخبر - إلى أن قال - ولا امرأة لزوجها، وتجوز شهادة الرجل لامرأته ».

قلت: البناء على ما في خبر الدعائم، ولا بد من صرف الخبرين الآخرين عن ظاهرهما، وحملهما على بعض المحامل، كالاتهام، وعدم العدالة فيهما، وكونها في محل لا تجوز شهادة النساء فيه في الأخير، وغير ذلك.

٢١ - (باب جواز شهادة الولد لوالده، وبالعكس، والأخ لأخيه، لا الولد على والده)

[٢١٧٥٦] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن الحسين بن علي عليهم السلام، شهد لأبيه علي عليه السلام شهادة قد سرع بشهادته [١]، فقال علي عليه السلام: قالون [٢] » وقالون بالرومية أي جيد.

[٢١٧٥٧] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جده، عن علي بن أبي طالب

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢١.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ح ٣٥.

الباب ٢١

١ - الجعفريات ص ١٤٢.

(١) في المصدر: شهادته.

(٢) في المصدر: تالون.

٢ - الجعفريات ص ١٤٢.

عليهم السلام : أنه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه، وكان يجيز شهادة الابن على أبيه. كذا في نسختي، والظاهر أنه اشتباه من بعض الرواة أو النساخ.

[٢١٧٥٨] ٣ - وبهذا الاسناد: عن جده، عن علي عليه السلام : أنه قال: « شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضيا، معه رجل آخر ».

[٢١٧٥٩] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : « وتجوز شهادة الرجل لامرأته.

وشهادة الولد لوالده، (ويجوز شهادة الولد لوالده) [1] وتجوز شهادة الولد على والده ».

٢٢ - (باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه، فيما هو شريك فيه، وقبولها في غيره)

[٢١٧٦٠] ١ - الجعفريات: بالسند المتقدم: « أن عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه ».

[٢١٧٦١] ٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة، وفي المواريث، والعتق، والدماء، والطلاق، والنكاح، والجنايات [وأشباه ذلك] [1] ».

[٢١٧٦٢] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « من شهد شهادة

---

٣ - الجعفريات ص ١٤٣.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٤٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٠.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٢.

فيما له حظ (أو حق) [1]، لم تجز شهادة له، ولا لغيره، ممن شهد له معه ».

[٢١٧٦٣] ٤ - وتقدم عن كتاب الاستغاثة: قول أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر، في قصة فدك: « أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين؟ » قال: وكيف ذلك؟ قال: « إن الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: ما تركناه صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه، وتركة رسول الله صلى الله عليه وآله على حكم الاسلام في يد ورثته، إلى أن تقوم البينة العادلة بأنه لغيره، فعلى من ادعى ذلك إقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه » إلى آخر ما تقدم.

[٢١٧٦٤] ٥ - الصدوق في المقنع: ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه.

فقه الرضا عليه السلام : مثله [1].

٢٣ - (باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر، وجوازها لغيره، وله بعد مفارقته، وجواز شهادة الضيف)

[٢١٧٦٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع، فقال: « هذا ظنين [1] لا تجوز شهادته ».

---

(١) ليس في المصدر.

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء.

٥ - المقنع ص ١٣٣.

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الباب ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣١.

(١) الظنين: المتهم في دينه (النهاية ج ٣ ص ١٦٣).

[٢١٧٦٦] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر - إلى أن قال - ولا تابع لمتبوع، ولا أجير لصاحبه ».

٢٤ - (باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم)

[٢١٧٦٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « يرد شهادة الظنين والمتهم ».

[٢١٧٦٨] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، نهى ان تجاز شهادة الخصم، والظنين، والجار إلى نفسه ».

[٢١٧٦٩] ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « لا تجوز شهادة المتهم ».

[٢١٧٧٠] ٤ - فقه الرضا عليه السلام : في عداد من لا تجوز شهادته: « ولا متهم، ولا المشهور بالفسق، ولا الفجور والزنى، وأروي عن العالم عليه السلام ، أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين، ولا حاسد، ولا باغ، ولا متهم، ولا خصم، ولا متهتك، ولا مشهور ».

[٢١٧٧١] ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « لا يجوز شهادة خصم، ولا الظنين » والظنين: المتهم.

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الباب ٢٤

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٣.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٢٦.

[٢١٧٧٢] ٦ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه أمر مناديه أن ينادي: « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ».

٢٥ - (باب عدم قبول شهادة ولد الزنى)

[٢١٧٧٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « لا تجوز شهادة ولد الزنى ».

وعن أبي جعفر عليه السلام ، مثله [١].

[٢١٧٧٤] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « ولا تجوز شهادة ولد الزنى ».

[٢١٧٧٥] ٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: « إن نوحا حمل في السفينة الكلب، والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنى، وإن الناصب شر من ولد الزنى ».

[٢١٧٧٦] ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « ولد الزنى شر الثلاثة ».

[٢١٧٧٧] ٥ - وروي أن أبا عزة الهذلي [١] كان يهجو النبي (صلى الله عليه

---

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٤.

الباب ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٢٩.

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٣ - المحاسن ص ١٨٥ ح ١٩٦.

٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٣ ح ٢٢.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٤ ح ٢٤ و ٢٥.

(١) في المخطوط: « الحجمي » وما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٥٣ وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٧٦).

وآله)، فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله ، وقيل فيه: ولد زنية، فقال صلى الله عليه وآله : « ولد الزنى لا يدخل الجنة ».

وفي حديث آخر: « ولد الزنى لا يفلح أبدا ».

٢٦ - (باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم)

[٢١٧٧٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « لا تجوز شهادة حروري، ولا قدري، ولا مرجئ، ولا أموي، ولا ناصب، ولا فاسق ».

[٢١٧٧٩] ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال: « لا يجوز شهادة المتهم، ولا ولد الزنى، ولا الأبرص، ولا شارب المسكر، و [لا] (١) الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر، في مجلس المنكر مع العواهر والاحداث في الريبة، ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره، وينامون جماعة في لحاف، ولا الذين يطففون الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون إلى الكهان، ولا الذين ينكرون السنن، ولا من مطل غريما وهو واجد، ولا من ضيع صلاة، ولا من منع زكاة، ولا من أتى ما يوجب الحد والتعزير، ولا من آذى جيرانه، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك، ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه ».

[٢١٧٨٠] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: « إذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم، إذا كانوا عدولا، وإذا شهدوا على

الباب ٢٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨.

أهل قرية فيما يتباعدان تكون شهادتهم [فيه] [1] دون غيرهم من أهل القرية، مما ينبغي في مثله، فيكونون في حال من يتهم ».

[٢١٧٨١] ٤ - وقد روي: انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان، وأهل العدالة فيه، واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي، ما يوجب الشهبة والظنة التي تسقط الشهادة.

[٢١٧٨٢] ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « لا تقبل شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا الزاني، ولا الزانية، ولا ذي غمز على أخيه » والغمز الحقد.

[٢١٧٨٣] ٦ - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « لا خير في شهادة الخائن ».

[٢١٧٨٤] ٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود، ولا ذي حقد على أخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا القانع مع أهل البيت » يعني الخادم لهم.

٢٧ - (باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر، وفاعل الغناء ومستمعه)

[٢١٧٨٥] ١ - فقه الرضا عليه السلام: « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨.

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٦٣.

٦ - غرر الحكم ج ٢ ص ٨٤٣ ح ٢٧٧.

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٩٢.

الباب ٢٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الخمر، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر ».

٢٨ - (باب عدم قبول شهادة سائق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته، وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح)

[٢١٧٨٦] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليه السلام، كان لا يجيز شهادة سائق الحاج ».

٢٩ - (باب عدم قبول شهادة السائل بكفه)

[٢١٧٨٧] ١ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي: قال النبي صلى الله عليه وآله: « شهادة الذي يسأل في كفه ترد ».

٣٠ - (باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وعدم قبولها قبلها)

[٢١٧٨٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أن قال: « القاذف إذا تاب وكان عدلا جازت شهادته، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [١] ولا وجه لرد شهادة من أحبه الله وكان عدلا، وقد استثنى الله عز وجل في ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [٢] ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

الباب ٢٨

١ - الجعفريات ص ١٤٣.

الباب ٢٩

١ - عدة الداعي ص ٨٩.

الباب ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥.

(١) البقرة ٢: ٢٢٢.

(٢) النور ٢٤: ٤.

تَابُوا) [٣] ».

[٢١٧٨٩] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال، يكذب نفسه ».

الصدوق في المقنع، مثله [١].

[٢١٧٩٠] ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: « ا لمود في الفرية لا تقبل شهادته، ولا يلاعن، لان الله تعالى قال في كتابه: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) [١] ».

[٢١٧٩١] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن القاذف، أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: « نعم » قال: وما توبته؟ قال: « يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه، ويندم مما قال ».

٣١ - (باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها)

[٢١٧٩٢] ١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

---

(٣) النور ٢٤: ٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٣.

٣ - الجعفريات ص ١٤٣.

(١) النور ٢٤: ٤.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ١٤٣.

عن جده عليهما السلام: « أن رجلا قطع في قطع الطريق، فشهد عند علي عليه السلام شهادة، فسأل عنه قومه، فقالوا فيه خيرا، فأجاز علي عليه السلام شهادته، حين تاب وعلمت منه التوبة ».

٣٢ - (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا، عدا ما استثني)

[٢١٧٩٣] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.

[٢١٧٩٤] ٢ - وعن علي بن الحسين عليهما السلام: أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، فكتب إليه: « حدثني أبي، عن جدي: ان رسول الله صلى الله عليه وآله، أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزنى والاحصان، فرجمهما وقال: شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا عدلوا عندهم، ولا تجوز شهادتهم على مسلم، إلا فيما ذكر الله عز وجل » يعني من أمر الوصية.

[٢١٧٩٥] ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « وتجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ».

[٢١٧٩٦] ٤ - عوالي اللآلي: قال النبي صلى الله عليه وآله: « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم، إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم ».

الباب ٣٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٩.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٢.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٩٢.

٣٣ - (باب أن الكافر إذا اشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت)

[٢١٧٩٧] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: « أن عليا عليهم السلام قال: اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من اجلها ».

[٢١٧٩٨] ٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا: « إذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره، على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، والطفل الصغير بعد أن يبلغ - وكانا مقبولين - جازت شهادتهما ».

٣٤ - (باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة)

[٢١٧٩٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: (أو آخران من غيركم) [1] قال: « من أهل الكتاب ».

قال أبو جعفر عليه السلام: « من كان في سفر فحضرته الوفاة، فلم يجد مسلما يشهده، فاشهد ذميين، جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله عز وجل ».

الباب ٣٣

١ - الجعفريات ص ١٤٥.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤١.

الباب ٣٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٤٠.

(١) المائدة ٥: ١٠٦.

قال أبو جعفر عليه السلام: « إذا كان الرجل بأرض [غربة] [٢] ليس بها مسلم، فحضره الموت، فاشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته، حلف الشاهدان بالله: ما شهدنا إلا بالحق، وإن فلانا أوصى بكذا وكذا، وهو قول الله عز وجل: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ - إلى قوله - فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [٣] » الآية.

وباقي الاخبار تقدم في كتاب الوصية [٤].

٣٥ - (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة)

[٢١٨٠٠] ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « من صلى الصلوات الخمس في جماعة، فظنوا به كل خير، وأجيزوا شهادته ».

[٢١٨٠١] ٢ - وعنه، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: « شهادة العبد لغير مواليه جائزة، إذا كان عدلا ».

[٢١٨٠٢] ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: « القاذف إذا تاب وكان عدلا، جازت شهادته ».

[٢١٨٠٣] ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال:

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) المائدة ٥: ١٠٦.

(٤) تقدم في الباب ١٩ من كتاب الوصايا.

الباب ٣٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٧.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢١.

« تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض ».

[٢١٨٠٤] ٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « من تشبه بقوم عد منهم ».

[٢١٨٠٥] ٦ - فقه الرضا عليه السلام: « ونروي: أنه من ولد على الفطرة، ولم يعرف منه جرم، فهو عدل وشهادته جائزة ».

وقال: « ولا تقبل شهادة الشهود في الزنى، إلا العدول » [1].

[٢١٨٠٦] ٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، أنه قال: « شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضيا، معه رجل آخر ».

[٢١٨٠٧] ٨ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أنه قال: « تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان مرضيا ».

[٢١٨٠٨] ٩ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة في أربعينه: أخبرني عمي الشريف الطاهر - قراءة عليه - قال: أخبرني الشيخ أبو علي، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال - قراءة عليه - قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد العيار، قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي، قال: حدثنا ابن مهرويه القزويني - بقزوين في دار أبي يعلى - قال: حدثنا داود بن سليمان، قال:

---

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٨.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

(١) نفس المصدر ص ٣٥.

٧ - الجعفريات ص ١٤٣.

٨ - الجعفريات ص ١٤٣.

٩ - الأربعون لابن زهرة ص ١٢.

حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه شهيد الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت اخوته، وحرمت غيبته ».

وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، أحمد بن عامر الطائي، أخبرناه الشريف أبو علي محمد بن أسعد النحوي النسابة، قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن، قال: أخبرنا جدي أبو محمد الحسن، قال: أخبرنا الشيخان: أبو علي الحسن بن علي المكي، وأبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندراني، قالا: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا الكندي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: (حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام [1] وساق كما مر [2].

٣٦ - (باب قبول شهادة الأعمى والبصير، فيما يمكنهما العلم به)

[٢١٨٠٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام ، انهما قالا: « شهادة الأعمى على السماع [جائزة] [1] كشهادة البصير [على النظر] [2]، وكذلك ما شهد به من علمه ».

---

(١) في المصدر: حدثنا علي بن موسى قال: حدثنا أبي موسى بن جعفر.

(٢) نفس المصدر ص ١٣.

الباب ٣٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

[٢١٨١٠] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت ».

٣٧ - (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حيا بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع)

[٢١٨١١] ١ - فقه الرضا عليه السلام : « فإذا شهد رجل على شهادة رجل، فإن شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإذا شهد رجلان على شهادة رجل، فقد ثبتت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره ».

الصدوق في المقنع: مثله [1].

٣٨ - (باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد)

[٢١٨١٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: « لا كفالة في حد، ولا شهادة على شهادة ».

[٢١٨١٣] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ».

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الباب ٣٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٣.

الباب ٣٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

٣٩ - (باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع)

[٢١٨١٤] ١ - الصدوق في المقنع: وإذا شهد رجل على شهادة رجل، فان شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد [عليه] [(١)] معه في مصره، وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته، فإنه يقبل قول أعدلهما.

فقه الرضا عليه السلام مثله [(٢)].

٤٠ - (باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنى بشاهدين، وعدم ثبوت الزنى بأقل من أربعة)

[٢١٨١٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لأبي حنيفة في حديث: « أيهما أعظم عند الله، الزنى أم قتل النفس؟ » قال: قتل النفس، قال: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين، وفي الزنى أربعة » الخبر.

٤١ - (باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنى، بل ينبغي تأخيره)

[٢١٨١٦] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى،

الباب ٣٩

١ - المقنع ص ١٣٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٥.

الباب ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١.

الباب ٤١

١ - الجعفريات ص ١٤٤.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: « ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعة ».

٤٢ - (باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان، وإن شهد له ألف بالبراءة، ويحكم على الساحر بشاهدين)

[٢١٨١٧] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: « أن عليا عليهم السلام، كان يقبل شهادة الرجلين العدلين المرضيين، على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم ».

[٢١٨١٨] ٢ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: « أن أمير المؤمنين عليهم السلام، كان يستتيب الزنادقة، ولا يستتيب من ولد في الاسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة، ما التفت إلى شهادتهم ».

٤٣ - (باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه، إلا أن يشهد رجلان عدلان، فيجوز على الجميع)

[٢١٨١٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف، جاز عليه في نصيبه، ولم يلحق

الباب ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٢٨.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٨٢٣.

الباب ٤٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧.

نسبه، ولم يورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه ».

٤٤ - (باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة)

[٢١٨٢٠] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام: « أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، إذا قال الشهود: لم نعلم، وخلى سبيلهم، فإذا علموا عزرهم ».

٤٥ - (باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شئ، والاشهاد على القرض وغيره، والشهادة للميت بالخير)

[٢١٨٢١] ١ - زيد الزراد في أصله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: « أكتم سرك عن كل أحد، ولا يخرج سرك عن اثنين، فإنه ما جاوز الواحد فإنه إفشاء، فإذا دفنت في الأرض شيئا تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهدا، فإنه لا تؤدي الأرض إليك وديعتك أبدا ».

٤٦ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات)

[٢١٨٢٢] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: « من استقالنا من شهادته أقلناه ».

الباب ٤٤

١ - الجعفريات ص ١٤٣.

الباب ٤٥

١ - أصل زيد الزراد ص ٨.

الباب ٤٦

١ - الجعفريات ص ١٤٥.

ورواه في دعائم الاسلام: عنه عليه السلام، مثله، وقال: يعني ما لم يقع [1] الحكم [2].

[٢١٨٢٣] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام، قال: « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا » الخبر.

[٢١٨٢٤] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل في يديه دار، أقام فيها خمسين أو ستين سنة، فقام عليه رجل فادعاها، وثبت الأصل أنها له، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينة، وجاء بقوم فشهدوا على السماع، انه اشتراها كما ذكر، فقال عليه السلام: « ان شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم سقطت دعواه، وإلا فهو على أصله، وإنما تجوز الشهادة على السماع، في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والاحباس [1] وما أشبه ذلك ».

[٢١٨٢٥] ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت، وقد اتي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية أعجمية شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومت بيدها إلى السماء واليه والى الناس، أي انك رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخلق، فقال: هي مسلمة: فعلموها الاسلام » الخبر.

[٢١٨٢٦] ٥ - فقه الرضا عليه السلام: « وبلغني عن العالم

---

(١) في المصدر: يقطع.

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٢.

٢ - الجعفريات ص ١٤٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٥.

(١) في المخطوط: « الأجناس » وفي نسخة: « الاحسان » وما أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٤.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

عليه السلام ، أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة، فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم ».

[٢١٨٢٧] ٦ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: أخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن علي بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو عبد الله الحسين بن أحمد الحامدي البزاز، المعروف بغلام أبي علي بن جعفر المعروف بابن زهومة النوبختي، وكان شيخا مستورا، قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح، يقول: لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - اطلبوه إلي لأنظره، فجاؤوا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال: ما فيه شئ إلا وقد روي الأئمة عليهم السلام ، الا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها، لعنه الله.

[٢١٨٢٨] ٧ - وأخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، وأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أنهما قالا: مما أخطأ محمد بن علي [في المذهب] (١) في باب الشهادة، أنه روى عن العالم عليه السلام ، أنه قال: « إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البينة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة، رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده، لئلا يتوى حق امرئ مسلم » واللفظ لابن بابويه وقال: هذا كذب منه، ولسنا نعرف ذلك، وقال في موضع آخر: كذب فيه.

---

٦ - الغيبة للطوسي ص ٢٥١.

٧ - الغيبة للطوسي ص ٢٥٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

[٢١٨٢٩] ٨ - عوالي اللآلي: عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: خطب علي بن أبي طالب بالشام [١]، فقال: « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله ، مثل مقامي هذا فيكم، فقال: خير قرونكم قرن أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يجعل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها » الخبر.

[٢١٨٣٠] ٩ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال: [١] « فرض الشهادات استظهارا على ا ـاهدات ».

[٢١٨٣١] ١٠ - الصدوق في الفقيه: عن الصادق عليه السلام ، قال: « أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام، شهادة سبعين رجلا حين انتهوا بها ماء الحوأب [١] فنبحتهم كلابها، فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه: إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب، في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب عليه السلام : فشهد عندها سبعون رجلا: أن ذلك ليس بماء الحوأب، فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ».

[٢١٨٣٢] ١١ - السيد المرتضى في شرح القصيدة المذهبة للسيد الحميري: روي أن عائشة لما نبحتها كلاب الحوأب وأرادت الرجوع، قالوا لها: ليس

---

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٣ ح ٥٣.

(١) جاء في هامش المصدر ما نصه: «كذا في الحديث وكتب في هامش نسخة جامعة طهران عند كلمة الشام: أي ولاية الشام ».

٩ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٦٣ ح ٤٥١.

(١) في المصدر زيادة: ان الله.

١٠ - من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٠.

(١) الحوأب: موضع في طريق البصرة ماء من مياههم. نبحت كلابه على عائشة عند مجيئها إلى البصرة في واقعة الجمل (معجم البلدان ج ٢ ص ٣١٤).

١١ - شرح القصيدة المذهبة للحميري: مخطوط.

هذا ماء الحوأب، فأبت ان تصدقهم، فجاؤوا بخمسين شاهدا من العرب، فشهدوا أنه ليس بماء الحوأب، وحلفوا لها، فكسوهم أكسية واعطوهم دراهم. قال السيد: وقيل: كانت هذه أول شهادة زور في الاسلام.

[٢١٨٣٣] ١٢ - أبو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج: في آخر الخطبة الشقشقية، قال: قال صاحب المعارج: وجدت في الكتب القديمة: أن الكتاب الذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها: شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه أسلم، فقال عليه السلام: « لا تقبل شهادتهما، لأنهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور » وإن شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسي أنه أسلم، فقال: « تقبل شهادتهما، لقول الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً - إلى قوله - وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [1] ومن لا يستكبر لا يشهد الزور ».

---

١٢ - شرح النهج ج ١ ص ١٩٩.

(١) المائدة ٥: ٨٢.

الفهرست

أبواب الأشربة المباحة ٥

١ - (باب استحباب اختيار الماء للشرب) ٥

٢ - (باب استحباب شرب الماء مصا، وكراهة شربه عبا) ٦

٣ - (باب شرب الماء بعد أكل التمر) ٧

٤ - (باب كراهة كثرة شرب الماء، خصوصا بعد أكل الدسم) ٧

٥ - (باب استحباب الشرب من قيام نهارا، وكراهته ليلا) ٨

٦ - (باب كراهة الشرب بنفس واحد، واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك، وإن ناوله حر فبنفس واحد) ٩

٧ - (باب استحباب التسمية قبل الشرب، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس) ١١

٨ - (باب استحباب سقي المؤمنين الماء، حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد) ١٣

٩ - (باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية، وكراهة الأكل في فخار مصر) . ١٤

١٠ - (باب الشرب في الصفر والخزف، وأواني الذهب والفضة) ١٥

١١ - (باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة) ١٥

١٢ - (باب كراهة الشرب بالأفواه، واستحباب الشرب بالأيدي) ١٦

١٣ - (باب استحباب الشرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من كل داء، وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت) ١٧

١٤ - (باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا) ١٨

١٥ - (باب كراهية الشرب من أفواه الأسقية، والنفخ في القدح) ١٩

١٦ - (باب استحباب شرب صاحب الرحل أولا، وساقي القوم آخرا) ١٩

١٧ - (باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين - سبعين مرة - على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض، وشربه للاستشفاء به) ٢١

١٨ - (باب استحباب شرب ماء السماء، وكراهة أكل البرد) ٢١

١٩ - (باب استحباب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الأولاد به) ٢٢
٢٠ - (باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها، وعدم تحريمه) ٢٤
٢١ - (باب الشرب من نيل مصر، وماء العقيق، وسيحان، وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب) ٢٤
٢٢ - (باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء) ٢٦
٢٣ - (باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه، وإباحة أبوالها ولعابها) ٢٧
٢٤ - (باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة) ٢٧
٢٥ - (باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي) ٢٧
٢٦ - (باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب، وإضافة شئ حلو إليه كالسكر والفالوذج) ٢٨
٢٧ - (باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه) ٣٠
٢٨ - (باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالا) ٣٠
٢٩ - (باب شرب السويق) ٣٠
٣٠ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة) ٣١
أبواب الأشربة المحرمة..... ٣٧
١ - (باب أقسام الخمر المحرمة) ٣٧
٢ - (باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وإباحته بعد ذهابهما) ٣٨
٣ - (باب حكم ماء الزبيب وغيره، وكيفية طبخه) ٤٠
٤ - (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين) ٤١
٥ - (باب تحريم شرب الخمر) ٤٢
٦ - (باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم واطعامها إياه) ٥١

٧ - (باب كراهة تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته، وتصديق حديثه، وائتمانه على أمانة، وعيادته، وحضور جنازته، ومجالسته) ٥٢
٨ - (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر) ٥٤
٩ - (باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر، أو المسكر، أو النبيذ) . ٥٦
١٠ - (باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر، وعدم وجوب الاخلاص في تركها) ٥٧
١١ - (باب تحريم كل مسكر، قليلا كان أو كثيرا) ٥٧
١٢ - (باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر) ٦١
١٣ - (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام) ٦٣
١٤ - (باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام) ٦٥
١٥ - (باب عدم جواز التداوي بشئ من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات، أكلا وشربا) ٦٦
١٦ - (باب حكم التقية في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها) ٦٨
١٧ - (باب تحريم النبيذ) ٦٩
١٨ - (باب حكم ظروف الشراب) ٦٩
١٩ - (باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه، وذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه) ٧٠
٢٠ - (باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر) ٧٢
٢١ - (باب عدم تحريم الخل، وأن الخمر إذا انقلبت خلا حلت) ٧٣
٢٢ - (باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر، فإن وضع شئ آخر بعد الشرب لم يحرم، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا) ٧٤
٢٣ - (باب تحريم عصر الخمر، وسقيها، وحملها، وحفظها، وبيعها، وشرائها، وأكل ثمنها، والمساعدة على اتخاذها، وشربها) ٧٥
٢٤ - (باب نجاسة الخمر وكل مسكر، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر) ٧٦
٢٥ - (باب حكم شرب الخمر عند العطش) ٧٦
٢٦ - (باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي، وحكم ما لم يعلم غليانه) ٧٦
٢٧ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرمة) ٧٨

أبواب كتاب الغصب ٨٧
١ - (باب تحريمه، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه) ٨٧
٢ - (باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة، فله الزرع والغرس، وعليه أجرة الأرض لصاحبها، وإزالتها) ٨٩
٣ - (باب أن من غصب أرضا فبنى فيها، رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك) . ٩١
٤ - (باب تحريم أكل مال اليتيم عدوانا) ٩١
٥ - (باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة، مع العلم بمالكه) ٩٢
٦ - (باب أن من غصب جارية وأولدها، وجب عليه ردها والولد للمولى، إلا أن يرضى بقيمته) ٩٢
٧ - (باب تحريم التصرف في المال المغصوب، على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه) ٩٣
٨ - (باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب، وحكم الرجوع إلى الغاصب) ٩٣
٩ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب) ٩٤
أبواب كتاب الشفعة ٩٧
١ - (باب أنها لا تثبت إلا للشريك) ٩٧
٢ - (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك) ٩٧
٣ - (باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة) ٩٨
٤ - (باب في ثبوت الشفعة بعد القسمة، إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك) ٩٩
٥ - (باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكل مبيع، عدا ما استثني) ١٠٠
٦ - (باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم، وتثبت للغائب واليتيم، ويأخذ له الولي مع المصلحة) ١٠٢

٧ - (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد، فإن زادوا فلا شفعة لاحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك) ١٠٣
٨ - (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام) ١٠٤
٩ - (باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة) ١٠٥
١٠ - (باب في أن الشفعة، هل تورث أم لا؟) ١٠٥
١١ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة) ١٠٦
أبواب كتاب إحياء الموات.....١١١
١ - (باب أن من أحيا أرضا موتا فهي له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها) ..١١١
٢ - (باب أن من أحيا أرضا ثم تركها حتى خربت، زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكا له بوجه آخر، فعلى من أحياها أن يؤدي إليه أجرتها) ١١٢
٣ - (باب أن الذمي إذا أحيا مواتا من أرض الصلح فهي له، ويجوز للمسلم شراؤها منه، وحكم أرض الذمي إذا أسلم) ١١٣
٤ - (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ، ما لم يكن ملك أحد بعينه) ١١٤
٥ - (باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها، بدراهم وبغلة) ١١٤
٦ - (باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها) ١١٥
٧ - (باب أنه إذا تشاح أهل الماء، حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يدفع إلى ما يليه) ١١٦
٨ - (باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن) ١١٦
٩ - (باب عدم جواز الاضرار بالمسلم، وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وأن يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه) ١١٨
١٠ - (باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين) ١١٩
١١ - (باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق، والميزاب والكنيف) ١١٩
١٢ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات) ١٢١

أبواب كتاب اللقطة.....١٢٣
١ - (باب استحباب تركها، وكراهة التقاطها، خصوصا لقطة الحرم) ١٢٣
٢ - (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها لصاحبها، وإن شاء تصرف فيها، وجملة من أحكامها) ١٢٥
٣ - (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).....١٢٧
٤ - (باب حكم ما لو وجد المال مدفوفا في دار ونحوها، في الحرم أو غيره) ١٢٨
٥ - (باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط).....١٢٨
٦ - (باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفها البائع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري).....١٢٩
٧ - (باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية) ١٢٩
٨ - (باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير، وما علم من المالك إباحته) ١٣٠
٩ - (باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم، ومن أبصر طيرا فتبعه فأخذه آخر).....١٣١
١٠ - (باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة) ١٣٢
١١ - (باب حكم لقطة الحرم) ١٣٢
١٢ - (باب حكم جعل الآبق، ومن أخذ آبقا فأبق منه).....١٣٢
١٣ - (باب أن اللقيط حر، وحكم النفقة عليه) ١٣٣
١٤ - (باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض) ١٣٣
١٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة).....١٣٤

كتاب الفرائض والمواريث.....١٣٧

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق ١٤١

١ - (باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا، والمسلم يرث المسلم والكافر) ١٤١

٢ - (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته، شارك فيه إن كان مساويا، واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الورث الامام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث، وأن المسلم إذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للإمام عليه السلام) ١٤٤

٣ - (باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم) ١٤٤

٤ - (باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر، كان الميراث للمسلم خاصة، وإن كان الميت كافرا) ١٤٥

٥ - (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة، وتوبته، وقتله، وعدة زوجته، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد) ١٤٥

٦ - (باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول) ١٤٦

٧ - (باب أن الدية يرثها من يرث المال، إلا أن الاخوة والأخوات من الأم) ١٤٧

٨ - (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث، وكذا الطليق) ١٤٧

٩ - (باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث، وان أعتق بعد القسمة لم يرث) ١٤٨

١٠ - (باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية) ١٤٨

١١ - (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة، يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل، ويشترى ويعتق ويورث) ١٤٨

١٢ - (باب أن من شرط على المكاتب ميراثه، بطل الشرط) ١٤٩

١٣ - (باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات، وحكم ولده) ١٥٠

أبواب موجبات الإرث.....١٥١
١ - (باب أن الميراث يثبت بالسبب والنسب، وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني، وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم، وجملة من أحكام المواريث والحضانة) ١٥١
٢ - (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وإن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي) ١٥٤
٣ - (باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) ١٥٥
٤ - (باب بطلان العول، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية، إذا حكم له به العامة) ١٥٦
٥ - (باب كيفية القاء العول، ومن يدخل عليه النقص، وجملة من أحكام الفرائض) ١٥٨
٦ - (باب بطلان التعصيب، وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها، وإن كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له، وان الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء، وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة) ١٦٠
٧ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث) ١٦١
أبواب ميراث الأبوين والأولاد ١٦٣
١ - (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة) ١٦٣
٢ - (باب أنه إذا اجتمع الأولاد - ذكورا أو إناثا - فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم، عدا ما استثني) ١٦٤
٣ - (باب ما يحجب به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره، وأحكام الحبوة) ١٦٥
٤ - (باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنتان والبنات، وكذا الذكر إذا انفرد أو تعدد) ١٦٥
٥ - (باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم، سوى الأبوين والزوجين، مع الأولاد شيئا) ١٦٦
٦ - (باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد، ويشاركون الأبوين) ١٦٧
٧ - (باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الاخوة ونحوهم) ١٦٨

٨ - (باب أن الأبوين إذ اجتمعا، فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة، والباقي للأب) ١٦٨
٩ - (باب أن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها) ١٦٩
١٠ - (باب أنه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس من الاخوة، أقل من أخوين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات) ١٦٩
١١ - (باب أن الاخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب) ١٧٠
١٢ - (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة، كان له نصيبه، وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه، والباقي للأب) ١٧٠
١٣ - (باب ميراث الأبوين مع الأولاد، وأحدهما مع أحدهم) ١٧١
١٤ - (باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين) ١٧٢
١٥ - (باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس، ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس، وكذا لأحدهما مع أحدهم) ١٧٣
أبواب ميراث الإخوة والأجداد ١٧٥
١ - (باب أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الولد، ولا مع أحد الأبوين) ١٧٥
٢ - (باب أن الأخ إذا انفرد فله المال، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما، فإن كانوا ذكورا وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخت لهما أو لأب النصف، والباقي بالرد، ولما زاد الثلثان والباقي بالرد) ١٧٦
٣ - (باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين، أو الأب مع أحد الزوجين لا على الاخوة من الأم) ١٧٧
٤ - (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد) ١٧٩
٥ - (باب أن الجد مع الاخوة كالأخ، والجدة كالأخت، فيتساويان إذا اجتمعا، وكذا إذا تعددوا، وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين) ١٨٠

٦ - (باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب، وأولادهن مع اخوة لام وأولادهم، وإن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم، فلأولاد الإخوة للأب) ١٨١
٧ - (باب أن ميراث الإخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والأنثى سواء، فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي، وإن كان واحدا فله السدس مطلقا، فإن انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جاء معهم الجد) ١٨٢
٨ - (باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين، وأن الأقرب يمنع الأبعد، وأنهم لا يرثون مع الأبوين، لكن يستحب لهما الطعمة) ١٨٣
٩ - (باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين، وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة) ١٨٣
١٠ - (باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد) ١٨٤
١١ - (باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد، أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم) ١٨٥
١٢ - (باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع من تقرب بالأب، وكذا أولادهم) ١٨٥
١٣ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد) ١٨٦
أبواب ميراث الأعمام والأخوال.....١٨٩
١ - (باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد، ولا من الإخوة والأجداد) ١٨٩
٢ - (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال، فللأعمام الثلثان ولو واحدا، ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية) ١٩٠
٣ - (باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون، ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب) ١٩١
٤ - (باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم، يمنع من تقرب بالأب وحده، وكذا الأخوال) ١٩١
٥ - (باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث يمنع الأبعد، إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب، فإن الميراث لابن العم، وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم) ١٩٢

أبواب ميراث الزوج ١٩٣
١ - (باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل، والربع معه، وللزوجة الربع مع عدمه، والثمن معه، ويرثان مع جميع الوراث) ١٩٣
٢ - (باب أن الزوج إذا انفرد، فله المال كله) ١٩٤
٣ - (باب ميراث الزوجة إذا انفردت) ١٩٤
٤ - (باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد، لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل، وأن البنات يرثن من كل شئ) ١٩٥
٥ - (باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت) ١٩٧
٦ - (باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما) ١٩٧
٧ - (باب ثبوت التوارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما قبل الدخول) ١٩٨
٨ - (باب ثبوت التوارث بين الزوجين، في العدة الرجعية لا البائنة، إذا طلق في غير مرض) ١٩٨
٩ - (باب أن من طلق في المرض للاضرار - بائنا أو رجعيا - فإنها ترثه ما لم يبرأ، أو تتزوج، أو تمضي سنة، ولا يرثها إلا في العدة الرجعية) ١٩٩
١٠ - (باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد، وعدم ثبوته في المتعة، وحكم اشتراط الميراث) ٢٠٠
١١ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الأزواج) ٢٠٠
أبواب ميراث ولاء العتق.....٢٠٣
١ - (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلا) ٢٠٣
٢ - (باب أن الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب - رجلا كان المعتق أو امرأة - وجملة من أحكام الولاء) ٢٠٤
٣ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق) ٢٠٤

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ٢٠٧

١ - (باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق، وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية) ٢٠٧

٢ - (باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة، فميراثه للامام) ٢٠٧

٣ - (باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الامام، لغيبته، أو تقية، أو غير ذلك) ٢٠٨

٤ - (باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى، وحكم ميراثهما مع الامام) ٢٠٩

٥ - (باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر، فميراثه للامام، وكذا ديته) .٢١٠

٦ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والامام) ٢١٠

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ٢١١

١ - (باب أن الأب لا يرثه، ولا من يتقرب به، بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الأخوال والاخوة وغيرهم، ولأولاده ونحوهم) ٢١١

٢ - (باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان، ورثه الولد، ولم يرثه الأب) ٢١٢

٣ - (باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه) ٢١٣

٤ - (باب أن من أقر بولد لزمه وورثه، ولا يقبل انكاره بعد ذلك، وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر) ٢١٤

٥ - (باب أن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده ونحوهم، ومع عدمهم للامام، وإن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه، قبل قوله ولزمه) ٢١٤

٦ - (باب حكم الحميل، وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما، قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق، ولا يكلفان البينة) ٢١٥

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.....٢١٧

١ - (باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول، فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيرا، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي) ٢١٧

٢ - (باب حكم الخنثى المشكل، الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة) ٢٢٠

٣ - (باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم، ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما) ٢٢٤

٤ - (باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، حكم في ميراثه بالقرعة، وكيفيتها، وأنها لا تختص بالامام) ٢٢٤

٥ - (باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد) ٢٢٦

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.....٢٢٩

١ - (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها، وعدم وارث أقرب، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه) ٢٢٩

٢ - (باب أنه إذا كان لاحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر، فالمال للآخر، ثم لوارثه دون وارث صاحب المال) ٢٣٠

٣ - (باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم، واقترنا أو اشتبه السابق، لم يرث أحدهما من الآخر شيئا إلا أن يعلم السبق بقرينة، وكراهة كتم موت الميت في السفر) ..٢٣٠

٤ - (باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم) ٢٣١

٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) ٢٣١

أبواب ميراث المجوس.....٢٣٣

١ - (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الاسلام) ٢٣٣

٢ - (باب تحريم قذف ا وس) ٢٣٤

٣ - (باب أن من اعتقد شيئا لزمه حكمه، وجاز الحكم عليه به) ٢٣٤

كتاب القضاء ٢٣٥
فهرست أنواع الأبواب اجمالا:.....٢٣٧
أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به.....٢٣٩
١ - (باب أنه يشترط فيه الايمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق) ٢٣٩
٢ - (باب أن المرأة لا تولى القضاء) ٢٤١
٣ - (باب أنه لا يجوز لاحد أن يحكم إلا الامام، أو من يروي حكم الامام فيحكم به) ٢٤١
٤ - (باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام) ٢٤٣
٥ - (باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ) ٢٥٠
٦ - (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية) ٢٥٢
٧ - (باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام) ٢٦٧
٨ - (باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (صلوات الله عليهم)، المنقولة في الكتب المعتمدة، وروايتها، وصحتها، وثبوتها) ٢٨٤
٩ - (باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها) ٣٠٢
١٠ - (باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه، وفيما لا يعمل بنص منهم عليهم السلام) ٣٠٧
١١ - (باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم) ٣١١
١٢ - (باب حكم التوقف والاحتياط، في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام) ٣٢١
١٣ - (باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن، الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام) ٣٢٥

١٤ - (باب حكم استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ﷺ من غير جهة الأئمة عليهم السلام، ما لم يعلم تفسيره منهم) ٣٣٧
١٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به) ...٣٤٣
أبواب آداب القاضي.....٣٤٧
١ - (باب جملة منها) ٣٤٧
٢ - (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل) ..٣٤٩
٣ - (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الإشارة والنظر وا لمس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر) ٣٥٠
٤ - (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه) ...٣٥١
٥ - (باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام) ٣٥١
٦ - (باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور) ٣٥٢
٧ - (باب ان المفتي إذا أخطأ، اثم وضمن) ٣٥٢
٨ - (باب تحريم الرشوة في الحكم، والرزق من السلطان على القضاء) ٣٥٣
٩ - (باب تحريم الحيف في الحكم، والميل مع أحد الخصمين) ٣٥٥
١٠ - (باب تحريم الحكم بالجور) ٣٥٦
١١ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي) ٣٥٨
أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ٣٦١
١ - (باب أن الحكم بالبينة واليمين) ٣٦١
٢ - (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا أو ادعى باطلا، وإن حكم له به القاضي أو المعصوم، ببينة أو يمين) ٣٦٥
٣ - (باب أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وان بينة المدعي لا تقبل مع التعارض) ٣٦٧

٤ - (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد، وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق) ٣٦٩
٥ - (باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء، وسائر الحقوق تثبت بشاهدين) .٣٦٩
٦ - (باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر، فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى، وإن نكل بطلت) ٣٦٩
٧ - (باب أن المدعي إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها، إلا فيما استثني) ٣٧٠
٨ - (باب أنه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة) ٣٧١
٩ - (باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه) ٣٧١
١٠ - (باب حكم تعارض البينتين، وما ترجح به إحداهما، وما يحكم به عند فقد الترجيح) ٣٧٢
١١ - (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، وجملة من مواقعها، وكيفيتها) ..٣٧٣
١٢ - (باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي، لا في الهلال والطلاق ونحوها) ٣٧٩
١٣ - (باب أنه إذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس، فقالوا كلهم: ليس لنا، وادعاه واحد حكم له به) ٣٨١
١٤ - (باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة) ٣٨١
١٥ - (باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة، واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فان اختلفوا ردت شهادتهم، وعدم وجوب التفريق) ٣٨٤
١٦ - (باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة، واستقصاء سؤالهم، وابطال دعواهم إن اختلفوا، وعدم وجوب التفريق) ٣٨٥
١٧ - (باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام) ٣٨٧
١٨ - (باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها، وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك، وأنه لا يجب على القاضي تتبع احكام من قبله، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت) ٣٩٧
١٩ - (باب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القابلة المودعة لرجلين) ٤٠٠

٢٠ - (باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب، فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام، وله أن يتركهم) ٤٠٠
٢١ - (باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض) ٤٠١
٢٢ - (باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب) ٤٠١
٢٣ - (باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، والحد الذي يجري فيه الاحكام على الصبيان أو البنات) ٤٠٢
٢٤ - (باب من يجوز حبسه) ٤٠٣
٢٥ - (باب كيفية احلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة، والحكم بالنكول، وجواز تغليظ اليمين) ٤٠٥
٢٦ - (باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة) ٤٠٦
٢٧ - (باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها، وما يثبت به الحقوق من الشهود) ٤٠٦
٢٨ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم، واحكام الدعوى) ٤٠٧
كتاب الشهادات ٤٠٩
أبواب كتاب الشهادات.....٤٠٩
١ - (باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة) ٤٠٩
٢ - (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها) ٤١٠
٣ - (باب وجوب إقامة الشهادة للعامة، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن) ٤١١
٤ - (باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه، إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم) ٤١٢
٥ - (باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم، وآمن التزوير، ولم يبق عنده شك، وإلا لم يجز) ٤١٣
٦ - (باب تحريم شهادة الزور) ٤١٤
٧ - (باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا) ٤١٧

٨ - (باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال، إلا أن يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه) ٤١٧
٩ - (باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى، ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم) .٤١٨
١٠ - (باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت أو بموت فظهر حياته) ٤١٨
١١ - (باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل) ٤١٩
١٢ - (باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف، ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب) ٤٢٠
١٣ - (باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة، فذكرتها الأخرى فذكرت، وجب عليها اقامتها، وقبلت) ٤٢١
١٤ - (باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور، وجواز دفع الضرر بها عن النفس، وعن المؤمن، وعن العرض) ٤٢١
١٥ - (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم) ٤٢٢
١٦ - (باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت) ...٤٢٣
١٧ - (باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ) ٤٢٣
١٨ - (باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما) ٤٢٣
١٩ - (باب ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز) ٤٢٤
٢٠ - (باب جواز شهادة المرأة لزوجها، والرجل لزوجته) ٤٢٧
٢١ - (باب جواز شهادة الولد لوالده، وبالعكس، والأخ لأخيه، لا الولد على والده) ٤٢٨
٢٢ - (باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه، فيما هو شريك فيه، وقبولها في غيره) ٤٢٩
٢٣ - (باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر، وجوازها لغيره، وله بعد مفارقته، وجواز شهادة الضيف) ٤٣٠
٢٤ - (باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم) ٤٣١

٢٥ - (باب عدم قبول شهادة ولد الزنى) ٤٣٢
٢٦ - (باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم) ٤٣٣
٢٧ - (باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر، وفاعل الغناء ومستمعه).....٤٣٤
٢٨ - (باب عدم قبول شهادة سائق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته، وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح) ٤٣٥
٢٩ - (باب عدم قبول شهادة السائل بكفه) ٤٣٥
٣٠ - (باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وعدم قبولها قبلها) ٤٣٥
٣١ - (باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها) ٤٣٦
٣٢ - (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا، عدا ما استثني) ٤٣٧
٣٣ - (باب أن الكافر إذا اشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت) ٤٣٨
٣٤ - (باب قبول شهادة اليهود والنصارى وا وس وغيرهم على الوصية في الضرورة) ٤٣٨
٣٥ - (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة) ٤٣٩
٣٦ - (باب قبول شهادة الأعمى والبصير، فيما يمكنهما العلم به) ٤٤١
٣٧ - (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حيا بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع) ٤٤٢
٣٨ - (باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد) ٤٤٢
٣٩ - (باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع) ٤٤٣
٤٠ - (باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنى بشاهدين، وعدم ثبوت الزنى بأقل من أربعة) ٤٤٣
٤١ - (باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنى، بل ينبغي تأخيره) ٤٤٣

٤٢ - (باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان، وإن شهد له ألف بالبراءة، ويحكم على الساحر بشاهدين) ٤٤٤
٤٣ - (باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه، إلا أن يشهد رجلان عدلان، فيجوز على الجميع) ٤٤٤
٤٤ - (باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة) ٤٤٥
٤٥ - (باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شئ، والاشهاد على القرض وغيره، والشهادة للميت بالخير) ٤٤٥
٤٦ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات) ٤٤٥